بالله ورسوله وقال فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي
الآية فالإيمان بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم واجب
متعين لا يتم إيمان إلا به ولا يصح إسلام إلا معه قال
تعالى ومن لم يؤمن بالله ورسوله فإنا أعتدنا للكافرين
سعيرا **حدثنا** أبو محمد الخشني الفقيه بقراءتي عليه **نا**
الإمام أبو علي الطبري **نا** عبد الغافر الفارسي نا ابن
عمرويه نا أبو سفيان نا أبو الحسين نا أمية بن بسطام
نا يزيد بن زريع نا روح عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب
عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا
الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني
دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى
قال القاضي أبو الفضل والإيمان به عليه السلام هو
تصديق نبوته ورسالته وتصديقه في جميع ما جاء به
وما قاله ومطابقة تصديق القلب بذلك شهادة اللسان
بأنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا اجتمع التصديق
به بالقلب والنطق بالشهادة بذلك تم الإيمان به والتصديق
له كما ورد في هذا الحديث نفسه من رواية عبد الله بن عمر
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن
محمدا رسول الله وقد زاده وضوحا في حديث جبريل إذ
قال أخبرني عن الإسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الثاني فيما يجب على الانام من حقوقه عليه السلام قال القاضي ابو الفضل رحمه الله وهذا قسم لخصنا فيه الكلام في اربعة ابواب على ما ذكرناه اول الكتاب ومجموعها في وجوب تصديقه واتباعه وطاعته ومحبته ومناصحته وتوقيره وبره وحكم الصلاة عليه والتسليم وزيارة قبره عليه الصلاة والسلام الباب الاول في فرض الايمان به ووجوب طاعته واتباع سنته اذا تقرر بما قدمناه ثبوت نبوته وصحة رسالته وجب الايمان به وتصديقه فيما اتى به قال الله تعالى فآمنوا بالله ورسوله والنور الذي انزلنا وقال انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله فآمنوا

مذين احداهما ان يصدق بقلبه ثم يخترم قبل اتساع
وقت الشهادة بلسانه فاختلف فيه فشرط بعضهم
من تمام الايمان القول بالشهادة وراه بعضهم مؤمنا
مستوجبا للجنة لقوله عليه الصلاة والسلام يخرج من
النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان فلم يذكر سوى
ما في القلب وهذا مؤمن بقلبه غير عاص ولا مفرط بترك
غيره وهذا هو الصحيح في هذا الوجه الثانية ان يصدق
بقلبه ويطول مهله وعلم ما يلزمه من الشهادة فلم ينطق
بها جملة ولا استشهد في عمره ولا مرة فهذا اختلف فيه
ايضا فقيل هو مؤمن لانه مصدق والشهادة من جملة
الاعمال فهو عاص بتركها غير مخلد وقيل ليس بمؤمن حتى
يقارن عقده شهادة اذ الشهادة انشاء عقد والتزام
ايمان وهي مرتبطة مع العقد ولا يتم التصديق مع المهلة
الا بها وهذا هو الصحيح وهذا نبذ يفضي الى متسع من الكلام
في الاسلام والايمان وابوابهما وفي الزيادة فيهما والنقصان
وهل التجزي ممتنع على مجرد التصديق لا يصح فيه جملة وانما
يرجع الى ما زاد عليه من عمل او قد يعرض فيه لاختلاف
صفاته وتباين حالاته من قوة يقين وتصميم اعتقاد ووضوح
معرفة ودوام حالة وحضور قلب وفي بسط هذا خروج
عن غرض التاليف وفيما ذكرناه غنية فيما قصدنا ان شاء
الله تعالى **فصل** واما وجوب طاعته فاذا وجب

أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وذكر أركان

الإسلام ثم سأله عن الإيمان فقال أن تؤمن بالله

وملائكته وكتبه ورسله الحديث فقد فرق بين الإيمان

بمحتاج إلى العقد بالجنان والإسلام بمضطر إلى

النطق باللسان وهذه الحال المحمودة التامة وأما الحال

المذمومة فالشهادة باللسان دون تصديق بالقلب وهذا

هو النفاق قال الله تعالى إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد

إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن

المنافقين لكاذبون أي كاذبون في قولهم ذلك عن

اعتقادهم وتصديق قلوبهم وهم لا يعتقدونه ولما لم تصدق

ذلك ضمائرهم لم ينفعهم أن يقولوا بألسنتهم ما ليس

في قلوبهم فخرجوا عن اسم الإيمان ولم يكن لهم في الآخرة

حكمه إذ لم يكن معهم ولحقوا بالكافرين في الدرك الأسفل

من النار وبقي عليهم حكم الإسلام بإظهار شهادة اللسان

في أحكام الدنيا المتعلقة بالأئمة وحكام المسلمين

الذين أحكامهم على الظواهر بما أظهروه من علامات

الإسلام إذ لم يجعل للبشر سبيل إلى السرائر ولا أمروا

بالبحث عنها بل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التحكم عليها

وذم ذلك وقال هلا شققت عن قلبه والمفرق بين العقد

والقول ما جعل في حديث جبريل الشهادة من الإسلام

والتصديق من الإيمان وبقيت حالتان أخريان بين

وقوله

نا يونس عن الزهري قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن
انه سمع ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد
عصى الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى
اميري فقد عصاني فطاعة الرسول من طاعة الله اذ
الله امر بطاعته فطاعته امتثال لما امر الله به وطاعة
له وقد حكى الله عن الكفار في دركات جهنم يوم تقلب
وجوههم في النار يقولون يا ليتنا اطعنا الله واطعنا
الرسول فتمنوا طاعته حيث لا ينفعهم التمني وقال
عليه الصلاة والسلام اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه
واذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وفي حديث
ابي هريرة عنه عليه السلام كل امتي يدخلون الجنة
الا من ابى قالوا ومن يابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن
عصاني فقد ابى وفي الحديث الآخر الصحيح عنه عليه السلام
مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما فقال يا قوم
اني رأيت الجيش بعيني واني انا النذير العريان فالنجاء
فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا على مهلهم
فنجوا وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم
الجيش فاهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من اطاعني
واتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب ما جئت به
من الحق وفي الحديث الآخر في مثله كمثل من بنى دارا وجعل

ثم قال هلا شققت الخ بعد ان قال له اقتلته بعد ان اسلم فاعتذر بما ذكر (قوله) والفرق وفي نسخة والفرق بالمجهول او للفاعل وما مصدرية او موصولة (قوله) جعل في حدث الخ بالجر او النصب (قوله) الشهادة بالرفع الايمان اي وجعله فيه منه بقوله مجيبا له عن سؤاله عنه ان تؤمن بالله (قوله) تخرج بضم اوله وسكون الخاء مبني للمفعول (قوله) تخرج من النار بضم الياء مبني للفاعل (قوله) وبطولهم مثلثة بفتح الباء وسكون الهاء وحرك اي زمانه

بذلك بين يديه صلى الله عليه وسلم فاعتذر فاما مصطفى بالشهادة ادعاء لاسامة بن زيد لما قتل من نطق هلا شققت عن قلبه خطاب وذو فرد ذلك اي الحكم وفي نسخة بالافراد (قوله) بالمجهول ايضا اي الائمة بضم اوله مبني والامور (قوله)

الْإِيمَانُ بِهِ وَتَصْدِيقُهُ فِيمَا جَاءَ بِهِ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا أَتَى بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَقَالَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ وَقَالَ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَقَالَ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَقَالَ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَقَالَ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ الْآيَةَ وَقَالَ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ فَجَعَلَ تَعَالَى طَاعَةَ رَسُولِهِ طَاعَتَهُ وَقَرَنَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِهِ وَوَعَدَ عَلَى ذَلِكَ بِجَزِيلِ الثَّوَابِ وَأَوْعَدَ عَلَى مُخَالَفَتِهِ بِسُوءِ الْعِقَابِ وَأَوْجَبَ امْتِثَالَ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابَ نَهْيِهِ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ وَالْأَئِمَّةُ طَاعَةُ الرَّسُولِ فِي الْتِزَامِ سُنَّتِهِ وَالتَّسْلِيمِ لِمَا جَاءَ بِهِ وَقَالُوا وَمَا أَرْسَلَ اللَّهُ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا فَرَضَ طَاعَتَهُ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُ إِلَيْهِ وَقَالُوا مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فِي سُنَّتِهِ يُطِعِ اللَّهَ فِي فَرَائِضِهِ وَسُئِلَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَقَالَ السَّمَرْقَنْدِيُّ يُقَالُ أَطِيعُوا اللَّهَ فِي فَرَائِضِهِ وَالرَّسُولَ فِي سُنَّتِهِ وَقِيلَ أَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ وَالرَّسُولَ فِيمَا بَلَّغَكُمْ وَيُقَالُ أَطِيعُوا اللَّهَ بِالشَّهَادَةِ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالنَّبِيَّ بِالشَّهَادَةِ لَهُ بِالنُّبُوَّةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَتَّابٍ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ نَا حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ خَلَفٍ نَا عَبْدُ اللَّهِ نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ نَا الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

(قوله) وهو في نسخة فهو عاص وفي نسخة فهو في النار (قوله) غير مخلد اي شرط ومنه نسخة والجمهور على ان النطق شرط اجراء الاحكام كما تقدم وهذا اشار اليه العلامة الدلجي بقوله والذي لا يعصي عصيانا يقتضي الكفر فقط اي سياق الكلام ولا يثبت التصديق هو ما لا يقول به ان التابعية ما تعقبه به عليه مخالف للاجماع فعل الدلجي بالشهادة مع القدرة النطق بالشهادة من يقول الاقرار سواء عند من يقول انه شرط مخالف

شطر وكذا عند من يقول بدون وجوده حيث لا يوجد الشرط المشروط حال امكان فبطل قول الدلجي وهذا كما عند المحققين هو الحق ولا يعصي ما من يقول الايمان هو التصديق فقط ما قاله الدلجي وتعقبه بانه والانضمام بانه لا يوجد المشروط بدون شرطه في حال

امكان

الاعتراض عليه وروى عن الحسن ان قوما قالوا يا رسول
الله انا نحب الله فانزل الله تعالى قل ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني الاية وروى ان الاية نزلت في كعب
ابن الاشرف وغيره وانهم قالوا نحن ابناء الله واحباؤه
ونحن اشد حبا لله فانزل الله الاية وقال الزجاج معناه
ان كنتم تحبون الله ان تقصدوا طاعته وافعلوا
ما امركم به اذ محبة العبد لله وللرسول طاعته
لهما ورضاه بما امر ومحبة الله لهم عفوه عنهم وانعامه
عليهم برحمته ويقال الحب من الله عصمة وتوفيق
ومن العباد طاعة كما قال القائل

تعصى الاله وانت تظهر حبه ... هذا لعمري في القياس بديع
لو كان حبك صادقا لاطعته ... ان المحب لمن يحب مطيع

ويقال محبة العبد لله تعظيمه له وهيبته منه ومحبة
الله له رحمته له وارادته الجميل له وتكون بمعنى
مدحه وثنائه عليه قال القشيري فاذا كان بمعنى
الرحمة والارادة والمدح كان من صفات الذات
وسيأتي بعد في ذكر محبة العبد غير هذا بحول الله
تعالى حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن جعفر الفقيه
قال نا ابو الاصبغ عيسى بن سهل ونا ابو الحسن يونس
بن مغيث الفقيه بقراءتي عليه قالا نا حاتم بن محمد
نا ابو حفص الجهني نا ابو بكر الآجري قال نا ابراهيم

اى الزموا النجاة (وقوله) ... وفي بعض النسخ
واحد وسكون الدال ... (وقوله)
الهمزة وسكون الهاء ...
بتشديدها ووصل الهمزة ...
على مهلهم ... وصل
فصحيحهم بسكون الجيم ... اى
واجتاحهم بسكون ... في آخره اى
الهمزة والحاء المهملة في مثله اى
استأصلهم (وقوله) ما ابد بضم الدال
تمثيله (وقوله) اطعام صنع ... (وقوله)
المهملة وفتحها في القاموس ...
اوعرس في بين الناس بسكون الراء وفي نسخة
المطيعين ... بفتح الراء المشددة
يحببكم الله جواب الامر ... باعزاز
عنكم ويكشف حجب قلوبكم ...
القسم كما قاله الدلجي ...
قال الله ...
والواو ...
الامر كما ...
(وقوله) حرجا اى ضيقا ...
اسوة بكسر الهمزة وضمها ...
خصلة حسنة (وقوله) ...
اى بمعنى قول الحكيم ...
في النبي وهو غير صاحب الجامع
(وقوله) عتاب اى ملامة من الله
للمتخلفين عنه اى في غزواته
(وقوله) متابعة السنة ...
(وقوله) ... ودين ...
نسخة ستة ... العلم
اى الملة الثابتة والحكمة ...
النافع (وقوله) في الاية الاخرة
وهو قوله تعالى قل ان كنتم تحبون
الله الاية (وقوله)

فيها مأدبة وبعث داعيا فمن اجاب الداعى دخل الدار
واكل من المأدبة ومن لم يجب الداعى لم يدخل الدار
ولم يأكل من المأدبة فالدار الجنة والداعى محمد عليه السلام
فمن اطاع محمدا فقد اطاع الله ومن عصى محمدا فقد عصى
الله ومحمد فرق بين الناس فصل واما وجوب اتباعه
وامتثال سنته والاقتداء بهديه فقد قال تعالى قل
ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله الآية وقال
فآمنوا بالله ورسوله النبى الامى الآية وقد قال تعالى
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك الآية الى قوله
تسليما اى ينقادون لحكمك يقال سلم واستسلم واسلم
اذا انقاد وقال لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة
الآية قال محمد بن على الترمذى الاسوة فى الرسول الاقتداء
به والاتباع لسنته وترك مخالفته فى قول او فعل
وقال غير واحد من المفسرين بمعناه وقيل هو عتاب للمتخلفين
عنه وقال سهل فى قوله تعالى صراط الذين انعمت عليهم
قال بمتابعة السنة فامرهم الله تعالى بذلك ووعدهم
الاهتداء باتباعه لان الله تعالى ارسله بالهدى
ودين الحق ليزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ويهديهم
الى صراط ووعدهم محبته تعالى فى الآية الاخرى ومغفرته
اذا اتبعوه وآثروه على اهوائهم وما تجنح اليه نفوسهم
وان صحة ايمانهم بانقيادهم له ورضاهم بحكمه وترك

(قوله) مأدبة [illegible] بفتح الدال وضمها [illegible]
كما فى القاموس وهى القطعة وهو الموافق
لما فى القاموس ومما ذكره الدلجى من قوله [illegible]
وجوب طاعته (قوله) لان ذلك اى
من جملة ما جاء به من الدين
(قوله) وقالوا اى ائمة الدين بالضرورة [illegible]
والمفسرين (قوله) على من ارسله
اليهم قال تعالى وما ارسلنا من رسول
الا ليطاع باذن الله (قوله) يطع
الله جواب الشرط والمعنى من يطع
الرسول فيما امر به ونهى عنه [illegible]
[illegible]
فى القرآن فى قوله [illegible] وما ينطق عن الهوى [illegible]
[illegible] والنبى [illegible] على [illegible] ابن خلف
[illegible] وقوله [illegible] غير مصروف [illegible]
لان طاعته لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق [illegible]

[illegible]

قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه الآية وقال
عليه السلام من اقتدى بي فهو مني ومن رغب عن
سنتي فليس مني وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان احسن الحديث كتاب الله وخير
الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وعن عبد
الله بن عمرو بن العاص قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
العلم ثلاثة فما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة او سنة
قائمة او فريضة عادلة وعن الحسن بن ابي الحسن قال
عليه السلام عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة
وقال عليه السلام ان الله يدخل العبد الجنة بالسنة
تمسك بها وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال المتمسك بسنتي عند فساد امتي
له اجر مائة شهيد وقال عليه السلام ان بني اسرائيل افترقوا
على اثنين وسبعين فرقة وان امتي تفترق على ثلاث وسبعين
كلها في النار الا واحدة قالوا ومن هم يا رسول الله قال
الذي انا عليه اليوم واصحابي وعن انس قال عليه السلام
من احيى سنتي فقد احياني ومن احياني كان معي وعن
عمرو بن عوف المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لبلال بن الحارث من احيى سنة من سنتي قد اميتت بعدي فان
له من الاجر مثل من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم
شيئا ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله

بن موسى الجوزي نا داود بن رشيد نا الوليد بن مسلم
عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن
ابن عمرو السلمي وحجر الكلاعي عن العرباض بن سارية
في حديثه في موعظة النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان
كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة زاد في حديث
جابر بمعناه وكل ضلالة في النار وفي حديث ابي رافع
عنه عليه الصلاة والسلام لا الفين احدكم متكئا
على اريكته يأتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت
عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه
وفي حديث عائشة رضي الله عنها صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيأ ترخص فيه فتنزه عنه قوم
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله ثم
قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه فوالله اني
لاعلمهم بالله واشدهم له خشية وروي عنه عليه السلام
انه قال القرآن صعب مستصعب على من كرهه وهو
الحكم فمن استمسك بحديثي وفهمه وحفظه جاء مع
القرآن ومن تهاون بالقرآن وحديثي خسر الدنيا
والآخرة امرت امتي ان يأخذوا بقولي ويطيعوا
امري ويتبعوا سنتي فمن رضي بقولي فقد رضي بالقرآن

حفظه الله عن المعصية مع جواز الوقوع في غير الانبياء (قوله) فان كنتم لحد (قوله) عصمة كما قال القائل قال الملا ... العدو وفي الاحيا ان قائله عبد الله بن المبارك (قوله) الجمع بين اختيار المعصية واظهار المحبة (قوله) هذا اي اعتراض بين المبتدا وخبره (قوله) لعمري بفتح العين اي والله لبقائي (قوله) اشتهر به وفي نسخة في الفعال (قوله) في القياس مطيع وفي نسخة تطيع (قوله) عليه اي على العبد (قوله) عند هلاك ... او على السنة ... الحق (قوله) الاصبغ بفتح الهمزة والموحدة فغين معجمة (قوله) انزل الله الاية (قوله) انهم اتباع عدوهم يدعون (قوله) ابناء الله زعما منهم ... من محبة الجاه والمال ... الود اي تميل اليه نفوسهم انفسهم (قوله) ممدودة اي قدموه ... وازروه بالغ ...

(قوله) ... بن سهل ... (قوله) بن مغيث وفي نسخة واخبرنا (قوله) بن حاتم فاعل من الاغاثة (قوله) الجهني بضم ... اسم ... (قوله) ... بكسر ... نسبة الى القبيلة جهينة (قوله) ... بضم جيم ... ممدودة ... فتح ... الاجري بهمز ... الجوزي بفتح الجيم ... (قوله) انتهى اي بعض النسخ ... الواو وكسر الزاي وفي بعض ... (قوله) السلمي بضم مهملة وسكون ... (قوله) وحجر بضم ... الكاف ... (قوله) الكلاعي بفتح المهملة وفي اخره ... (قوله) العرباض بكسر العين ... جيم ... ضاد معجمة

قال ... (قوله) عضوا عليها بفتح العين وتشديد الضاد المعجمة (قوله) بالنواجذ مثل يضرب لشدة التمسك اي تمسكوا بها كما يتمسك العاض بجميع اضراسه (قوله) وكل بدعة بالنصب وفي نسخة بالرفع ... وخص منها البدعة الحسنة ... الائمة ... مستحب من سن سنة حسنة فله اجر ...

قليلٌ في سنةٍ خيرٌ من عملٍ كثيرٍ في بدعةٍ وقال ابن شهابٍ بلغنا عن رجالٍ من أهل العلم قالوا الاعتصام بالسنة نجاةٌ وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتعلم السنة والفرائض واللحن أي اللغة وقال ان ناسا يجادلونكم يعني بالقرآن فخذوهم بالسنن فان أصحاب السنن أعلم بكتاب الله وفي خبره حين صلى بذي الحليفة ركعتين فقال أصنع كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وعن علي حين قرن فقال له عثمان تراني أنهى الناس عنها وتفعله فقال له لم أكن أدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحدٍ من الناس وعنه الا اني لست بنبيٍّ ولا يوحى الي ولكني أعمل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ما استطعت وكان ابن مسعودٍ يقول القصد في السنة خيرٌ من الاجتهاد في البدعة وقال ابن عمر صلاة السفر ركعتان من خالف السنة كفر وقال أبي بن كعب عليكم بالسبيل والسنة فانه ما على الأرض من عبدٍ على السبيل والسنة ذكر الله في نفسه ففاضت عيناه من خشية الله فيعذبه الله أبدا أو ما على الأرض من عبدٍ على السبيل والسنة ذكر الله في نفسه فاقشعر جلده من خشية الله الا كان مثله كمثل شجرةٍ قد يبس ورقها فبينما هي كذلك إذ أصابتها ريحٌ شديدةٌ فتحاتت عنها ورقها الا

بكان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار
الناس شيئا

فصل

وأما ما ورد عن السلف والأئمة من اتباع سنته والاقتداء بهديه وسيرته فحدثنا الشيخ أبو عمران موسى بن عبد الرحمن ابن أبي تليد الفقيه سماعا عليه قال حدثنا أبو عمر الحافظ قال نا سعيد بن نصر نا قاسم بن اصبغ ووهب بن مسرة قالا نا محمد بن وضاح قال نا يحيى بن يحيى قال نا مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال ابن عمر يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأيناه يفعل وقال عمر بن عبد العزيز سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستعمال لطاعة الله وقوة على دين الله ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في رأي من خالفها من اقتدى بها فهو مهتد ومن انتصر بها فهو منصور ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا وقال الحسن بن أبي الحسن عمل

اى تفسير اللغة نفسها رواة الحديث الشاملة المرتبة وعلم (قوله) وفى نسخة بالاحاديث
للحن هو من احاد اللغة اصولها وعلم النحو والمعانى رفقه بالسنن غالبهم بالعمل نظروا احمد ولذا قال المصنف
والمراد بها اللغة الصرف وفن لعلم الشاملة البيان والمعانى وفقها وهم بالسنة اى يدرون العمل والقرانية ولذا قال الله
لعلم الشاملة النبوية الآيات القرانية اعلم بكتاب الله وبالحديث
ان اصحاب السنن العلماء الذهبي كالبخاري
الملا اصحاب الكتاب واما قول الذهبي عن صوب

فى الأخلاق والأفعال والأكل من الحلال وإخلاص
النية فى جميع الأعمال وجاء فى التفسير فى قوله
تعالى والعمل الصالح يرفعه أنه الاقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم وحكى أن أحمد بن حنبل
قال كنت يوماً مع جماعة تجردوا ودخلوا الماء
فاستعملت الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ولم أتجرد فرأيت تلك
الليلة قائلاً يقول لى يا أحمد أبشر فإن الله قد غفر
لك باستعمالك السنة وجعلك إماماً يقتدى بك
قلت من أنت قال جبريل **فصل** ومخالفة أمره
وتبديل سنته ضلال وبدعة متوعد من الله عليه
بالخذلان والعذاب قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون
عن أمره أن تصيبهم فتنة الآية وقال ومن يشاقق
الرسول من بعد ما تبين له الهدى الآية **حدثنا**
أبو محمد عبد الله بن جعفر وعبد الرحمن بن عتاب
بقراءتى عليهما قالا نا أبو القاسم حاتم بن محمد قال نا
أبو الحسن القابسى نا أبو الحسن بن مسرور نا الدباغ
نا أحمد بن سليمان نا سحنون بن سعيد نا أبو القاسم
نا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة وذكر
الحديث فى صفة أمته وفيه فليذادن رجال عن حوضى

خطّ الله عنه خطاياه كما تحاتّ عن الشجرة ورقها
فإن اقتصادًا في سبيلٍ وسنةٍ خيرٌ من اجتهادٍ في
خلاف سبيلٍ وسنةٍ فانظروا أن يكون عملكم إن
كان اجتهادًا أو اقتصادًا أن يكون على منهاج الأنبياء
وسنّتهم وكتب بعض عمّال عمر بن عبد العزيز إلى عمر
بحال بلده وكثرة لصوصه هل يأخذهم بالظِّنّة
أو يحملهم على البيّنة وما جرت عليه السنّة فكتب
إليه عمر خذهم بالبيّنة وما جرت عليه السنّة فإن
لم يصلحهم الحقّ فلا أصلحهم الله وعن عطاءٍ في قوله
تعالى فإن تنازعتم في شيءٍ فردّوه إلى الله والرسول إلى
كتاب الله وسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
الشافعي ليس في سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلا اتّباعها وقال عمر ونظر إلى الحجر الأسود إنك حجر
لا تنفع ولا تضرّ ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبّلك ما قبّلتك ثم قبّله وروي عن عبد الله
ابن عمر يدير ناقته في مكانٍ فسئل فقال لا أدري إلا
أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله
ففعلته وقال أبو عثمان الحيري من أمّر السنّة على
نفسه قولًا وفعلًا نطق بالحكمة ومن أمّر الهوى على
نفسه نطق بالبدعة وقال سهل التستري أصولنا
مذهبنا ثلاثة الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم

فلو بهذا اختصار تنبيها ودلالة وحجة على
الزام محبته ووجوب فرضها وعظيم خطرها
واستحقاقه لها عليه السلام اذ قرع تعالى
من كان ماله وولده واهله احب اليه من الله
ورسوله واوعدهم بقوله تعالى فتربصوا حتى
يأتي الله بأمره ثم فسقهم بتمام الآية واعلمهم
انهم ممن ضل ولم يهده الله تعالى نا ابو علي الغساني
الحافظ فيما اجازنيه وهو مما قرأته على غير
واحد قال نا سراج بن عبد الله القاضي نا ابو محمد
الاصيلي نا المروزي نا ابو عبد الله محمد بن يوسف
نا محمد بن اسماعيل نا يعقوب بن ابراهيم نا ابن
علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن
احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس
اجمعين وعن ابي هريرة نحوه وعن انس عنه عليه
السلام ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان
ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما
وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود
في الكفر كما يكره ان يقذف في النار وعن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله
عليه وسلم لانت احب الي من كل شيء الا نفسي

[illegible] فتربصوا اي فانتظروا [illegible] (قوله) تهديدا اي فكفى فيها (وقوله) والوعيد [illegible] الخ

(قوله) حضا بفتح الحاء وتشديد الضاد اي تحريضا وفي نسخة [illegible] (وقوله) وعظم بكسر العين [illegible] وعظيم بفتح العين (وقوله) خطرها بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة اي القدر (وقوله) [illegible] الكاملة (وقوله) قرع بفتح القاف وتشديد الراء اي وبخ من كان ماله الخ (وقوله) احب اليه اي الى نفسه (وقوله) ثم فسقهم بتشديد السين اي نسبهم الى الفسق (وقوله) واعلمهم [illegible]

[illegible] في الشرع والوعيد في الخبر [illegible] في تخريج احاديث الشفا [illegible] السيوطي [illegible] الحمد لله الذي [illegible] (قوله) الغساني بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة (وقوله) الاصيلي [illegible] (وقوله) المروزي بفتح الميم والواو (وقوله) لا يؤمن احدكم قال الملا [illegible] الخطاب [illegible]

[illegible] اي لا يكمل ايمان احد [illegible] الموجودين ومن بعدهم من المولودين وفي رواية مسلم [illegible] بدل [illegible] رواية ابن حبان لا يبلغ احدكم حقيقة الايمان حتى اكون [illegible] اي اشد حبا [illegible] عليه السلام [illegible] الحب الطبيعي [illegible] فان محبة الانسان لنفسه [illegible] التابع لهوى النفس

كما يذاد البعير الضال فأنادي بهم الا هلم الا هلم
فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول فسحقا
فسحقا وروى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من رغب عن سنتي فليس مني وقال من ادخل
في امرنا ما ليس منه فهو رد وروى ابن ابي رافع
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا الفين
احدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من امري
مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما
وجدنا في كتاب الله اتبعناه زاد في حديث المقدام
الا وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
ما حرم الله وقال عليه السلام وجئ بكتاب
في كتف كفى بقوم حمقا او قال ضلالا ان يرغبوا عما
جاء به نبيهم الى غير نبيهم او كتاب غير كتابهم فنزلت
اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم الاية
وقال عليه الصلاة والسلام هلك المتنطعون
وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لست تاركا
شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به
الا عملت به اني اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ

الباب الثاني في لزوم محبته عليه السلام قال
الله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم
وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها الاية

به فقلت يا رسول الله اني احبك فقال المرء مع من احب وروى هذا اللفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود وابو موسى وانس وعن ابي ذر بمعناه وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيد حسن وحسين فقال من احبني واحب هذين وا باهما وامهما كان معي في درجتي يوم القيمة وروى ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لانت احب الي من اهلي ومالي واني لاذكرك فما اصبر حتى اجي فانظر اليك واني ذكرت موتي وموتك فعرفت انك اذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين فان دخلتها لا اراك فانزل الله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم الاية فدعا به فقرأها عليه وفي حديث اخر كان رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ينظر اليه لا يطرف فقال ما بالك فقال بابي انت وامي اتمتع من النظر اليك فاذا كان يوم القيمة رفعك الله تعالى بتفضيله فانزل الله الاية وفي حديث انس من احبني كان معي في الجنة **فصل** فيما روى عن السلف والائمة من محبتهم للنبي عليه السلام وشوقهم له **حدثنا** القاضي الشهيد نا العذري

قال ومن بعض الله ورسوله اشارة الى ان العنبر في المحبين معهم بجمعهما بانفرادهما في الكل وبه لالة على العصيان بن واحدة ان كل واحد من العطف والغواية بمستقل بنفسه وقيل المنع فيه خفى عشرة والشارع لغيره يجوز له ما لا يجوز لغيره (وقوله) بقد في الناس بضم الياء وسكون القاف اي يعتقد لان المرء لا يكمل ايمانه حتى يعتقد ان الله تعالى هو على الاطلاق وان النبي المنعم عليه السلام هو واسطة كل نعمة في اصلاح شانه ورفعة مكانه وذلك بسبب وجوب المحبة (وقوله) لانت اي والله لانت (وقوله) جنبي صفة كاشفة اي روحي التي في بدني وهذا من عمر رضي الله عنه جرى على صدق مقاله وحسن مرامه حيث ظن ان المراد بمحبته عليه السلام سيد العالمين متابعة لموجب الطبع فهذا المقام فبين له اختيار رما يوجب محبة الله ورسوله ورضاه على محبة المخلوقين فلما تفطن لهذا المعنى عمر قال والذي انزل عليك الكتاب لانت الخ (قوله) الان يا عمر اي في هذا الزمان فقد استقمت ايمانا وتحققت ايقانا قال الدلالة ولا يبعد ان يكون الاستفهام مقدرا ابطاء لهذا الامر الذي وجب ان يكون من اول الوهلة (قوله) والامة الرسول اي امره وحكمه عليه جاريا على نفسه في جميع احواله وفي نسخة في جميع احواله (قوله) ابن عتاب بتشديد (قوله) ابن الغوفية (قوله) ابن خلف بن عمر بن (قوله) مسيرة ان رجلا قيل هو ابو موسى (قوله) الخطاب وفي نسخة مع الحكم (قوله) اي الغمامة كانه

التي بين جنبي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
لن يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه
فقال عمر والذي انزل عليك الكتاب لانت احب
الي من نفسي التي بين جنبي فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم الآن يا عمر قال سهل من لم ير ولاية
الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع الاحوال
ويرى نفسه في ملكه لا يذوق حلاوة الايمان
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه من نفسه الحديث

فصل

في ثواب محبته عليه الصلاة والسلام حدثنا
ابو محمد بن عتاب بقراءتي عليه نا ابو القاسم حاتم
ابن محمد نا ابو الحسن علي بن خلف نا ابو زيد المروزي
نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا عبدان نا
ابي نا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد
عن انس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله متى الساعة قال ما اعددت
لها قال ما اعددت لها من كثير صلاة ولا صوم
ولا صدقة ولكني احب الله ورسوله قال انت
مع من احببت وعن صفوان بن قدامة قال
هاجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته
فقلت يا رسول الله ناولني يدك ابايعك فناولني

ما يقتضي العقل رجحانه وان كان على خلاف الطبع الا ترى ان المريض يعطيه الدواء ويميل اليه باختياره ويتناوله بمقتضى عقله لما ظن ان صلاحه فيه وكذلك المؤمن اذا علم ان الرسول عليه الصلاة والسلام لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاح دينه ودنياه وآخرته وعقباه ويتيقن انه عليه السلام اشفق الناس عليه امره بمقتضى عقله يرجح جانب امره على امر غيره وهذا اول درجات الايمان [illegible]

(قوله) [illegible] (قوله) من ثلاث [illegible] بئس انت

الأنصار قتل أبوها وزوجها وأخوها يوم أحد مع رسول الله فقالت ما فعل رسول الله قالوا خيراً هو بحمد الله كما تحبين قالت أرونيه حتى أنظر إليه فلما رأته قالت كل مصيبة بعدك جلل وسئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه كيف كان حبكم لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان والله أحب إلينا من أموالنا وأولادنا وآبائنا وأمهاتنا ومن الماء البارد على الظمإ وعن زيد بن أسلم قال خرج عمر ليلة يحرس فرأى مصباحاً في بيت وإذا عجوز تنفش صوفاً وتقول

على محمد صلاة الأبرار ... صلى عليه الطيبون الأخيار

قد كنت قواماً بكا بالأسحار ... يا ليت شعري والمنايا أطوار

هل تجمعني وحبيبي الدار

تعني النبي صلى الله عليه وسلم فجلس عمر يبكي وفي الحكاية طول وروي أن عبد الله بن عمر خدرت رجله فقيل له اذكر أحب الناس إليك يزل عنك فصاح يا محمداه فانتشرت ولما احتضر بلال نادت امرأته واحزناه فقال واطرباه غداً ألقى الأحبة محمداً وحزبه ويروى أن امرأة قالت لعائشة رضي الله تعالى عنها اكشفي لي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفته لها فبكت حتى ماتت ولما أخرج أهل مكة زيد بن الدثنة من الحرم ليقتلوه

نا الرازي نا الجلودي نا ابن سفيان نا مسلم نا
قتيبة نا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من أشد أمتي لي حبا ناس يكونون بعدي يود
أحدهم لو رآني بأهله وماله ومثله عن أبي ذر
وقد تقدم حديث عمر رضي الله عنه قوله للنبي صلى الله عليه وسلم
لأنت أحب إلي من نفسي وما تقدم عن الصحابة في
مثله وعن عمرو بن العاص ما كان أحد أحب إلي من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبدة بنت خالد
ابن معدان قالت ما كان خالد يأوي إلى فراش إلا وهو
يذكر من شوقه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإلى أصحابه من المهاجرين والأنصار يسميهم ويقول
هم أصلي وفصلي وإليهم يحن قلبي طال شوقي إليهم فعجل
رب قبضي إليك حتى يغلبه النوم وروي عن أبي بكر
رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم
والذي بعثك بالحق لإسلام أبي طالب كان أقر لعيني
من إسلامه يعني أباه أبا قحافة وذلك أن إسلام
أبي طالب كان أقر لعينك من إسلامه ونحوه عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قاله للعباس أن تسلم أحب
إلي من أن يسلم الخطاب لأن ذلك أحب إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن إسحاق أن امرأة من

(قوله) ابن قدامة بضم القاف

على جواب الامر ويجوز رفعه على الاستئناف

والآخر عن شماله

(قوله) الانصار

ما شرعه وحض عليه على هواء نفسه وموافقة
شهوته قال الله العظيم والذين تبوؤا الدار والايمان
من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون
في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة واسخاط العباد في رضى
الله تعالى **حدثنا** القاضي ابو علي الحافظ نا ابو الحسين
الصيرفي وابو الفضل بن خيرون قالا نا ابو يعلى
البغدادي نا ابو علي السنجي نا محمد بن محبوب نا ابو عيسى
نا مسلم بن حاتم نا محمد بن عبد الله الانصاري عن ابيه
عن علي بن ابي زيد عن سعيد بن المسيب قال قال انس
ابن مالك قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بني ان قدرت ان تصبح وتمسي ليس في قلبك غش
لاحد فافعل ثم قال لي يا بني وذلك من سنتي فمن احيى
سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة فمن
اتصف بهذه الصفة فهو كامل المحبة لله تعالى ورسوله
ومن خالفها في بعض هذه الامور فهو ناقص المحبة
ولا يخرج عن اسمها ودليله قوله عليه الصلاة
والسلام للذي حده في الخمر فلعنه بعضهم وقال
ما اكثر ما يؤتى به فقال صلى الله عليه وسلم لا تلعنه
فانه يحب الله ورسوله ومن علامات محبة النبي
صلى الله عليه وسلم كثرة ذكره له فمن احب شيئا

قال له ابو سفيان بن حرب انشدك الله يا زيد
اتحب ان محمدا الآن عندنا مكانك تضرب عنقه
وانت في اهلك فقال زيد والله ما احب ان محمدا
الآن في مكانه الذي هو فيه ان تصيبه شوكة
واني جالس في اهلي فقال ابو سفيان ما رأيت من
الناس احدا يحب احدا كحب اصحاب محمد محمدا وعن ابن
عباس كانت المرأة اذا اتت النبي صلى الله عليه وسلم
احلفها بالله ما خرجت من بغض زوج ولا رغبة
بارض عن ارض وما خرجت الا حبا لله ورسوله
ووقف ابن عمر على ابن الزبير بعد قتله فاستغفر
له وقال كنت والله فيما علمت صواما قواما تحب
الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عن
اصحابه اجمعين **فصل** في علامة محبته عليه السلام
اعلم ان من احب شيئا آثره وآثر موافقته والا
لم يكن صادقا في حبه وكان مدعيا فالصادق
في محبة النبي صلى الله عليه وسلم من تظهر
علامات ذلك عليه واولها الاقتداء به واستعمال
سنته واتباع اقواله وافعاله وامتثال اوامره
واجتناب نواهيه والتأدب بآدابه في عسره
ويسره ومنشطه ومكرهه وشاهد هذا
قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله الآية وايثار

صلى الله عليه وسلم الله الله في أصحابي لا تتخذوهم
غرضاً فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي
أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني
فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه
وقال في فاطمة إنها بضعة مني يغضبني ما أغضبها
وقال لعائشة رضي الله عنها في أسامة بن زيد أحبيه
فإني أحبه وقال آية الإيمان حب الأنصار وآية
النفاق بغضهم وفي حديث ابن عمر من أحب العرب
فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم فبالحقيقة
من أحب شيئاً أحب كل شيء يحبه وهذه سيرة السلف
حتى في المباحات وشهوات النفس وقد قال أنس
حين رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء
من حوالي القصعة فما زلت أحب الدباء من يومئذ
وهذا الحسن بن علي وعبد الله بن عباس وابن جعفر
أتوا سلمى وسألوها أن تصنع لهم طعاماً مما كان
يعجب النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يلبس
النعال السبتية ويصبغ بالصفرة إذ رأى النبي
صلى الله عليه وسلم يفعل نحو ذلك ومنها بغض
من أبغض الله ورسوله ومعاداة من عاداه ومجانبة
من خالف سنته وابتدع في دينه واستثقاله كل
أمر يخالف شريعته قال الله تعالى لا تجد قوماً

أكْثَرَ ذِكْرَهُ وَمِنْهَا كَثْرَةُ شَوْقِهِ إلَى لِقَائِهِ فَكُلُّ حَبِيبٍ
يُحِبُّ لِقَاءَ حَبِيبِهِ وَفِي حَدِيثِ الأشْعَرِيِّينَ عِنْدَ
قُدُومِهِمِ المَدِينَةَ أنَّهُمْ كَانُوا يَرْتَجِزُونَ غَدًا نَلْقَى
الأحِبَّةَ مُحَمَّدًا وَحِزْبَهْ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ بِلَالٍ
وَمِثْلُهُ قَالَ عَمَّارٌ حِينَ قُتِلَ وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قِصَّةِ
خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمِنْ عَلَامَاتِهِ مَعَ كَثْرَةِ ذِكْرِهِ
تَعْظِيمُهُ لَهُ وَتَوْقِيرُهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ وَإظْهَارُ الخُشُوعِ
وَالانْكِسَارِ مَعَ سَمَاعِ اسْمِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ ابْنُ اسْحَاقَ التُّجِيبِيُّ كَانَ أصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ لَا يَذْكُرُونَهُ إلَّا خَشَعُوا وَاقْشَعَرَّتْ
جُلُودُهُمْ وَبَكَوْا وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ
مِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَحَبَّةً لَهُ وَشَوْقًا إلَيْهِ وَمِنْهُمْ
يَفْعَلُهُ تَهَيُّبًا وَتَوْقِيرًا وَمِنْهَا مَحَبَّتُهُ لِمَنْ أحَبَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ هُوَ بِسَبَبِهِ مِنْ آلِ بَيْتِهِ
وَأصْحَابِهِ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأنْصَارِ وَعَدَاوَةُ مَنْ
عَادَاهُمْ وَبُغْضُ مَنْ أبْغَضَهُمْ وَسَبَّهُمْ فَمَنْ أحَبَّ
شَيْئًا أحَبَّ مَنْ يُحِبُّ وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي
الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ اللَّهُمَّ إنِّي أحِبُّهُمَا فَأحِبَّهُمَا وَفِي
رِوَايَةٍ فِي الحَسَنِ فَأحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ وَقَالَ مَنْ أحَبَّهُمَا
فَقَدْ أحَبَّنِي وَمَنْ أحَبَّنِي فَقَدْ أحَبَّ اللهَ وَمَنْ أبْغَضَهُمَا
فَقَدْ أبْغَضَنِي وَمَنْ أبْغَضَنِي فَقَدْ أبْغَضَ اللهَ وَقَالَ

والسلام لأبي سعيد الخدري إن الفقر إلى من يحبني منكم أسرع من السيل من أعلى الوادي أو الجبل إلى أسفله وفي حديث عبد الله بن مغفل قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إني أحبك فقال انظر ما تقول قال والله إني أحبك ثلاث مرات قال إن كنت تحبني فأعد للفقر جلبابا ثم ذكر نحو حديث أبي سعيد بمعناه

فصل

في معنى المحبة للنبي صلى الله عليه وسلم وحقيقتها اختلف الناس في تفسير محبة الله ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم وكثرت عباراتهم في ذلك وليست ترجع بالحقيقة إلى اختلاف مقال ولكنها اختلاف أحوال فقال سفيان المحبة اتباع الرسول عليه السلام كأنه التفت إلى قوله قل إن كنتم تحبون الله الآية وقال بعضهم محبة الرسول اعتقاد نصرته والذب عن سنته والانقياد لها وهيبة مخالفته وقال بعضهم المحبة دوام الذكر للمحبوب وقال آخر المحبة الشوق إلى المحبوب وقال بعضهم المحبة مواطأة القلب لمراد الرب يحب ما أحب ويكره ما كره وقال آخر المحبة ميل القلب إلى موافق له وأكثر العبارات المتقدمة إشارة إلى ثمرات المحبة دون حقيقتها

(قوله) وبلغة أي قدر ما يبلغه إلى الآخرة فقال أي مقدار ما يبلغه الزيادة على قدر الملا فإن تحصيل الزيادة فإن حلالها الضرورة وبال وحسرة والاشتغال

(قوله) الفقر المؤدي إلى المسكنة بخلاف الغنا فإنه غالبا يؤدي إلى العجب والغرور (قوله) ابن مغفل بتشديد الفاء بعد الغين المفتوحة (قوله) فأعد بفتح همزة وكسر عين وتشديد دال مفتوحة أي فهيئ للفقر جلبابا بكسر الجيم وهو الإزار

(قوله) اختلاف أحوال أي كما قال الشاعر عباراتنا شتى وحسنك واحد وكل إلى ذاك الجمال يشير

يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله وهؤلاء اصحابه عليه السلام قد قتلوا احبادهم وقاتلوا اباءهم وابناءهم في مرضاته وقال له عبد الله بن عبد الله بن ابي لو شئت لاتيتك براسه يعني اباه ومنها ان يحب القرآن الذي اتى به عليه السلام وهدى به واهتدى وتخلق به حتى قالت عائشة رضي الله عنها كان خلقه القرآن وحبه للقرآن تلاوته والعمل به وتفهمه ويحب سنته ويقف عند حدودها قال سهل بن عبد الله علامة حب الله حب القرآن وعلامة حب القرآن وحب الله حب النبي صلى الله عليه وسلم وعلامة حب النبي عليه السلام حب السنة وعلامة حب السنة حب الآخرة وعلامة حب الآخرة بغض الدنيا وعلامة بغض الدنيا الا يدخر منها الا زادا او بلغة الى الآخرة وقال ابن مسعود لا يسئل احد عن نفسه الا القرآن فان كان يحب القرآن فهو يحب الله ورسوله ومن علامات حبه للنبي صلى الله عليه وسلم شفقته على امته ونصحه لهم وسعيه في مصالحهم ورفع المضار عنهم كما كان عليه السلام بالمؤمنين رؤفا رحيما ومن علامة تمام محبته زهد مدعيها في الدنيا وايثار الفقر واتصافه به وقد قال عليه الصلاة والسلام

عليه شيئا من زيت ودقت نفلقل وطحنته ثم جعلته في قدر فقامت واخذته ... الموحدة الى ... وتحسن اكله ... كان يحب النبي صلى الله عليه وسلم (قوله) ... وسلم الباء الموحدة (قوله) ... (قوله) بالسين ... السين المهملة ... الموحدة (قوله) ... (قوله) بالصمرة ... لابنه ... اباه اي عبد الله بن ابي ... (قوله) والحديث رواه ...

البخاري وقال ... ذلك لما ... بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عبد الله ... وسلم ... فان كنت فاعلا فمرني ... اليك راسه ...

ما ... والى ... فلا تدعني ... فاقتل مؤمنا بكافر ... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل نرفق به ... (قوله) ... الله ... والسلام

عليهم واستنقاذهم به من النار وانه بالمؤمنين رؤف
رحيم ورحمة للعالمين وبشيرا ونذيرا وداعيا الى
الله باذنه وسراجا منيرا ويتلوا عليهم اياته
ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ويهديهم الى
صراط مستقيم فاى احسان اجل قدرا واعظم خطرا
من احسانه الى جميع المؤمنين واى افضال اعم
منفعة واكثر فائدة من انعامه على كافة المسلمين
اذ كان ذريعتهم الى الهداية ومنقذهم من العماية
وداعيهم الى الفلاح والكرامة ووسيلتهم الى ربهم
وشفيعهم والمتكلم عنهم والشاهد لهم والموجب
لهم البقاء الدائم والنعيم السرمد فقد استبان لك
انه عليه السلام مستوجب للمحبة الحقيقية شرعا
بما قدمناه من صحيح الآثار وعادة وجبلة بما ذكرناه
آنفا لافاضته الاحسان وعمومه الاجمال
فاذا كان الانسان يحب من منحه فى دنياه مرة
او مرتين معروفا او استنقذه من هلكة او مضرة
مدة التاذى بها منقطع قليل فمن منحه ما لا يبيد
من النعيم ووقاه ما لا يفنى من عذاب الجحيم اولى
بالحب فاذا كان يحب بالطبع ملك لحسن سيرته او
حاكم لما يؤثر من قوام طريقته او قاص بعيد الدار
لما يشاد من علمه او كرم شيمته فمن جمع هذه الخصال

احسانه اى الدنيوى كالصحة والدينى الاخروى (قوله) فاى ... (قوله) منح اى اعطاه الله تعالى (قوله) اى بعض ... وانعامه ... واستنقاذهم ... (قوله) رؤف ... بالمؤمنين رؤف بانعامهم ... ايمانهم ومنافقهم ... بالنصب على الحكاية وفى نسخة ومبشر اى القرآن المشتملة ... (قوله) الكتاب اى احكامه ... (قوله) والحكمة اى السنة ... (قوله) خطرا اى ... (قوله) افضال ... اقبال ... (قوله) ذريعتهم ... المسلمين اى جميع المنقادين ... (قوله) الذمة واهل الاسلام ... (قوله) ... العماية بفتح العين ... (قوله) الفلاح ... والكرامة ... (قوله) والموجب ... (قوله) السرمد اى الدائم ... (قوله) شرعا اى ... (قوله) بما قدمناه ... (قوله) آنفا اى زمانا قريبا ... (قوله) الاجمال اى المعاملة بالجميل ... (قوله) يحب ... من منحه اى اعطاه ... (قوله) مرة او مرتين ... (قوله) معروفا ... (قوله) من هلكة ... (قوله) ما لا يبيد اى ما لا ينفد ... من النعيم ... (قوله) مرة ... او ...

وحقيقة المحبة الميل الى ما يوافق الانسان
وتكون موافقته له اما لاستلذاذه بادراكه
كحب الصور الجميلة والاصوات الحسنة والاطعمة
والاشربة اللذيذة واشباهها مما كل طبع سليم
مايل اليها لموافقتها له او لاستلذاذه بادراكه
بحاسة عقله وقلبه معانى باطنة شريفة كمحبة
الصالحين والعلماء واهل المعروف والمأثور عنهم
السير الجميلة والافعال الحسنة فان طبع الانسان
مائل الى الشغف بامثال هؤلاء حتى يبلغ التعصب
بقوم لقوم والتشيع من امة في اخرى ما يؤدى الى الجلاء
عن الاوطان وهتك الحرم واخترام النفوس
او يكون حبه اياه لموافقته له من جهة احسانه
له وانعامه عليه فقد جبلت القلوب على حب من
احسن اليها فاذا تقرر لك هذا نظرت الى هذه
الاسباب كلها في حقه عليه السلام فعلمت انه
عليه السلام جامع لهذه المعانى الثلاث الموجبة
للمحبة اما جمال الصورة والظاهر وكمال الاخلاق
والباطن فقد قررنا منها قبل فيما مر من الكتاب
ما لا يحتاج الى زيادة واما احسانه وانعامه
على امته فقد مر منه في اوصاف الله تعالى من
رأفته بهم ورحمته لهم وهدايته اياهم وشفقته

الخبر المنصوح له وليس يمكن ان يعبر عنها بكلمة
واحدة تحصرها ومعناها في اللغة الاخلاص من
قولهم نصحت العسل اذا خلصته من شمعه وقال
ابو بكر بن ابي اسحاق الخفاف النصح فعل الشئ الذي
به الصلاح والملائمة مأخوذة من النصاح وهو
الخيط الذي يخاط به الثوب وقال ابو اسحاق الزجاج
نحوه فنصيحة الله عز وجل صحة الاعتقاد له
بالوحدانية ووصفه بما هو اهله وتنزيهه عما
لا يجوز عليه والرغبة في محابه والبعد عن مساخطه
والاخلاص في عبادته والنصيحة لكتابه الايمان
به والعمل بما فيه وتحسين تلاوته والتخشع
عنده والتعظيم له وتفهمه والتفقه فيه والذب
عنه من تاويل الغالين وطعن الملحدين والنصيحة
لرسوله التصديق بنبوته وبذل الطاعة له
فيما امر به ونهى عنه قاله ابو سليمان وقال
ابو بكر وموازرته ونصرته وحمايته حيا وميتا
واحياء سنته بالطلب والذب عنها ونشرها
والتخلق باخلاقه الكريمة وآدابه الجميلة وقال
ابو ابراهيم اسحاق التجيبي نصيحة رسول
الله صلى الله عليه وسلم التصديق بما جاء به
والاعتصام بسنته ونشرها والحض عليها

(قوله) بكلمة واحدة (قوله) تحصرها اي تجمعها (قوله) ومعناها
اي النصيحة (قوله) اذا خلصته اي ميزته
(قوله) شمعه بفتح الميم (قوله) الخفاف بتشديد الفاء
(قوله) النصاح بكسر النون وتخفيف الصاد
(قوله) فنصيحة الله سبحانه (قوله) بالوحدانية
(قوله) عن مساخطه اي عن جميع ما يكرهه
(قوله) والتعظيم له اي لكتابه
(قوله) الغالين (قوله) وطعن الملحدين
(قوله) وموازرته اي معاونته ومعاضدته

على غاية مراتب الكمال احق بالحب واولى بالايثار
وقد قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه في صفته
عليه السلام من رآه بديهة هابه ومن خالطه
معرفة احبه وذكرنا عن بعض الصحابة رضي الله
عنهم انه كان لا يصرف بصره عنه محبة فيه
صلى الله عليه وسلم **فصل** في وجوب مناصحته عليه
السلام قال الله تعالى ولا على الذين لا يجدون
ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله الآية
قال اهل التفسير اذا نصحوا لله ورسوله اذا
كانوا مخلصين مسلمين في السر والعلانية حدثنا
الفقيه ابو الوليد بقرائتي عليه نا حسين بن محمد
نا يوسف بن عبد الله نا ابن عبد المؤمن نا ابو بكر
التمار نا ابو داود نا احمد بن يونس نا زهير نا
سهيل بن ابي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم
الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة ان الدين
النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه
ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم قال ائمتنا
رحمهم الله النصيحة لله ولرسوله وائمة المسلمين
وعامتهم واجبة قال الامام ابو سليمان
البستي النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة ارادة

(قوله) عن تميم الداري
نسبة الى جده الدار
اسلم سنة تسع من الهجرة
وفيها رواية الفاضل عن المفضول (قوله) ان الدين

... وجلي وقد أشرفت على جنودي فأعجبتني كثرتهم فتمنيت أني حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعنته ونصرته فشكر الله لي ذلك وغفر لي. وأما النصح لأئمة المسلمين فطاعتهم في الحق ومعونتهم فيه وأمرهم به وتذكيرهم إياه على أحسن وجه وتنبيههم على ما غفلوا عنه وكتم عنهم من أمور المسلمين وترك الخروج عليهم وتضريب الناس وإفساد قلوبهم عليهم. والنصح لعامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم ومعونتهم في أمر دينهم ودنياهم بالقول والفعل وتنبيه غافلهم وتبصير جاهلهم ورفد محتاجهم وستر عوراتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع إليهم

الباب الثالث في تعظيم أمره ووجوب توقيره وبره

قال الله العظيم يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وقال يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وقال يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الآيات الثلاث وقال لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم الآية فأوجب الله تعالى تعزيره وتوقيره وألزم إكرامه وتعظيمه قال ابن عباس تعزروه تجلوه وقال المبرد

وَالدَّعْوَةُ اِلَى اللّٰهِ وَاِلَى كِتَابِهِ وَاِلَى رَسُولِهِ وَبِهَا
وَاِلَى الْعَمَلِ بِهَا وَقَالَ اَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ مَنَنِ وَضَاءَاتِ
الْقُلُوبِ اِعْتِقَادُ النَّصِيحَةِ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اَبُو بَكْرٍ الْآجُرِّيُّ وَغَيْرُهُ النُّصْحُ لَهُ
يَقْتَضِي نُصْحَيْنِ نُصْحًا فِي حَيَاتِهِ وَنُصْحًا بَعْدَ مَمَاتِهِ
فَفِي حَيَاتِهِ نُصْحُ اَصْحَابِهِ لَهُ بِالنَّصْرِ وَالْمُحَامَاةِ عَنْهُ
وَمُعَادَاةِ مَنْ عَادَاهُ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُ وَبَذْلِ
النُّفُوسِ وَالْاَمْوَالِ دُونَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى رِجَالٌ صَدَقُوا
مَا عَاهَدُوا اللّٰهَ عَلَيْهِ الْآيَةَ وَقَالَ وَيَنْصُرُونَ اللّٰهَ
وَرَسُولَهُ الْآيَةَ وَاَمَّا نَصِيحَةُ الْمُسْلِمِينَ لَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ
فَالْتِزَامُ التَّوْقِيرِ وَالْاِجْلَالِ وَشِدَّةُ الْمَحَبَّةِ لَهُ وَالْمُثَابَرَةُ
عَلَى تَعَلُّمِ سُنَّتِهِ وَالتَّفَقُّهُ فِي شَرِيعَتِهِ وَمَحَبَّةُ آلِ
بَيْتِهِ وَاَصْحَابِهِ وَمُجَانَبَةُ مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِهِ
وَانْحَرَفَ عَنْهَا وَبُغْضُهُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ وَالشَّفَقَةُ عَلَى
اُمَّتِهِ وَالْبَحْثُ عَنْ تَعْرِيفِ اَخْلَاقِهِ وَسِيَرِهِ وَآدَابِهِ
وَالصَّبْرُ عَلَى ذٰلِكَ فَعَلَى مَا ذَكَرَهُ تَكُونُ النَّصِيحَةُ
اِحْدَى ثَمَرَاتِ الْمَحَبَّةِ وَعَلَامَةً مِنْ عَلَامَاتِهَا كَمَا قَدَّمْنَا
وَحَكَى الْاِمَامُ اَبُو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيُّ اَنَّ عَمْرَو بْنَ
اللَّيْثِ اَحَدَ مُلُوكِ خُرَاسَانَ وَمَشَاهِيرِ الثُّوَّارِ
الْمَعْرُوفَ بِالصَّفَّارِ رُؤِيَ فِي النَّوْمِ فَقِيلَ لَهُ مَا
فَعَلَ اللّٰهُ بِكَ فَقَالَ غَفَرَ لِي فَقِيلَ بِمَاذَا قَالَ صَعِدْتُ

لمشاكلة الجنس واما بواطنهم فمنزهة غالبا عن ذلك
معصومة منه متعلقة بالملإ الاعلى والملائكة لاخذها عنهم
وتلقيها الوحى منهم قال وقد قال عليه السلام
ان عينى تنامان ولا ينام قلبى وقال انى لست كهيئتكم
انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى وقال لست انسى
ولكن انسى ليستن بى فاخبر ان سره وباطنه
وروحه بخلاف جسمه وظاهره وان الآفات التى
تحل ظاهره من ضعف وجوع وسهر ونوم لا يحل منها
شئ باطنه بخلاف غيره من البشر فى حكم الباطن
لان غيره اذا نام استغرق النوم جسمه وقلبه
وهو عليه السلام فى نومه حاضر القلب كما هو فى يقظته
حتى قد جاء فى بعض الآثار انه كان محروسا من الحدث
فى نومه لكون قلبه يقظان كما ذكرناه وكذلك غيره اذا
جاع ضعف لذلك جسمه وخارت قوته فبطلت بالكلية
جملته وهو عليه السلام قد اخبر انه لا يعتريه ذلك
وانه بخلافهم لقوله عليه السلام لست كهيئتكم انى
ابيت ربى يطعمنى ويسقينى وكذلك اقول انه فى هذه الاحوال
كلها من وصب ومرض وسحر وغضب لم يجر على باطنه ما يخل
به ولا فاض منه على لسانه وجوارحه ما لا يليق به كما يعترى
غيره من البشر مما نأخذ بعد فى بيانه **فصل** فان قلت
فقد جاءت الاخبار الصحيحة انه عليه السلام سحر

(قوله) معصومة منه اى مبرأة ومصانة عنه (قوله) ولا ينام قلبى [illegible] (قوله) ويسقينى [illegible] (قوله) واسقاه [illegible] يقال سقاه واسقاه [illegible] الآية [illegible]

(قوله) وخارت قوته بالخاء المعجمة اى فترت (قوله) لا يعتريه ذلك اى لا يغشاه ضعف (قوله) من وصب بفتحتين اى الم ووجع (قوله) ما يخل به بضم الياء وكسر الخاء المعجمة اى لضعف باطنه (قوله) ولا فاض اى ولا سال (قوله) فى بيانه اى فى بيان شأنه وتبيين برهانه (فصل فان قلت فقد جاءت الخ (قوله) سحر اى اثر عليه السحر

وسُقي السُّم وسُحِر فتداوى واحتجم وقد تقدّم

ثم قضى نحبه شوقاً صلى الله عليه وسلم ولحق بالرفيق

الأعلى وتخلّص من دار الامتحان والبلوى وهذه

سمات البشر التي لا محيص عنها وأصاب غيره من الأنبياء ما هو

أعظم منها فقتلوا قتلاً ورُموا في النار ونُشروا

بالمناشير ومنهم من وقاه الله ذلك في بعض الأوقات ومنهم

من عصمه كما عصم بعدُ نبيّنا عليه السلام من الناس فلئن لم

يكف نبيّنا ربُّه يدَ ابن قمئة يوم أُحُد ولا حجبه عن

عيون عداه عند دعوته على أهل الطائف فلقد أخذ

على عيون قريش عند خروجه إلى ثور وأمسك عنه

غورث وحجر أبي جهل وفرس سراقة ولئن لم يقه من سحر

ابن الأعصم فلقد وقاه ما هو أعظم منه من سمّ اليهودية

وهكذا سائر أنبيائه مبتلى ومعافى وذلك من تمام

حكمته ليظهر شرفهم في هذه المقامات ويبين أمرهم

ويتم كلمته فيهم وليحقق بامتحانهم بشريتهم ويرتفع

الالتباس على أهل الضعف فيهم لئلا يضلوا بما

يظهر من العجائب على أيديهم ضلال النصارى بعيسى وليكون

في محنتهم تسلية لأممهم ووفور لأجورهم عند

ربهم تماماً على الذي أحسن إليهم قال بعض المحققين وهذه

الطوارئ والتغييرات المذكورة إنما تختص بأجسامهم

البشرية المقصود بها مقاومة البشر ومعاناة بني آدم

(قوله) ثم قضى نحبه أي نذره وهو كناية عن الموت إذ أصله النذر كأنه نذر لازم فكل حي لا بد أن يموت فإذا مات فقد قضاه

(قوله) توفاه بصيغة المجهول أي توفاه الله تعالى ولحق بالرفيق الأعلى أي من النبيين والملائكة وقيل هو مرتفق الجنة وقيل الرفيق اسم لأعلى الجنة

(قوله) سمات البشر بكسر المهملة أي علامات البشر

(قوله) فقتلوا بالتشديد

(قوله) يد ابن قمئة بكسر القاف وسكون الميم

(قوله) عداه بكسر

لشاكله

البشر فغير بعيد أن يخيل اليه من أمورها ما لا حقيقة له ثم يتجلى عنه كما كان وايضا فقد فسر هذا الفصل الحديث الاخر من قوله حتى يخيل اليه انه يأتي أهله ولا يأتيهن وقد قال سفيان وهذا أشد ما يكون من السحر ولم يأت في خبر منها انه نقل عنه في ذلك قول بخلاف ما كان أخبر انه فعله ولم يفعله وانما كانت خواطر وتخيلات وقد قيل ان المراد بالحديث انه كان يتخيل الشيء انه فعله وما فعله لكنه تخييل لا يعتقد صحته فتكون اعتقاداته كلها على السداد وأقواله على الصحة هذا ما وقفت عليه من الاجوبة لائمتنا عن هذا الحديث مع ما أوضحناه من معنى كلامهم وزدناه بيانا من تلويحاتهم وكل وجه منها مقنع لكنه قد ظهر لي في الحديث تأويل اجلى وأبعد من مطاعن ذوي الاضاليل يستفاد من نفس الحديث وهو ان عبد الرزاق قد روى هذا الحديث عن ابن المسيب وعروة بن الزبير وقال فيه عنهما فيه سحر يهود بني زريق رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوه في بئر حتى كاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينكر بصره ثم دله الله على ما صنعوه فاستخرجه من البئر وروى نحوه الواقدي عن عبد الرحمن بن كعب وعمر بن الحكم وذكر عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة سنة فبينما

(قوله) ولم يأت في خبر منها أو من حديث سحره عليه السلام (قوله) يكون اشتغاله الخ أي الاخبار الصحيحة (قوله) باحوال الصف أو بالأمور المتعلقة على الصف (قوله) كلها أي مبنية على السنة ولجماعة والدنيا (قوله) لأئمتنا أي أئمة أهل السنة أي اشارتهم من (قوله) من تلويحاتهم (قوله) مقنع بضم الميم غير نصيح (قوله) وفتحها على ان يكون بكسر النون ويجوز فتحها (قوله) مكان وقد اهبط لغة (قوله) اجلى أي أظهر وأوضح (قوله) الاضاليل جمع ضلضل مبالغة في الضلال

(قوله) زريق بضم الزاي وفتح الراء (قوله) فجعلوه في بئر هي ذروان (قوله) عمر بن الحكم بفتح المهملة والكاف (قوله) وذكر بصيغة المجهول (قوله) ابن يعمر بفتح الياء وسكون العين وفتح الميم وقد تضم (قوله) حبس رسول الله أي منع عن قربانها وهو بضم الحاء المهملة وكسر الموحدة اذ لما كان ميكائيل وجبرئيل

كما حدثنا الشيخ ابو محمد العتابي بقرائتي عليه قال
حدثنا حاتم بن محمد نا ابو الحسن علي بن خلف نا محمد بن احمد نا
محمد بن يوسف اخبرنا البخاري اخبرنا عبيد بن اسمعيل قال
اخبرنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
انه ليخيل اليه انه فعل الشيء وما فعله وفي رواية اخرى
حتى كان يخيل اليه انه يأتي النساء ولا يأتيهن الحديث
واذا كان هذا من التباس الامر على المسحور فكيف حال
النبي في ذلك وكيف جاز وهو معصوم فاعلم وفقنا
الله واياك ان هذا الحديث صحيح متفق عليه وقد
طعنت فيه الملحدة وتدرعت به لسخف عقولها وتلبيسها
على امثالها الى التشكيك في الشرع وقد نزه الله الشرع
والنبي عما يدخل في امره لبسا وانما السحر مرض من الامراض
وعارض من العلل يجوز عليه كانواع الامراض وعارض
من العلل يجوز عليه كانواع الامراض مما لا ينكر ولا يقدح
في نبوته واما ما ورد انه كان يخيل اليه انه فعل
الشيء وما يفعله فليس في هذا ما يدخل عليه داخلة
في شيء من تبليغه او شريعته او يقدح في صدقه
لقيام الدليل والاجماع على عصمته من هذا وانما هذا فيما
يجوز طروءه عليه في امور دنياه التي لم يبعث بسببها
ولا فضل من اجلها وهو فيها عرضة للآفات كسائر

البشر

(قوله) العتابي بفتح العين وتشديد المثناة الفوقية

(قوله) انه فعل الشيء من الجماع وغيره

(قوله) يخيل اليه انه كان ياتي النساء اي يظن انه واقعهن والحال انه لم يجامعهن

(قوله) الملحدة اي الطائفة المائلة في العقيدة

(قوله) وتدرعت بذال المعجمة من الذريعة اي توسلت وفي نسخة تدرعت بدال مهملة اي تسلحت به لاظهار الحجة

(قوله) لسخف بضم السين المهملة وسكون الخاء المعجمة اي رقتها (قوله) وتلبيسها بفتح اللام اي خلطها واشتباهها

(قوله) عرضة للآفات اي هدف للعاهات

(قوله) أنسا بضم الهمزة وسكون النون أي هذا حاله الذي يتصف به في جسمه (قوله) فصل أي فصل في الأعراض والإعراض له وجهه وباضافة من الأمراض النازلة حاصلة

أنسا فصل هذا حاله في جسمه فأما أحواله
في أمور الدنيا فنحن نسبرها على أسلوبها المتقدم
بالعقد والقول والفعل أما العقد منها فقد يعتقد
في أمور الدنيا الشيء على وجهه ويظهر خلافه أو يكون
منه على شك أو ظن بخلاف أمور الشرع كما حدثنا
أبو محمد سفيان بن العاص وغير واحد سماعا وقراءة
قالوا أخبرنا أبو العباس أحمد بن عمر قال أخبرنا أبو العباس
الرازي أخبرنا أبو أحمد بن عمرويه
أخبرنا ابن سفيان أخبرنا مسلم أخبرنا عبد الله بن الرومي
وعباس العنبري وأحمد المعقري قالوا أخبرنا النضر بن
محمد قال حدثني عكرمة أخبرنا أبو النجاشي قال أخبرنا
رافع بن خديج قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وهم يأبرون النخل فقال ما تصنعون قالوا كنا
نصنعه فقال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوه
فنفضت فذكروا ذلك له فقال إنما أنا بشر إذا أمرتكم
بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي
فإنما أنا بشر وفي رواية أنس أنتم أعلم بأمر دنياكم وفي
حديث آخر إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن
وفي حديث ابن عباس في قصة الخرص فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر فما حدثتكم عن الله فهو حق
وما قلت فيه من قبل نفسي فإنما أنا بشر مثلكم أخطئ

(قوله) نسبرها بفتح النون وسكون السين وضم الموحدة أي نختبرها (قوله) على أسلوبها المتقدم أي طريقها السابق (قوله) بالعقد أي الاعتقاد (قوله) على شك أي تردد (قوله) أبو محمد (قوله) العنبري بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة (قوله) المعقري بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف (قوله) يأبرون بضم الموحدة وكسرها وفي نسخة يؤبرون بالتشديد أي يلقحون النخل (قوله) لو لم تفعلوا كان خيرا (قوله) فنفضت بالنون والفاء والضاد المعجمة أي أسقطت ثمرها

(قوله) بشر أي من البشر (قوله) فإنما أنا بشر قال ابن ... في هذه اللفظة روايات كلها صحيحة ... بعين مهملة بعدها ضاد مهملة وروي ... ولا معنى لها ... قلت في نفسها مع كثرتها وأما

هو نائم اذ اتاه ملكان فقعد احدهما عند رأسه والآخر عند رجليه الحديث قال عبد الرزاق حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها خاصة سنة حتى انكر بصره وروى محمد بن سعيد عن ابن عباس رضي الله عنه مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبسي عن النساء والطعام والشراب فهبط عليه ملكان وذكر القصة فقد استبان لك من مضمون هذه الروايات ان السحر انما سلط على ظاهره وجوارحه لا على قلبه واعتقاده وعقله وانه انما اثر في بصره وحبسه عن وطئ نسائه وطعامه واضعف جسمه وامرضه ويكون معنى قوله يخيل اليه انه يأتي اهله ولا يأتيهن اي يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة على النساء فاذا دنا منهن اصابته اخذة السحر فلم يقدر على اتيانهن كما يعتري من اخذ واعترض ولعله لمثل هذا اشار سفيان بقوله وهذا اشد ما يكون من السحر ويكون قول عائشة في الرواية الاخرى انه ليخيل اليه انه فعل الشئ وما فعله من باب ما اختل من بصره كما ذكر في الحديث فيظن انه رأى شخصا من بعض ازواجه او شاهد فعلا من غيره ولم يكن على ما يخيل اليه لما اصابه في بصره وضعف نظره لا لشئ طرأ عليه في ميزه واذا كان هذا لم يكن فيما ذكر من اصابة السحر له وتأثيره فيه ما يدخل لبسا ولا يجد به المعترض الملحد

(قوله) محمد بن سعيد بفتح السين المهملة وبسكون المهملة

(قوله) والطعام والشراب اي عن الكثرة كما ذكر فيهما (قوله) اي نزل وهو بفتح الموحدة

(قوله) فاذا دنا منهن اي على قصد مواقعتهن

(قوله) اخذة السحر بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وهي رقية كالسحر (قوله) من اخذ بضم الهمزة وتشديد الخاء اي حبس عن وطئ امرأته (قوله) واعترض بصيغة المجهول ايضا من العرض بالتحريك وهو ما يعرض للانسان من حوادث الدوران (قوله) من بابه ما اختل من بصره اي لا انه كما نقله من (قوله) عن جانبه مع اهله (قوله) لا لشئ طرأ بفتح الطاء والراء والهمزة اي عرض (قوله) في ميزه بفتح الميم وسكون التحتية وبالزاي اي مما يميز به بين الاشياء (قوله) لبسا اي خلطا في الامر وهو بفتح اللام وسكون الموحدة (قوله) ولا يجد به يدخل عليه باطنه الملحد اي المائل عن الحق

وقد تواتر بالنقل عنه عليه السلام من المعرفة
بامور الدنيا ودقائق مصالحها وسياسة فرق
اهلها ما هو معجز في البشر مما قد بيناه عليه
في باب معجزاته من هذا الكتاب **فصل** واما
ما يعتقده في امور احكام البشر الجارية على يديه
وقضاياهم ومعرفة المحق من المبطل وعلم المصلح
من المفسد فبهذه السبيل لقوله عليه السلام
انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان
يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع
منه فمن قضيت له من حق اخيه بشيء فلا ياخذ
منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار حدثنا
الفقيه ابو الوليد رحمه الله اخبرنا الحسين بن محمد
الحافظ اخبرنا ابو عمر اخبرنا ابو محمد اخبرنا ابو بكر اخبرنا
ابو داود ثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن هشام بن عروة
عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي رواية
الزهري عن عروة فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من
بعض فاحسب انه صادق فاقضي له وتجري احكامه
صلى الله عليه وسلم على الظاهر وموجب غلبات الظن
بشهادة الشاهد ويمين الحالف ومراعاة الاشبه
ومعرفة العفاص والوكاء مع مقتضى حكمة الله تعالى

واصيب وهذا على ما قررنا فيما قاله من قبل نفسه
في امور الدنيا وظنه من احوالها لا ما قاله من قبل
نفسه واجتهاده في شرع شرعه وسنة سنها وكما
حكى ابن اسحق انه عليه السلام لما نزل بادنى مياه
بدر قال له الحباب بن المنذر اهذا منزل انزلكه الله
ليس لنا ان نتقدمه ام هو الرأي والحرب والمكيدة قال
لا بل هو الرأي والحرب والمكيدة قال فانه ليس بمنزل
فانهض حتى نأتي ادنى ماء من القوم فننزله ثم نعور
ما وراءه من القلب فنشرب ولا يشربون فقال اشرت
بالرأي وفعل ما قاله وقد قال الله تعالى له وشاورهم
في الامر واراد مصالحة بعض عدوه على ثلث تمر المدينة
فاستشار الانصار فلما اخبروه برأيهم رجع عنه
فمثل هذا واشباهه من امور الدنيا التي لا مدخل فيها
لعلم ديانة ولا اعتقادها ولا تعليمها يجوز عليه فيما
ذكرناه اذ ليس في هذا كله نقيصة ولا محطة وانما
هي امور اعتيادية يعرفها من جربها وجعلها همه وشغل
نفسه بها والنبي مشحون القلب بمعرفة الربوبية ملآن
الجوانح بعلوم الشريعة مقيد البال بمصالح الامة
الدينية والدنيوية ولكن هذا انما يكون في بعض الامور
ويجوز في النادر وفيما سبيله التدقيق في حراسة
الدنيا واستثمارها لا في الكثير المؤذن بالبله والغفلة

(قوله) في قصة الخرص بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وصاد مهملة وهو الحذر والتخمين

في نبوته ولا يقصم عروة من عصمته **فصل** واما
اقواله الدنيوية من اخباره عن احواله واحوال غيره
وما يفعله او فعله فقد قدمنا ان الخلف فيها ممتنع
عليه في كل حال وعلى اى وجه من عمد او سهو او صحة
او مرض او رضى او غضب وانه معصوم منه صلى
الله عليه وسلم هذا في طريقه الخبر المحض مما يدخله
الصدق والكذب فاما المعاريض الموهم ظاهرها
خلاف باطنها فجائز ورودها منه في الامور
الدنيوية لا سيما لقصد المصلحة كتوريته عن
وجه مغازيه لئلا يأخذ العدو حذره وكما روي
من ممازحته ودعابته لبسط امته وتطييب
قلوب المؤمنين من صحابته وتاكيدا في تحببهم ومسرة
نفوسهم كقوله لاحملنك على ابن الناقة وقوله للمرأة
التي سألته عن زوجها اهو الذي بعينه بياض
وهذا كله صدق لان كل جمل ابن ناقة وكل انسان
بعينيه بياض وقد قال عليه السلام اني لامزح
ولا اقول الا حقا هذا كله فيما بابه الخبر فاما ما ليس غير الخبر مما صورته
صورة الامر والنهي في الامور الدنيوية فلا
يصح منه ايضا ولا يجوز عليه ان يأمر احدا بشيء
او ينهى احدا عن شيء وهو يبطن خلافه وقد قال
عليه السلام ما كان لنبي ان تكون له خائنة

(قوله) ولا يقصم بفتح الياء وكسر الصاد [illegible] اي لا يحل عروة [illegible] فصم
(قوله) واما اقواله [illegible] من اخبار [illegible] اي علامة (قوله) الممتنع اي [illegible]
(قوله) وما يفعله او فعله اي فيما مضى او الاستقبال [illegible] اي الخلف (قوله) [illegible] معصوم
ان الكذب (قوله) [illegible] في جميع احواله [illegible] تورية
اي في اخباره اي الذي ليس فيه [illegible]
الخبر المحض الصدق والكذب
(قوله) ما يلحقه [illegible] صلى الله عليه
بالنسبة لغير النبي [illegible] (قوله) لا سيما لقصد المصلحة (قوله)
وسلم اي المتعلقة بامور الاخرة [illegible] يعني
كتوريته عن وجه مغازيه انه اذا قصد غزوة ورى بغيرها [illegible] ستر المقصود [illegible]
من العدو [illegible] الحديث [illegible] في المعاريض
(قوله) ودعابته [illegible] اي ملاعبته [illegible]
بجابر رضي الله عنه هلا بكرا تلاعبها [illegible]
(قوله) لبسط امته اي لانبساطهم [illegible]
(قوله) من صحابته [illegible] الاطهر [illegible]
[illegible] جميع اصحابه (قوله)
وتاكيدا في تحببهم [illegible] (قوله) وهو يبطن خلافه اي يضمر
(قوله) ان تكون له خائنة الاعين [illegible] ايماؤه [illegible] على وجه الخيانة

في ذلك فانه تعالى لو شاء لاطلعه على سرائر عباده
ومخبآت ضمائر امته فتولى الحكم بينهم بمجرد يقينه
وعلمه دون حاجة الى اعتراف او بينة او يمين او شبهة
ولكن لما امر الله امته باتباعه والاقتداء به في افعاله
واحواله وقضاياه وسيره وكان هذا لو كان مما
يختص بعلمه ويؤثره الله به لم يكن الى الامة سبيل
الى الاقتداء به في شيء من ذلك ولا قامت حجة بقضية
من قضاياه لاحد في شريعته لانا لا نعلم ما اطلع
عليه هو في تلك القضية لحكمه هو اذا في ذلك بالمكنون
من اعلام الله له بما اطلعه عليه من سرائرهم وهذا
ما لا تعلمه الامة فاجرى الله احكامهم على ظواهرهم
التي يستوي فيها ذلك هو وغيره من البشر ليتم اقتداء
امته به في تعيين قضاياه وتنزيل احكامه ويأتوا
ما اتوا من ذلك على علم ويقين من سنته اذ البيان بالفعل
اوقع منه بالقول وارفع لاحتمال اللفظ وتأويل المتأول
وكان حكمه على الظاهر اجلى في البيان واوضح في وجوه
الاحكام واكثر فائدة لموجبات التشاجر والخصام
وليقتدي بذلك كله حكام امته ويستوثق بما يؤثر عنه
وينضبط قانون شريعته وطي ذلك عنه من علم الغيب الذي استأثر
عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول
فيعلمه منه بما شاء ويستأثر بما شاء ولا يقدح هذا

في

(قوله) الحن بحجته اي اعرف وافطن بخصومته
(قوله) محمد بن كثير بفتح الكاف
(قوله) زينب بنت ام سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم
(قوله) فاحسب انه صادق اي اظن
(قوله) ومخبآت بضم الميم وفتح الخاء المعجمة
(قوله) بالمكنون اي المستور
(قوله) التشاجر اي التنازع
(قوله) من ارتضى من رسول ملكا كان او بشرا

ن ارسل ة الله تعالى سنة الله في الذين
لنبيين فيما احل لهم ولو كان على ما روي
وقوعها في قلب النبي صلى عليه وسلم عند
لاق زيد لها لكان فيه اعظم الحرج
عينيه لما نهى عنه من زهرة الحياة
ن الحسد المذموم الذي لا يرضاه ولا
ع بسيد الانبياء عليهم السلام
عنه وهذا اقدام عظيم من قائله وقلة
عليه وسلم وشرف وكرم ومجد كثيرا
راها فاعجبته وهي بنت عمته ولم
ولا كان النساء يحتجبن منه عليه
زيد وانما جعل الله طلاق زيد
عليه وسلم اياها لازالة حرمة التبني
ما كان محمد ابا احد من رجالكم وقال
حرج في ازواج ادعيائهم ونحو لا
تم فتدى فان قيل فما الفائدة
ها فهو ان الله اعلم نبيه انها زوجته
ه وسلم عن طلاقها اذ لم تكن بينهما
ا اعلمه الله به فلما طلقها زيد خشي
بينه فامره الله بزواجها ليباح
عالى لكيلا يكون على المؤمنين حرج

(قوله) مثال فعله اى فعل الله (قوله)
ولو كان اى ما اخفاه

(قوله) انها زوجته اى في آخر الامر
(قوله) واخفى في نفسه الخ اى من
انها ستصير زوجته

الأغبر فكيف أن تكون له خائنة قلب فإن قلت فما معنى قوله في قصة زيد وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه الآية فاعلم أكرمك الله ولا تستريب في تنزيه النبي عليه السلام عن هذا الظاهر وأن يأمر زيدا بامساكها وهو يحب تطليقه اياها كما ذكر عن جماعة من المفسرين وأصح ما في هذا ما حكاه أهل التفسير عن علي بن حسين أن الله تعالى كان أعلم نبيه أن زينب ستكون من أزواجه فلما شكاها اليه زيد قال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك عليك زوجك واتق الله وأخفى منه في نفسه ما أعلمه الله به أنه سيتزوجها مما الله مبديه ومظهره بتمام التزوج وطلاق زيد لها وروى نحوه عمرو بن فائد عن الزهري قال نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه أن الله يزوجه زينب بنت جحش فذلك الذي أخفى في نفسه ويصحح هذا قول المفسرين في قوله بعد هذا وكان أمر الله مفعولا أي لا بد لك أن تزوجها ويوضح هذا أن الله تعالى لم يبد من أمره معها غير زواجه لها فدل أنه الذي أخفاه عليه السلام مما كان أعلمه به تعالى وقوله تعالى في القصة ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له سنة الله فدل أنه لم يكن عليه حرج في الأمر قال الطبري ما كان الله ليؤثم نبيه فيما أحل

قال

(قوله) أنعم الله أي بالإسلام
(قوله) وأنعمت عليه أي بالعتق
(قوله) ابن فائد بالفاء في أوله والدال في آخره
(قوله) أن الله لم يبد من أمره أي لم يظهر من شأنه
(قوله) ليؤثم بتشديد المثلثة أي لينسبه إلى الإثم

عليه قول ابو بكر بن فورك وقال امر معنى ذلك عنا
الحقد بين ما هو لتفسيره والنبي صلى الله عليه وسلم منزه
عن استعمال النفاق في ذلك واظهار خلاف ما في نفسه
وقد نزهه الله عن ذلك بقوله تعالى ما كان على النبي من حرج
فيما فرض الله له وقال ومن ظن ذلك بالنبي فقد اخطأ قال
وليس معنى الخشية هنا الخوف وانما معناه الاستحياء
اي يستحي منهم ان يقولوا تزوج زوجة ابنه وقد روى
عن الحسن وعائشة رضي الله عنهما لو كتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم شيئا لكتم هذه الاية لما فيها من عتبه وابدا
وابداء ما اخفاه فصل فان قلت قد تقررت عصمته
عليه السلام في اقواله في جميع احواله وانه لا يصح منه فيها خلف
ولا اضطراب في عمد ولا سهو ولا صحة ولا مرض ولا جد
ولا مزح ولا رضى ولا غضب ولكن ما معنى الحديث في
وصيته عليه السلام الذي حدثنا به القاضي الشهيد ابو علي
رحمه الله قال اخبرنا القاضي ابو الوليد قال اخبرنا ابو ذر قال
اخبرنا ابو محمد وابو الهيثم وابو اسحاق قالوا اخبرنا محمد بن يوسف
اخبرنا محمد بن اسمعيل قال اخبرنا علي بن عبد الله قال اخبرنا عبد
الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
قال لما احتضر عليه السلام وفي البيت رجال فقال النبي
عليه السلام هلموا اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده فقال بعضهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلبه الوجع الحديث وفي رواية

فصل فان قلت قد تقررت عصمته الخ

(قوله) ولا وجد بكسر الجيم مصدر وجد

(قوله) لما احتضر بصيغة المفعول اي حضر والمعنى

(قوله) اكتب بصيغة المتكلم مجزوما على جواب الامر

في ازواج ادعيائهم وقد قيل كان امره لزيد بامساكها قمعا
للشهوة ورداً للنفس عن هواها وهذا اذا جوزنا عليه انه
رآها فجاءة واستحسنها ومثل هذا لا نكرة فيه لما طبع
عليه ابن آدم من استحسانه للحسن ونظرة الفجاءة معفو
عنها ثم قمع نفسه عنها وامر زيداً بامساكها وانما تنكر
تلك الزيادات التي في القصة والتعويل والاولى ما ذكرناه
عن علي بن حسين وحكاه السمرقندي وهو قول ابن عطاء
وصححه واستحسنه القاضي القشيري وعليه عول
ابو بكر بن فورك وقال انه معنى ذلك عند المحققين من
اهل التفسير قال والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عن استعمال
النفاق في ذلك واظهار خلاف ما في نفسه وقد نزهه
الله عن ذلك بقوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما
فرض الله له قال ومن ظن ذلك بالنبي فقد اخطأ قال وليس
معنى الخشية هنا الخوف وانما معناه الاستحياء اي يستحي
منهم ان يقولوا تزوج زوجة ابنه وان خشيته عليه
السلام من الناس كانت من ارجاف المنافقين واليهود
وتشغيبهم على المسلمين بقولهم تزوج زوجة ابنه بعد
نهيه عن نكاح حلائل الابناء كما كان فعتبه الله تعالى على
هذا ونزهه عن الالتفات اليهم فيما احله له كما عتبه على مراعاة
رضى ازواجه في سورة التحريم بقوله لم تحرم ما احل الله لك
الآية كذلك قوله ههنا وتخشى الناس والله احق ان تخشاه

وعليه

قوله لا نكرة فيه بضم النون وسكون الكاف اسم من الانكار قوله استحسانه للحسن بفتحتين او بضم فسكون اي ميل طبيعة الى الامر المستحسن

قوله فيما فرض الله له اي قضاه وقدره قوله من ارجاف المنافقين اي اخبار سوء متزلزلة

هذا القائل لفظه وأجرى الهجر مجرى شدة الوجع لانه اعتقد انه يجوز عليه الهجر كما حملهم الاشفاق على حراسته والله يقول والله يعصمك من الناس ونحو هذا واما على رواية اهجرا وهي رواية ابي اسحاق المستملي في الصحيح في حديث بن جبير عن ابن عباس من رواية قتيبة فقد يكون هذا راجعا الى المختلفين عنده صلى الله عليه وسلم ومخاطبة لهم من بعضهم اي جئتم باختلافكم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يديه هجرا ومنكرا من القول والهجر بضم الهاء الفحش في المنطق وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث وكيف اختلفوا بعد امره لهم عليه السلام بان يأتوه بالكتاب فقال بعضهم اوامر النبي صلى الله عليه وسلم يفهم ايجابها من ندبها من اباحتها بقرائن فلعل قد ظهر من قرائن قوله عليه السلام لبعضهم ما فهموا انه لم تكن منه عزمة بل امر رده الى اختيارهم وبعضهم لم يفهم ذلك فقال استفهموه فلما اختلفوا كف عنه اذ لم تكن عزمة ولما راوه من صواب رأى عمر ثم هؤلاء قالوا ويكون امتناع عمر اما اشفاقا على النبي صلى الله عليه وسلم من تكليفه في تلك الحال املاء الكتاب وان تدخل عليه مشقة من ذلك كما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتد به الوجع وقيل خشي عمر ان يكتب امورا يعجزون عنها فيحصلون في الحرج بالمخالفة ورأى ان الاوفق بالامة في تلك الامور سعة الاجتهاد وحكم النظر وطلب الصواب فيكون المصيب والمخطي مأجورا وقد علم عمر تقرر الشريعة وتأسيس

(قوله) واجرى الهجر بضم الهاء الفحش وبفتحها الهذيان (قوله) مجرى بضم الميم وفتح (قوله) يجوز عليه الهجر بضم الهاء او فتحها اى كما حملهم الاشفاق على حراسته اى محافظته (قوله) المستملي بضم الميم وسكون المهملة بعدها مثناة فوقية لاحد رواة البخاري

(قوله) خشي عمر ان يكتب بصيغة الفاعل او المفعول

ايتوني اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعدي ابدا فتنازعوا فقالوا ما له اهجر استفهموه فقال دعوني فان الذي انا فيه خير وفي بعض طرقه ان النبي يهجر وفي رواية هجر ويروى اهجر ويروى اهجرا وفيه فقال عمر ان النبي عليه السلام قد اشتد به الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا وكثر اللغط فقال قوموا عني وفي رواية واختلف اهل البيت واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا ومنهم من يقول ما قال عمر قال ائمتنا في هذا الحديث النبي غير معصوم من الامراض وما يكون من عوارضها من شدة وجع وغشي ونحوه مما يطرأ على جسمه معصوم ان يكون منه من القول اثناء ذلك ما يطعن في معجزته ويؤدي الى فساد في شريعته من هذيان او اختلال في كلام وعلى هذا لا يصح ظاهر رواية من روى في الحديث هجر اذ معناه هذى يقال هجر هجرا اذا هذى واهجر هجرا اذا افحش واهجر تعدية هجر وانما الاصح والاولى اهجر على طريق الانكار على من قال لا يكتب وهكذا روايتنا فيه في صحيح البخاري من رواية جميع الرواة في حديث الزهري المتقدم وفي حديث محمد بن سلام عن ابن عيينة وكذا ضبطه الاصيلي بخطه في كتابه وغيره من هذه الطرق وكذا رويناه عن مسلم في حديث سفيان وعن غيره وقد يحمل عليه رواية من روى هجر على حذف الف الاستفهام والتقدير اهجر او ان يحمل قول القائل هجر او اهجر دهشة من قائل ذلك وحيرة لعظيم ما شاهد من حال الرسول وشدة وجعه وهول المقام الذي اختلف فيه عليه والامر الذي هم بالكتاب فيه حتى لم يضبط

(قوله) اهجر بفتح الهمزة والهاء والجيم على ان الهمزة للاستفهام الانكاري (قوله) من هجر بضم الهاء اي الهذيان (قوله) واستفهموه بكسر الهاء اي استخبروه (قوله) يهجر بفتح الياء وكسر الجيم بتقدير همزة الاستفهام الانكاري (قوله) وفي رواية هجر (قوله) ويروى اهجر بهمزة الاستفهام (قوله) ويروى اهجرا بهمزة الاستفهام وضم الهاء وسكون الجيم منصوبا والتقدير ابهجر هجرا (قوله) اللغط بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة اي اختلاف الاصوات (قوله) ائمتنا اي المالكية (قوله) وغشي بفتح الغين المعجمة وسكون الشين (قوله) من هذيان بفتح الهاء والذال المعجمة اي كلام مهجور (قوله) اهجر بفتح الهمزة وسكون الهاء يقال هجر اذا هذى واهجر اذا افحش (قوله) المصنف والصواب انهما لغتان (قوله) محمد بن سلام بتخفيف اللام وهو البيكندي الحافظ (قوله) وكذا اي اهجر بفتحات (قوله) قول القائل هجر بفتح الهاء والجيم

(فصل) فان قيل (قوله) المعجمة ايضا الراء المهملة فما وجه حديثه الخ (قوله) بضم الخاء المعجمة بكسر الراء المهملة الخشني (قوله) الفارسي بكسر الراء بضم وفتح الشين (قوله) الجلودي بضم الجيم واللام

(قوله) النصري بالنون والصاد المهملة هو ابن عبد الله النصري وفي نسخة (قوله) كما يغضب البشر الا ان غضبه انما محمد (قوله) من سواه اي ابدا فاسألك لله بخلاف (قوله) لن تخلفنيه الوفا بعهدك (قوله) وقربة تقربه اي قرب مكانة لا مكان (قوله) او جلدته اي ضربته بيدي او ضرب بامري (قوله) سببته اي شتمته وقوله او لعنته اي طردته عن مكانة او لعنته بلسان (قوله) فاجعلها له زكاة اي طهارة وبركة وقوله وصلاة اي ووصلة لقربه (قوله) كما قال اي كقوله نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ملاحظة قلت الذي ذكره السيوطي في الدرر المنتثرة والحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة والعارف الشعراني في الجواهر والدرر ان ما اشتهر عنه عليه السلام امرت ان احكم بالظاهر والله يتولى السرائر ليس من كلام النبوة بهذا اللفظ بل هو من كلام الشافعي (قوله) والحكمة التي ذكرناها اي من ان احكامه انما كانت جارية على موجبات علماء ظنه ليقتدي به امته في حكمه (قوله) فيحكم عليه السلام اي بحسب ما ظهر له من قرائن المقام

فصــل فان قيل فما وجه حديثه ايضا الذى حدثناه الفقيه ابو محمد الخشنى بقرأتى عليه حدثنا ابو على الطبرى اخبرنا عبد الغافر الفارسى اخبرنا ابو محمد الجلودى قال اخبرنا ابراهيم بن سفيان اخبرنا مسلم بن الحجاج اخبرنا قتيبة اخبرنا ليث عن سعيد بن ابى سعيد عن سالم مولى النصريين قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر وانى قد اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فأيما مؤمن أذيته او سببته او جلدته فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة وفى رواية فأيما احد دعوت عليه دعوة وفى رواية ليس لها بأهل وفى رواية فأيما رجل من المسلمين سببته او لعنته او جلدته فاجعلها له زكاة وصلاة ورحمة وكيف يصح ان يلعن النبى صلى الله عليه وسلم من لا يستحق اللعن ويسب من لا يستحق السب ويجلد من لا يستحق الجلد او يفعل مثل ذلك عند الغضب وهو معصوم من هذا كله فاعلم شرح الله صدرك ان قوله اولا ليس لها بأهل اى عندك يارب فى باطن امره فان حكمه عليه السلام على الظاهر كما قال وللحكمة التى ذكرناها فحكم عليه السلام بجلده او ادبه بسبه

الملة وان الله قال اليوم اكملت لكم دينكم وقوله
عليه السلام اوصيكم بكتاب الله وعترتي
وقول عمر حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لا على
امر النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان عمر خشي تطرق
المنافقين ومن في قلبه مرض لما كتب في ذلك الكتاب
في الخلوة وان يتقولوا في ذلك الاقاويل كادعاء الرافضة
الوصية وغير ذلك وقيل انه كان من النبي صلى الله عليه
وسلم لهم على طريق المشورة والاختبار هل يتفقون
على ذلك ام يختلفون فلما اختلفوا تركه وقالت طائفة
اخرى ان معنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مجيبا
في هذا الكتاب لما طلب منه لا انه ابتدى بالامر به
بل اقتضاه منه بعض اصحابه فاجاب رغبتهم
وكره ذلك غيرهم للعلل التي ذكرناها
واستدل في مثل هذه القصة بقول العباس
لعلي انطلق بنا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان كان الامر فينا علمناه
وكراهة علي هذا وقوله والله لا افعل الحديث
واستدل بقوله دعوني فان الذي انا فيه
خير اي الذي انا فيه خير من ارسال الامر وترككم
وكتاب الله وان تدعوني مما طلبتم وذكر
ان الذي طلب كتابة امر الخلافة بعده وتعيين ذلك

(قوله) اوصيكم بكتاب الله اي بما فيه
مما يتعلق بالاوامر والنواهي (قوله)
يتقولوا في ذلك الاقاويل اي الباطلة
افتراء من عند انفسهم

(قوله المشورة بفتح الميم وسكون
الشين المعجمة وفي نسخة بضم المعجمة
وسكون الواو اي المشاورة وقيل

(قوله) بل اقتضاه اي طلبه

(قوله) واستدل بصيغة الفاعل
وفي نسخة بصيغة المجهول

(قوله) دعوني اي اتركوني (قوله) فان
الذي انا فيه خير وهو الاعراض
عن الدنيا والاقبال على العقبى (قوله) كتابه
وان تدعوني بفتح الدال (قوله ان الذي
خبر ان في قوله ان الذي

قَ عليهِ السَّلامُ مِنْ مُوافَقَةِ أَمْثالِها
جاءَ فِي الحَدِيثِ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ
حمةً وَقُرْبَةً وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ
بِهِ وَتَأْنِيسًا لَهُ لِئَلَّا يَلْحَقَهُ مِنْ
وَ الحَذَرِ مِنْ لَعْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عائِهِ مَا يَحْمِلُهُ عَلَى اليَأْسِ وَالقُنُوطِ
الآمِنِهِ لِرَبِّهِ لِمَنْ جَلَدَهُ أَوْ سَبَّهُ
أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا أَصابَ
أَنْ تَكُونَ لَهُ عُقُوبَتُهُ فِي الدُّنْيا
انِ كَمَا جاءَ فِي الحَدِيثِ الآخَرِ مَنْ
يا فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ فَإِنْ قُلْتَ
بَيْرِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
يمِهِ مَعَ الأَنْصارِيِّ فِي شِراجِ الحَرَّةِ
غَ الكَعْبَيْنِ فَقالَ لَهُ الأَنْصارِيُّ
ارَسُولَ اللهِ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ
ثُمَّ قالَ اسْقِ يا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسْ
دِيثِ فَالجَوابُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
يَقَعَ بِنَفْسِ مُسْلِمٍ مِنْهُ فِي هذِهِ القِصَّةِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَدَبَ الزُّبَيْرَ
عَلَى بَعْضِ حَقِّهِ عَلَى طَرِيقِ التَّوَسُّطِ
بِذَلِكَ الآخَرِ وَقالَ ما لا

الاخرى ان يجعل ذلك له زكاة اي الدعا وقوله له زكاة اي (قوله) وتأنيسا له اي تلطفا به (قوله) بحاله (قوله) اي ادراكه من استشعار الخوف من الله (قوله) والقنوط بضم القاف (قوله) اليأس اشد اليأس (قوله) ونجمة وقوله لما اختبره اي شدد المبالغة اي وكثرة بعقوب مصدر رحمي مشدد كما جاء في الحديث اي الكنيسة من العيوب على ان لا تشركوا بالله الاخرو وهو ما يعرف ولا تزنوا ولا تأتوا ببهتان شيئا ولا تسرقوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تعصوا في تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا

(قوله) فعوقب به اي جوزي به في الدنيا

(قوله) في شراج الحرة بكسر الشين المعجمة جمع شرجة وهي مسيل الماء الى السهل والحرة بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين ارض صلبة يعلوها حجارة سود وهي مكان معروف بطيبة كان فيها وقعة خربت المشهورة

(قوله) فتلون اي فتغير وجهه اي احمر واصفر غضبا لله سبحانه (قوله) حتى يبلغ الجدر اي الجدار الحديقة او اصول الكرم وهو بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وروي بضم الجيم جمع جدار وبذال معجمة من جذر الحساب بالفتح او الكسر اراد به مبلغ تمام الشرب

(قوله) بريب بضم اوله وفتحه اي شيء يوقع في الريبة

(قوله) ولج بتشديد الجيم اي وبالغ في طلب الحكم المقرر

اوْلَعنِه بما اقتضاهُ عندهُ حال ظاهِرهِ ثم دعا لهُ
عليه السلام لشفقته على أمّته ورأفته ورحمته
للمؤمنين التي وصفه الله بها وحذره ان يتقبّل فيمن
دعا عليه دعوته ان يجعل دعاءه وفعله له رحمة فهو
معنى قوله ليس لها باهل لا انه عليه السلام يحمله
الغضب ويستفزه الضجر لان يفعل مثل هذا بمن
لا يستحقه من مسلم وهذا معنى صحيح ولا يفهم من
قوله اغضب كما يغضب البشر ان الغضب حمله على
ما لا يجب بل يجوز ان يكون المراد بهذا ان الغضب
لله حمله على معاقبته بلعنته او سبه وانه كان مما
يحتمل ويجوز عفوه عنه او كان مما خير بين المعاقبة
فيه والعفو عنه وقد يحمل انه خرج مخرج الاشفاق
وتعليم امته الخوف والحذر من تعدي حدود الله
وقد يحمل ما ورد من دعائه هنا ومن دعواته على غير
واحد في غير موطن على غير العقد والقصد بل بما جرت
به عادة العرب وليس المراد بها الاجابة كقوله تربت
يمينك ولا اشبع الله بطنك وعقرى حلقى وغيرها من
دعواته وقد ورد في صفته عليه السلام في غير حديث
انه لم يكن عليه السلام فحاشا وقال انس لم يكن
سبابا ولا فاحشا ولا لعانا وكان يقول لاحدنا عند
المعتبة ما له ترب جبينه فيكون حمل الحديث على

هذا

(قوله) او لعنه بصيغة المصدر والخبر

(قوله) ورأفته اي شدة رأفته لخاصتهم وارادة رحمته لعامتهم

(قوله) فيمن دعا عليه دعوته وفي نسخة فيما دعا عليه دعوته

(قوله) رحمة اي نازلة عليه وواصلة اليه

(قوله) ويستفزه بتشديد الزاي اي يستخفه وقوله الضجر بتحريك

(قوله) بهذا اي الضجر الذي ذكر من قوله اغضب كما يغضب البشر

(قوله) حمله على معاقبته الخ اذ ورد انه ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم له

(قوله) ويجوز عفوه عنه اي عن من عاقبه بلعن او غيره

(قوله) والعفو عنه وفي نسخة او العفو عنه

(قوله) يحمل اي دعاؤه عليه السلام لمن عاقبه

(قوله) وتعليم امته الخوف والحذر شفقة منه عليهم

(قوله) من دعائه هنا اي في مواضع المعاقبة ومقام الغضب

(قوله) على غير العقد اي عقد القلب وقوله القصد اي قصد المعاقبة وفق

(قوله) بما جرت به عادة العرب اي على عادتهم حيث لا يريدون

(قوله) وليس المراد بها اي بدعواته عليه السلام ما جرت به عادتهم وقوع الامر

(قوله) تربت يمينك بكسر الراء اي خسرت وقيل امتلأت ترابا وقيل غير ذلك

وقيل تربت بمعنى استغنت

(قوله) ولا اشبع الله بطنه قاله لمعاوية واستظهر الملا ان بطنك

لكن بلفظ لا اشبع الله بطنه

(قوله) وعقرى حلقى كما قاله لصفية بنت حيي بنا خطب وعقرى من العقر وهو رفع الصوت

عقرى التراب ومن العقرة وهي في حلقها

ومعنى حلقى اصابها وجع في حلقها

وقيل غير ذلك والمعنى عقرها الله في جسدها واصابها بوجع في حلقها

(قوله) فحاشا اي كلام يكن منسوبا الى قول الفحش وكذا بما لغة في قوله لعانا

(قوله) عند المعتبة اي عند العتب

وسبابا بفتح الفوقية وكسرها

(قوله) وأما حديث سواد بفتح الواو السين المهملة وتخفيف الواو

(قوله) وأنا متخلق أي متلطخ بالطيب فقال (قوله) ما الخلوق من الطيب فتخلق به خلقه تخليقا طيبه كما في القاموس

(قوله) ورس ورس معناه النهي عن ... بصيغة التهديد في ... وهو بلغت ... أو تطييبه حط حط بضم الحاء وتشديد الطاء المهملتين وكرر للتأكيد أي ضع عنك هذا بلبس غيره (قوله) وغشيني أي يحققني (قوله) في بطني أي موقع ضربه في بطني وفي نسخة ففشى (قوله) قلت القصاص بالنصب مفعول لمحذوف ونحوه أي أسألك القصاص (قوله) إلا تنبيهه أي في مقام التأديب بالزجر اللطيف (قوله) طلب التحلل منه أي في قدر الزائد على ما يستحقه (فصل) الخ أي وأما أفعاله الخ (قوله) من توقي المعاصي أي من حفظه عنها (قوله) على السداد أي الاستقامة (قوله) والقرب بضم القاف وفتح الراء

ثلاث مرات وهذا منه عليه السلام لمن لم يقف عند
نهيه صواب وموضع أدب لكنه عليه السلام أشفق
إن كان حق نفسه من الأمر حتى عفي عنه وأما حديث
سواد بن عمرو أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا
متخلق فقال ورس ورس حط حط وغشيني بقضيب
في يده في بطني فأوجعني قلت القصاص يا رسول الله
فكشف لي عن بطنه وإنما ضربه عليه السلام لمنكر
رآه به ولعله لم يرد بضربه بالقضيب إلا تنبيهه
فلما كان منه إيجاع لم يقصده طلب التحلل منه على
ما قدمناه **فصل** وأما أفعاله عليه السلام
الدنيوية فحكمه فيها من توقي المعاصي والمكروهات
ما قدمناه ومن جواز السهو والغلط في بعضها
ما ذكرناه وكله غير قادح في النبوة بل إن هذا على
الندور إذ عامة أفعاله على السداد والصواب بل
أكثرها أو كلها جارية مجرى العبادات والقرب على
ما بينا إذ كان عليه السلام لا يأخذ منها لنفسه إلا
ضرورته وما يقيم به رمق جسمه وفيه مصلحة ذاته
التي بها يعبد ربه ويقيم شريعته ويسوس أمته
وما كان فيما بينه وبين الناس من ذلك فبين
معروف يصنعه أو بر يوسعه أو كلام حسن
يقوله أو يسمعه أو تألف شارد أو قهر معاند

(قوله) على ما بينا أي من أن الأعمال بالنيات والمباحات بها تنقلب طاعات (قوله) ويسوس أمته أي يراعيهم ويؤدبهم بما فيه نظامهم

(قوله) فبين معروف يصنعه أي فأمره دائر بين فعل معروف يصنعه إليهم

(قوله) أو يسمعه بفتح الياء والميم أي يسمعه منهم وفي نسخة بضم الياء وكسر الميم أي يخبره به لهم (قوله) أو تألف شارد أي نافر (قوله) أو قهر معاند أي منكر جاحد

يجب استوفى النبى صلى الله عليه وسلم للزبير حقه
ولهذا ترجم البخارى على هذا الحديث باب اذا اشار
الامام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم وذكر فى آخر الحديث
فاستوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ للزبير
حقه وقد جعل المسلمون هذا الحديث اصلا فى قضيته
وفيه الاقتدا بالنبى صلى الله عليه وسلم فى كل ما فعله
فى حال غضبه ورضاه وانه وان نهى ان يقضى القاضى
وهو غضبان فانه فى حكمه فى حال الغضب والرضى
سوا لكونه فيهما معصوما وغضب النبى صلى الله عليه
وسلم فى هذا انما كان لله تعالى لا لنفسه كما جاء فى
الحديث الصحيح وكذلك الحديث فى اقادته عكاشة
من نفسه لم يكن لتعمد حمله الغضب عليه بل وقع فى
الحديث نفسه ان عكاشة قال له وضربتنى بالقضيب
فلا ادرى اعمدا ام اردت ضرب الناقة فقال له
النبى صلى الله عليه وسلم اعيذك بالله يا عكاشة ان
يتعمدك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك فى
حديثه الآخر مع الاعرابى حين طلب عليه السلام
الاقتصاص منه فقال الاعرابى قد عفوت عنك
وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد ضربه بالسوط
لتعلقه بزمام ناقته مرة بعد اخرى والنبى ينهاه
ويقول له تدرك حاجتك وهو يأبى فضربه بعد

ثلاث

(قوله) لكونه فيهما اى فى الغضب والرضى

(قوله) وغضب النبى اى فى امر الزبير مع خصمه

(قوله) حين طلب عليه السلام الاقتصاص منه اى من نفسه الشريفة للاعرابى

(قوله) بزمام ناقته بكسر الزاى اى بخطامها

البيت على قواعد ابراهيم ويفعل الفعل ثم يتركه
لكون غيره خيرا منه كانتقاله من ادنى مياه بدر
الى اقربها الى العدو من قريش وكقوله لو استقبلت
من امري ما استدبرت ماسقت الهدى ويبسط
وجهه للعدو والكافر رجاء استئلافه ويصبر للجاهل
ويقول ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره
ويبذل له الرغائب ليحبب اليه شريعته ودين
ربه ويتولى في منزله ما يتولاه الخادم من مهنته
ويتسمت في ملائه حتى لا يبدو منه شيء من اطرافه
وحتى كان على رؤس جلسائه الطير ويتحدث مع
جلسائه بحديث اولهم ويتعجب مما يتعجبون منه
ويضحك مما يضحكون منه وقد وسع الناس بشره
وعدله لا يستفزه الغضب ولا يقصر عن الحق ولا
يبطن على جلسائه يقول ما كان لنبي ان تكون له
خائنة الاعين فان قلت فما معنى قوله لعائشة
في الداخل عليه بئس ابن العشيرة فلما دخل الان له
القول وضحك معه فلما سألته عن ذلك قال ان من
شر الناس من اتقاه الناس لشره وكيف جاز ان
يظهر له خلاف ما يبطن ويقول في ظهره ما قال
فالجواب ان فعله عليه السلام كان استئلافا
لمثله وتطييبا لنفسه ليتمكن ايمانه ويدخل

(قوله) من اتقاه الناس اى خافوه واحترسوا
بضم الذال المعجمة
(قوله) ويبذل له اى يعطى
(قوله) ويتولى في منزله ما يتولاه اى يقوم فيه بما يقوم وفي نسخة ما يتولى وفي الرواية
(قوله) من مهنته بفتح الميم هو الرواية وقد تكسر وقيل خطأ اى خدمة منزله
(قوله) ويتسمت بتشديد الميم من التسمت وهو الهيئة الحسنة
وقوله في ملائه بضم الميم ممدود وقيل مقصور او مهموز اى في ازاره (قوله) حتى كان بتشديد النون
(قوله) بحديث اولهم اى بحكاية اولهم
(قوله) بشره بكسر فسكون اى طلاقة وجهه وبشاشته
(قوله) لا يستفزه الغضب اى لا يزعجه
(قوله) ولا يبطن بضم الباء وكسر الطاء اى لا يبصر
(قوله) ويقول في ظهره اى في غيبته
(قوله) ان فعله الخ اى ضحكه والانة قوله له وقوله استئلافا

أو مُداراة حاسدٍ وكلّ هذا لاحقٌ بصالح أعماله منتظمٌ في زاكي وظائف عباداته وقد كان يخالف في أفعاله الدنيوية بحسب اختلاف الأحوال ويُعِدّ للأمور أشباهها فيركب في تصرّفه لما قرب الحمار وفي أسفاره الراحلة وقد يركب البغلة في معارك الحرب دليلاً على الثبات ويركب الخيل ويُعِدّها ليوم الفزع وإجابة الصارخ وكذلك في لباسه وسائر أحواله وأفعاله بحسب اعتبار مصالحه ومصالح أمّته وكذلك يفعل الفعل من أمور الدنيا مساعدة لأمّته وسياسة وكراهية لخلافها وإن كان قد يرى غيره خيراً منه كما يترك الفعل لهذا وقد يرى فعله خيراً منه وقد يفعل هذا في الأمور الدينية مما له الخيرة في أحد وجهيه كخروجه من المدينة لأُحُدٍ وكان مذهبه التحصّن بها وتركه قتل المنافقين وهو على يقين من أمرهم مؤالفةً لغيرهم ورعايةً للمؤمنين من قرابتهم وكراهة لأن يقول الناس إنّ محمداً يقتل أصحابه كما جاء في الحديث وتركه بناء الكعبة على قواعد إبراهيم مراعاةً لقلوب قريش وتعظيمهم لتغييرها وحذراً من نفار قلوبهم لذلك وتحريك متقدّم عداوتهم للدين وأهله فقال لعائشة في الحديث الصحيح لولا حدثان قومك بالكفر لأتممت

البيت

(قوله) ومداراة حاسد أي مدافعته وهو من الدرء

(قوله) في زاكي وظائف عباداته أي زائدها في مقام فوائدها (قوله) بالهمز

ويعد بضم الياء وكسر العين وتشديد الدال أي ويهيّئ

(قوله) وفي أسفاره الراحلة تعبيرها على شدة التقسير

(قوله) ويعدها ليوم الفزع أي يهيئها (قوله) وإجابة الصارخ أي الصائح للإعلام بالحادثة أي الواقعة

(قوله) مما له الخيرة بكسر الخاء وفتح الياء وتسكن اسم من تخيّر بمعنى اختار (قوله) كخروجه من المدينة لأحد يعني محاربة أبي سفيان وقومه (قوله) وتركه قتل المنافقين أي وكتركه عليه السلام قتل الخ وكذا يقال في قوله وتركه بناء الكعبة

(قوله) نفار قلوبهم أي نفورها وهو بكسر النون

(قوله) لولا حدثان بكسر الحاء أي قرب عهدهم

(قوله) لأتممت البيت الخ أي لأسست أو بنيت

(قوله) مالم يبيعوها قبل اى قبل قبول عائشة شرطهم

(قوله) وهو قد حرم الغش اى بقوله من غشنا فليس منا

(قوله) فى بال الجاهل اى قلب الغافل

(قوله) ما قد انكر ما زائدة او موصولة

(قوله) قد انكر قوم هذه الزيادة اعنى قوله اشترطى

(قوله) ومع ثباتها اى ومع صحة هذه الزيادة

(قوله) اذ قد يقع لهم بمعنى عليهم لان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض كما هو مقرر فى محله

(قوله) لهم اللعنة اى عليهم واستظهر اللام للاختصاص والتقدير اى الملازمة كونها حاصلة لهم دون غيرهم

(قوله) فلها اى فعليها

(قوله) اشترطى عليهم الخ لان الولاء لمن اعتق

(قوله) على معنى الامر اى الاجزاء

(قوله) اشترطيه لهم به للتأكيد

(قوله) قبل اى قبل قوله لهم ان الولاء لمن الخ فالحذف من باب الاكتفاء والمعنى وان لم تشترطى

(قوله) وتقريعهم اى تضييقهم على شرطهم وامتناعهم عن بيعها

ما لم يبيعوها من قبل حتى شرطوا ذلك عليها ثم ابطله عليه السلام وهو قد حرم الغش والخديعة فاعلم اكرمك الله ان النبي صلى الله عليه وسلم منزه عما يقع في بال الجاهل من هذا ولتنزيه النبي عليه السلام عن ذلك ما قد انكر قوم هذه الزيادة قوله اشترطى لهم الولاء اذ ليست في اكثر طرق الحديث ومع ثباتها فلا اعتراض بها اذ قد يقع لهم بمعنى عليهم قال الله تعالى أولئك لهم اللعنة وقال وان أسأتم فلها فعلى هذا اشترطى عليهم الولاء لك ويكون قيام النبي صلى الله عليه وسلم ووعظه لما سلف لهم من شرط الولاء لأنفسهم قبل ذلك ووجه ثان ان قوله عليه السلام اشترطى لهم الولاء ليس على معنى الامر لكن على معنى التسوية والإعلام بأن شرطه لهم لا ينفعهم بعد بيان النبي صلى الله عليه وسلم لهم قبل ان الولاء لمن اعتق فكأنه قال لها اشترطى او لا تشترطى فانه شرط غير نافع والى هذا ذهب الداودى وغيره وتوبيخ النبي صلى الله عليه وسلم لهم وتقريعهم على ذلك يدل على علمهم به قبل هذا الوجه الثالث ان معنى قوله اشترطى لهم الولاء اى اظهرى لهم حكمه وبينى لهم سنته ان الولاء انما هو لمن اعتق ثم بعد هذا قام هو عليه السلام مبينا ذلك وموبخا على مخالفة ما تقدم

في الاسلام بسببه اتباعه ويراه مثله فينجذ
بذلك الى الاسلام ومثل هذا على هذا الوجه قد خر
من حد مداراة الدنيا الى السياسة الدينية و
كان يستألفهم باموال الله العريضة فكيف با
اللينة قال صفوان لقد اعطاني وهو ابغض ا
الي فما زال يعطيني حتى صار احب الخلق الي
فيه بئس ابن العشيرة غير غيبة بل هو تعريف
علمه منه لمن لم يعلم ليحذر حاله ويحترز منه
يوثق بجانبه كل الثقة لا سيما وكان مطاعا متـ
ومثل هذا اذا كان لضرورة ودفع مضرة لم
بغيبة بل كان جائزا بل واجبا في بعض الاحـ
كعادة المحدثين في تخريج الرواة والمزكـ
في الشهود **فصل** فان قيل فما معنى الـ
الوارد في حديث بريرة من قوله عليه الصـ
والسلام لعائشة وقد اخبرته ان موالي بر
ابوا بيعها الا ان يكون لهم الولاء فقال لها
السلام اشتريها واشترطي لهم الولاء ففعلت
قام خطيبا فقال ما بال اقوام يشترطون شر
ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب ا
باطل والنبي عليه السلام قدامها بالشر
وعليه باعوا ولولا هو والله اعلم لما باعوها

(قوله) فينجذب اي ينقاد
(قوله) باموال الله العريضة اي باعطاء الاموال الكثيرة
(قوله) حتى صار احب الخلق الي لان الانسان عبد الاحسان (قوله) غير غيبة بكسر الغين وهي ان تذكر اخاك المسلم بما يكرهه
(قوله) ولا يوثق اي لا يعتمد وفي نسخة لا يثق
(قوله) مطاعا بصيغة اسم المفعول وفي نسخة متبوعا اي لقومه مفسره قوله
(قوله) والمزكين بكسر الكاف عطف على المحدثين وفي نسخة بعضها على انه عطف على الرواة
(فصل) فان قيل فما معنى الحديث
(قوله) المعضل بكسر الضاد الحجة اي الداء الذي اعيى العضال اعياء شديدا (قوله) بريرة بوزن فعيلة جارية على وزن
(قوله) ابوا بيعها اي امتنعوا عنه ولا عتقها
(قوله) الولاء بفتح الواو اي فانهم كاتبوها فعجزت
(قوله) ما بال اقوام اي ما حالهم وشأنهم
(قوله) ليست في كتاب الله اي ولا في سنة رسوله
(قوله) وعليه اي ولولا شرط عائشة
(قوله) ولولا هو اي ولولا انه لهم لما باعوها

وزكريا وعيسى وابراهيم ويوسف وغيرهم
صلوات الله عليهم وهم خيرته من خلقه واحباؤه
واصفياؤه فاعلم وفقنا الله واياك ان افعال الله
تعالى كلها عدل وكلماته جميعها صدق لا مبدل
لكلماته يبتلي عباده كما قال لهم لننظر كيف تعملون
وليبلوكم ايكم احسن عملا وليعلم الذين جاهدوا منكم
ويعلم الصابرين ونبلوا اخباركم فامتحانه اياهم
بضروب المحن زيادة في مكانتهم ورفعة في درجاتهم
واسبابا لاستخراج حالات الصبر والرضا والشكر
والتسليم والتوكل والتفويض والدعاء والتضرع
منهم وتاكيدا لبصائرهم في رحمة الممتحنين والشفقة
على المبتلين وتذكرة لغيرهم وموعظة لسواهم ليتأسوا
في البلاء بهم ويتسلوا في المحن بما جرى عليهم ويقتدوا
بهم في الصبر ومحوا لهنات فرطت منهم او غفلات
سلفت لهم ليلقوا الله تعالى طيبين مهذبين وليكون
اجرهم اكمل وثوابهم اوفر واجزل حدثنا القاضي
ابو علي الحافظ اخبرنا ابو الحسين الصيرفي وابو
الفضل بن خيرون قالا حدثنا ابو يعلى البغدادي
قال اخبرنا ابو علي السنجي اخبرنا محمد بن محبوب
اخبرنا ابو عيسى الترمذي اخبرنا قتيبة اخبرنا
حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن مصعب بن

(قوله) خيرته بكسر الخاء وسكون الياء وبفتح اي مختاره (قوله) يبتلي عباده اي (قوله) لهم كيف تعملون اي من (قوله) [illegible] بنصب الفعل على اضمار ان والواو في جاهدوا والجمع (قوله) ونبلوا اخباركم قرئ بالنون والياء في التسعة (قوله) في مكانتهم اي منزلتهم (قوله) والتفويض اي الاعتماد على رب العباد (قوله) الممتحنين بفتح الحاء وقوله ليتأسوا بفتح التاء والهمزة وتشديد السين المفتوحة اي ليقتدوا وقوله ويتسلوا اي يكون بهم سلوة تذهب حزنهم على ما حل

(قوله) ويقتدوا بهم في الصبر اي من جملة الكلام من المصائب (قوله) ومحوا للهنات اي الهنات جمع هنة في ابتلائهم وهي الهفوة اليسيرة ويكنى بها عن القبائح (قوله) مهذبين اي مخلصين في الظاهر والباطن (قوله) واجزل اي اعظم واتم كما وكيفا

(قوله) خيرون بفتح الخاء وسكون الياء فضم الراء ممنوع من الصرف (قوله) البغدادي المعروف بزوج الحرة وهو بالدال المهملة ثم المعجمة على الرواية المعتمدة (قوله) السنجي بكسر السين المهملة [illegible] المشددة (قوله) بهدلة بفتح الموحدة وسكون الهاء وفتح المهملة وفتح اللام وسكون الطاء الساكنة

ثمنه فيه فان قيل فما معنى فعل يوسف عليه السلام
بأخيه اذ جعل السقاية في رحل أخيه وأخذه باسم سرقتها
وما جرى على اخوته في ذلك وقوله انكم لسارقون
ولم يسرقوا فاعلم أكرمك الله ان الآية تدل على ان
فعل يوسف كان عن أمر الله تعالى لقوله تعالى كذلك
كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك الا ان
يشاء الله الآية فاذا كان كذلك فلا اعتراض به كان فيه
ما فيه وأيضا فان يوسف كان أعلم أخاه بأني أنا
أخوك فلا تبتئس فكان ما جرى عليه بعد هذا من
وفقه ورغبته وعلى يقين من عقبى الخير له به وازاحة
السوء والمضرة عنه بذلك وأما قوله أيتها العير انكم
لسارقون فليس من قول يوسف فيلزم عليه جواب
يحل شبهه ولعل قائله ان حسن له التأويل كائنا
من كان ظن على صورة الحال ذلك وقد قيل قال ذلك
لفعلهم قبل بيوسف وبيعهم له وقيل غير هذا ولا
يلزم ان نقول الأنبياء ما لم يأت انهم قالوه حتى يطلب
الخلاص منه ولا يلزم الاعتذار عن زلات غيرهم

فصل فان قيل فما الحكمة في اجراء الأمراض
وشدتها عليه وعلى غيره من الأنبياء على جميعهم السلام
وما الوجه فيما ابتلاهم الله به من البلاء وامتحانهم
فيما امتحنوا به كأيوب ويعقوب ودانيال ويحيى

وزكريا

(قوله) اذ جعل السقاية اي الصاع الذي كان يشرب فيه ويكال به ايضا (قوله) في رحله اي في وسط متاعه

(قوله) كذلك كدنا ليوسف اي بينا الكيد له ... اخيه

(قوله) في دين الملك اي حكمه ... (قوله) كان فيه ما فيه ... لان الملك ملكه ...

(قوله) فان يوسف ... (قوله) فلا تبتئس اي لا تحزن (قوله) ورغبته اي ميله في اقامته

(قوله) وازاحة السوء اي ازالته والسوء بضم السين وفتحها

(قوله) ايتها العير اي اصحاب الابل ذات الاحمال (قوله) انكم لسارقون اي في زعمنا (قوله) فليس من قول يوسف اي بل من مناديه

(قوله) فيلزم عليه الخ (قوله) ان حسن اي صح للمجهول مع تشديد السين (قوله) كائنا من كان اي بامر يوسف وغيره

(قوله) ان نقول الانبيا بتشديد الواو المكسورة اي ننسب اليهم (قوله) وما

(فصل) فان قيل الخ (قوله) الوجه اي التوجيه

(قوله) فيما امتحنوا به من الضراء والسراء فصبروا كما شكروا على النعم (قوله) ودانيال بكسر النون

عيناه من الحزن فلما علم بذلك كانت بقية حيائه
يأمر مناديا ينادي على سطحه الا من كان مفطرا فليتغد
عند آل يعقوب وعوقب يوسف بالمحنة التي نص
الله عليها وروى عن الليث ان سبب بلاء ايوب
انه دخل مع اهل قريته على ملكهم فكلموه في ظلمه
واغلظوا له الا ايوب فانه رفق به مخافة على زرعه
فعاقبه الله ببلائه ومحنة سليمان لما ذكرناه من
نيته في كون الحق في جنبة اصهاره او للعمل بالمعصية
في داره ولا علم عنده وهذه ايضا فائدة شدة المرض
والوجع بالنبي صلى الله عليه وسلم قالت عائشة
رضي الله عنها ما رأيت الوجع على احد اشد منه على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه يوعك وعكا شديدا
فقلت انك لتوعك وعكا شديدا قال اجل اني اوعك
كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك ان لك الاجر مرتين
قال اجل ذلك كذلك وفي حديث ابي سعيد ان
رجلا وضع يده على النبي صلى الله عليه وسلم فقال والله
ما اطيق اضع يدي عليك من شدة حماك فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبياء يضاعف
لنا البلاء ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليبتلى
بالقمل حتى يقتله وان كان النبي ليبتلى بالفقر

(قوله) فليتغد من الغداء وهو طعام اول النهار وهو بالمهملة

(قوله) بالمحنة بالمهملة ونون بعد الحاء كذا ضبطوه لا بالمعجمة بالموحدة

(قوله) في جنبة اصهاره بفتح الجيم والنون وسكونها وموحدة بمعنى الجانب وفي نسخة بجهة

(قوله) اشد منه اي من الوجع

(قوله) يوعك بصيغة المجهول وقوله وعكا بفتح العين وبحرك اي شدة الحمى (قوله) قال اجل اي نعم

(قوله) اجل ذلك اي الامر وقوله كذلك الاظهر لذلك باللام

(قوله) وضع يده على النبي صلى الله عليه وسلم لينظر الحمى التي نزلت به خفيفة ام شديدة

(قوله) انا معشر الانبياء بالنصب على الاختصاص (قوله) يضاعف لنا البلاء اي على قدر ما لنا من المرتبة عند الله الكبير المتعال

(قوله) ان كان النبي ليبتلى ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان محذوف والالف في النبي للاستغراق وقوله الفقر اي الجوع

(قوله) الامثل فالامثل اى الاشبه فالاشبه

(قوله) على حسب دينه بفتح السين والمراد به الدين هنا الطاعة

(قوله) ما عليه خطيئة اى ذنب (قوله) قتل وفى قراءة قاتل بالف بعد القاف (قوله) ربيون كثير جمع ربى منسوب الى الرب وفيه تغيير كتغييرات النسب واحده ربى بكسر الراء

سعد عن ابيه قال قلت يا رسول الله أى الناس اشد بلاء قال الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل فيبتلى الرجل على حسب دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشى على الأرض وما عليه خطيئة وكما قال تعالى وكأى من نبى قتل معه ربيون كثير الآيات الثلاث وعن ابى هريرة ما يزال البلاء بالمؤمن فى نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة وعن انس عنه عليه السلام اذا اراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة فى الدنيا واذا اراد الله بعبده الشر امسك عنه بذنبه حتى يوافى به يوم القيامة وفى حديث آخر ان الله اذا احب عبدا ابتلاه ليسمع تضرعه وحكى السمرقندى ان كل من كان اكرم على الله تعالى كان بلاؤه اشد كى يتبين فضله ويستوجب الثواب كما روى عن لقمان انه قال يا بنى الذهب والفضة يختبران بالنار والمؤمن يختبر بالبلاء وقد حكى ان ابتلاء يعقوب بيوسف كان سببه التفاته فى صلاته اليه ويوسف نائم محبة له وقيل بل اجتمع يوما هو وابنه يوسف على اكل حمل مشوى وهما يضحكان وكان لهم جارية يتيم فشم ريحه واشتهاه وبكى وبكت جدة له عجوز لبكائه وبينهما جدار ولا علم عند يعقوب وابنه فعوقب يعقوب بالبكاء اسفا على يوسف الى ان سالت حدقتاه وابيضت

(قوله) حتى يوافى به بكسر الفاء وفتحها اى يأتى ويلقى بذنبه كاملا

(قوله) ليسمع تضرعه اى تذلله

(قوله) يا بنى بفتح الياء الاخيرة وكسرها مع التشديد

(قوله) يختبران ولعلتان (قوله) يختبران اى يمتحنان وهو بصيغة المجهول

(قوله) على اكل حمل بفتح المهملة والميم اى ضان

(قوله) اجتمع اى

(قوله) اسفا اى للتاسف والحزن وهو بفتح السين المهملة

وَالسُّهُولَةِ وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ
خَامَةِ الزَّرْعِ تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَفِي رِوَايَةِ
أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تَكْفَؤُهَا فَإِذَا
سَكَنَتْ اعْتَدَلَتْ وَكَذٰلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكْفَأُ بِالْبَلَاءِ وَمَثَلُ
الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأُرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَقْصِمَهُ اللّٰهُ
مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ مُرَزَّأٌ مُصَابٌ بِالْبَلَاءِ وَالْأَمْرَاضِ
بِتَصْرِيفِهِ بَيْنَ أَقْدَارِ اللّٰهِ مُنْطَاعٌ لِذٰلِكَ لَيِّنُ الْجَانِبِ
بِرِضَاهُ وَقِلَّةِ تَسَخُّطِهِ كَطَاعَةِ خَامَةِ الزَّرْعِ وَانْقِيَادِهَا
لِلرِّيحِ وَتَمَايُلِهَا لِهُبُوبِهَا وَتَرَنُّحِهَا مِنْ حَيْثُ مَا أَتَتْهَا
فَإِذَا أَزَاحَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنِ الْمُؤْمِنِ رِيَاحَ الْبَلَاءِ فَاءَ
وَاعْتَدَلَ صَحِيحًا كَمَا اعْتَدَلَتْ خَامَةُ الزَّرْعِ عِنْدَ
سُكُونِ رِيَاحِ الْجَوِّ رَجَعَ إِلَى شُكْرِ رَبِّهِ وَمَعْرِفَةِ نِعْمَتِهِ
عَلَيْهِ بِرَفْعِ بَلَائِهِ مُنْتَظِرًا رَحْمَتَهُ وَثَوَابَهُ عَلَيْهِ فَإِذَا
كَانَ بِهٰذِهِ السَّبِيلِ لَمْ يَصْعُبْ عَلَيْهِ مَرَضُ الْمَوْتِ وَلَا
نُزُولُهُ وَلَا اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ سَكَرَاتُهُ وَنَزْعُهُ لِعَادَتِهِ
بِمَا تَقَدَّمَهُ مِنَ الْآلَامِ وَمَعْرِفَةِ مَا لَهُ فِيهَا مِنَ الْأَجْرِ
وَتَوْطِينِهِ نَفْسَهُ عَلَى الْمَصَائِبِ وَرِقَّتِهَا وَضَعْفِهَا بِتَوَالِي
الْمَرَضِ أَوْ شِدَّتِهِ وَالْكَافِرُ بِخِلَافِ هٰذَا مُعَافًى فِي غَالِبِ
حَالِهِ مُمَتَّعٌ بِصِحَّةِ جِسْمِهِ كَالْأَرْزَةِ الصَّمَّاءِ حَتَّى إِذَا
أَرَادَ اللّٰهُ هَلَاكَهُ قَصَمَهُ لِحِينِهِ عَلَى غِرَّةٍ وَأَخَذَهُ بَغْتَةً
مِنْ غَيْرِ لُطْفٍ وَلَا رِفْقٍ فَكَانَ مَوْتُهُ أَشَدَّ عَلَيْهِ حَسْرَةً

وان كانوا ليفرحون بالبلاء كما تفرحون بالرخاء وعن انس عنه عليه السلام ان عظم الجزاء مع عظم البلاء وان الله اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط وقد قال المفسرون في قوله تعالى من يعمل سوأ يجز به ان المسلم يجزى بمصائب الدنيا فتكون له كفارة وروي هذا عن عائشة وابي ومجاهد وقال ابو هريرة عنه عليه السلام من يرد الله به خيرا يصب منه وقال في رواية عائشة ما من مصيبة يصيب المسلم الا يكفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها وقال في رواية ابي سعيد ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه وفي حديث ابن مسعود ما من مسلم يصيبه اذى الا حات الله عنه خطاياه كما يحت ورق الشجر وحكمة اخرى اودعها الله في الامراض لاجسامهم وتعاقب الاوجاع عليها وشدتها عند مماتهم لتضعف قوى نفوسهم فيسهل خروجها عند قبضهم ويخف عليهم مؤنة النزع وشدة السكرات بتقدم المرض وضعف الجسم والنفس لذلك بخلاف موت الفجاة واخذه كما يشاهد من اختلاف احوال الموتى من الشدة واللين والصعوبة

والسهولة

(قوله) فله الرضى اي من ربه جل وعز وكثرة الثواب ونيل الدرجات (قوله) ومن سخط بكسر الخاء على وزن علم (قوله) لمن كان بلاؤه اكبر بضم العين مع سكون الظاء المعجمة او بفتح العين وفتح الظاء المعجمة وبحذف

(قوله) مع عظم البلاء بكسر

(قوله) كما تفرحون بالرخاء المستلزم للنعماء الشديدة وتعينهم في امر الدين

(قوله) يصب منه بضم الياء وكسر الصاد المهملة وفتحها اي ينزل به مكروها

(قوله) حتى الشوكة بفتح الشين والواو والكاف وبحر الناطق ان حتى عاطفة او بمعنى الى او برفع التاء على ان الشوكة مبتدأ والخبر قوله يشاكها وهو بضم الياء والضمير المستتر عائد للمؤمن والبارز للشوكة

(قوله) من نصب ولا وصب بفتحهما وبفتح اولهما وثانيهما اي تعب ووجع المرتب عليه

(قوله) ولا حزن بضم الحاء والزاي الف

(قوله) ولا غم اي غم (قوله) الا حات بتشديد التاء الفوقية من باب المغالبة للمبالغة اي اسقط

(قوله) ويخف عليهم مؤنة النزع اي ثقل خروج ارواحهم

(قوله) كما يشاهد بالبناء للمجهول

بالثقلين بعده كتاب الله وعترته وبالأنصار عيبته
ودعى الى كتب كتاب لئلا تضل أمته بعده إمّا في
النص على الخلافة أو ما الله أعلم بمراده ثم رأى
الإمساك عنه أفضل وخيرا وهكذا سيرة عباد
الله المؤمنين وأوليائه المتقين وهذا كله يحرمه
غالبا الكفار لإملاء الله لهم ليزدادوا إثما ويستدرجهم
من حيث لا يعلمون قال تعالى ما ينظرون إلا صيحة
واحدة تأخذهم وهم يخصمون الآية ولذلك قال
عليه السلام في رجل مات فجأة سبحان الله كأنه على
غضب المحروم من حرم وصيته وقال موت الفجاءة
رحمة للمؤمن وأخذة أسف للكافر أو الفاجر وذلك
لأن الموت يأتي المؤمن وهو غالبا مستعد له منتظر
لحلوله فهان أمره عليه كيف ما جاء وأفضى الى
راحته من نصب الدنيا وأذاها كما قال عليه الصلاة
والسلام مستريح ومستراح منه ويأتي الكافر
والفاجر منيته على غير استعداد ولا أهبة ولا مقدمات
منذرة مزعجة بل تأتيهم بغتة فتبهتهم فلا
يستطيعون ردها ولا هم ينظرون فكان الموت
أشد شيء عليه وفراق الدنيا أفظع أمر صدمه
وأكره شيء له والى هذا المعنى أشار عليه السلام
بقوله من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره

(قوله) وأوصى كتاب الله بالثقلين بعده بالجر بدل مما قبله ويجوز نصبه ورفعه والثقلين الجن والانس (قوله) وعترته أقاربه (قوله) عيبته بفتح العين المهملة وسكون التحتية فباء موحدة اي موضع سره (قوله) يحرمه غالبا الكفار بصيغة المجهول (قوله) لإملاء الله لهم اي امهاله لهم (قوله) الا صيحة واحدة هي النفخة الاولى (قوله) يخصمون بفتح الخاء وكسرها والاختلاس وفي قراءة بسكون الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة من خصم اذا اختصم اي وهم في خصومتهم

(قوله) مستريح ومستراح منه اما المستريح فالمؤمن يموت فيستريح من تعب الدنيا واما المستراح منه فالظالم يموت فيستريح منه العباد

(قوله) منيته بتشديد الياء التحتية اي موته (قوله) ولا أهبة بضم الهمزة وسكون الهاء اي استعدادا (قوله) ولا مقدمات بكسر الدال وتفتح من قدم بمعنى تقدم ومن المتعدي وهو قدمه اي ما تقدمه من الامراض ونحوها (قوله) منذرة مزعجة اي مخوفة مقلقة

(قوله) فتبهتهم اي تحيرهم وتدهشهم

(قوله) وفراق الدنيا أفظع اي أشنع وأمر وهو بالفاء والظاء المعجمة

(قوله) أمر صدمه اي اصابه بشدة وهو فعل ماض

(قوله) من أحب لقاء الله اي بعد رؤيته ما يبشر به عند الموت (قوله) أحب الله لقاءه اي اكرامه له في جواره

(قوله) ومن كره لقاء الله اي بسبب ... وعدم رضاه بقبضه

ومقاساة نزعه مع قوة نفسه وصح
ألما فى عذابا ولعذاب الآخرة أشد
وكما قال تعالى فأخذناهم بغتة وهم
وكذلك عادة الله في أعدائه كما قا
بذنبه فمنهم من أرسلنا عليه حاصبا
الصيحة الآية ففجأ جميعهم بالموت
وغفلة وصبحهم بما تلى غير استعد
كره التلف موت الفجاءة ومنه في ح
كانوا يكرهون اخذة كأخذة الأ
يريد موت الفجاءة وحكمة ثالثة ا
الممات وبقدر شدتها شدة الخو
فيستعد من اصابته وعلم تعاهده
ويعرض عن دار الدنيا الكثيرة
قلبه متعلقا بالمعاد فيتنصل من كل
من قبل الله تعالى وقبل العباد ويؤ
أهلها وينظر فيما يحتاج اليه من
أو آخر يتعهده وهذا نبينا صلى الله
له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قد
مرضه ممن كان له عليه مال أو ح
من نفسه وماله وأمكن من القص
كما ورد في حديث الفضل وحديث

(قوله) ولعذاب الآخرة اى اقوى وفى نسخة زيادة

(قوله) وكانوا يعملون

(قوله) كانخفاف بالنون اى انقلاعها من اصلها وفى نسخة انخفاف

(قوله) ومايخاف المجة اى ضعف

(قوله) وكذلك عادة الله فى اعدائه اى مع اعدائه فانها خلاف عادته مع اصفيائه واحبائه

(قوله) حاصبا اى ريحا عاصفة

(قوله) ومنهم من اخذته الصيحة كثمود فاصبحوا فى ديارهم جاثمين

(قوله) على حال عتو بضم المهملة ومثناة فوقية وواو مشددة اى تكبر وعتو

(قوله) وصبحهم الخ اى وجاءهم بالموت وهو بتشديد الموحدة

(قوله) الاسف بفتح السين المهملة وفى نسخة بكسرها اى الغضبان

(قوله) فيتنصل من باب التفعل اى فيتخلص وفى نسخة فيتنصل بكسر التاء الفوقية

(قوله) تباعته بكسر التاء توهمه البجى بتشديد اللام لا بفتحها كما يخالفه

(قوله) نجماته اى فيمن يعقبه من المكسورة

(قوله) قد طلب التنصيل اى التخلص ولده

(قوله) واقاد من نفسه وماله اى اعطى القود منهما مستحقه

عند اليهود بمعنى اسمع لا سمعت وقيل بل لما
فيها من قلة الادب وعدم توقير النبي صلى الله
عليه وسلم وتعظيمه لانها في لغة الانصار بمعنى
ارعنا نرعك فنهوا عن ذلك اذ مضمنه انهم
لا يرعونه الا برعايته لهم وهو عليه السلام
واجب الرعاية بكل حال وهذا هو عليه الصلاة
والسلام قد نهى عن التكني بكنيته فقال تسموا
باسمي ولا تكنوا بكنيتي صيانة لنفسه وحماية
عن اذاه اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم استجاب
لرجل ناداه يا ابا القاسم فقال له لم اعنك
انما دعوت هذا فنهى حينئذ عن التكني
بكنيته لئلا يتأذى باجابة دعوة غيره لمن لم
يدعه ويجد بذلك المنافقون والمستهزؤن
ذريعة الى اذاه والازراء به فينادونه فاذا
التفت قالوا انما اردنا هذا لسواه تعنيتا له
واستخفافا بحقه على عادة المجان والمستهزئين
فحمى عليه السلام حمى اذاه بكل وجه فحمل محققوا
العلماء نهيه عن هذا على مدة حياته واجازوه
بعد وفاته لارتفاع العلة وللناس في هذا الحديث
مذاهب ليس هذا موضعها وما ذكرناه هو مذهب
الجمهور والصواب ان شاء الله تعالى وان ذلك

(قوله) اذ مضمنه بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المفتوحة اي مضمونه

(قوله) بمعنى ارعنا نرعك بوصل الهمزة وفتح العين امر من الرعاية وقوله نرعك اي نرعاك وحذفت الالف لانه مجزوم في جواب الامر

(قوله) عن التكني بكنيته هي ابو القاسم

(قوله) ولا تكنوا بكنيتي مخففا او مشددا

(قوله) بكنيته بضم الكاف وسكون النون

(قوله) لم اعنك بفتح الهمزة وسكون العين اي لم اقصدك

(قوله) والازراء به اي الاستحقار

(قوله) تعنيتا من العنت بفتح العين والنون

(قوله) على عادة المجان بضم الميم جمع ماجن

(قوله) فحمى عليه السلام

(قوله) لارتفاع العلة

لِقَاءَ اللّٰهِ كَرِهَ اللّٰهُ لِقَاءَهُ * (القِسْمُ الرَّابِعُ) *
فِي تَصَرُّفِ وُجُوهِ الأَحْكَامِ فِيمَنْ تَنَقَّصَهُ أَوْ سَبَّهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ القَاضِي أَبُو الفَضْلِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ
قَدْ تَقَدَّمَ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ مَا يَجِبُ
مِنَ الحُقُوقِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَتَعَيَّنُ لَهُ
مِنْ بِرٍّ وَتَعْظِيمٍ وَتَوْقِيرٍ وَإِكْرَامٍ وَبِحَسَبِ هٰذَا
حَرَّمَ اللّٰهُ تَعَالَى أَذَاهُ فِي كِتَابِهِ وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ
عَلَى قَتْلِ مُنْتَقِصِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ المُسْلِمِينَ
وَسَابِّهِ قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى اِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللّٰهَ
وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللّٰهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ
لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا وَقَالَ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللّٰهِ
لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَقَالَ تَعَالَى وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ
تُؤْذُوا رَسُولَ اللّٰهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ
بَعْدِهِ الآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى فِي تَحْرِيمِ التَّعْرِيضِ
لَهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا الآيَةَ
وَذٰلِكَ أَنَّ اليَهُودَ كَانُوا يَقُولُونَ رَاعِنَا يَا مُحَمَّدُ
أَيْ أَرْعِنَا سَمْعَكَ وَاسْمَعْ مِنَّا وَيُعَرِّضُونَ بِالكَلِمَةِ
يُرِيدُونَ الرُّعُونَةَ فَنَهَى اللّٰهُ المُؤْمِنِينَ عَنِ التَّشَبُّهِ
بِهِمْ وَقَطَعَ الذَّرِيعَةَ لِنَهْيِ المُؤْمِنِينَ عَنْهَا لِئَلَّا
يَتَوَصَّلَ بِهَا الكَافِرُ وَالمُنَافِقُ إِلَى سَبِّهِ وَالاِسْتِهْزَاءِ
بِهِ وَقِيلَ بَلْ لِمَا فِيهَا مِنْ مُشَارَكَةِ اللَّفْظِ لِأَنَّهَا

عند

(قوله) كره الله لقاءه اي لا ينيله كرامته ونعمته وعصاه
(قوله) القسم الرابع في تصرف وجوه الاحكام
(قوله) فيمن تنقصه او سبه
(قوله) من بر اي احسان وطاعة
(قوله) وبحسب هذا بفتح السين اي بقدر وما يجده
(قوله) على قتل منتقصه بنوع من انواع التحقير وقوله وسابه اي شاتمه
(قوله) لعنهم الله اي ابعدهم عن الرحمة
(قوله) لهم عذاب اليم اي مولم بفتح اللام وكسرها
(قوله) ان تؤذوا رسول الله بنوع من انواع الاذى سواء كان في حياته ام بعد وفاته
(قوله) ولا ان تنكحوا ازواجه اي مطلقا سواء كان بعد مماته او في حياته بعد فراقهن وخواء دخل بهن او لا
(قوله) اي ارعنا سمعك بفتح الهمزة وكسر العين والمعنى ارعنا بسمعك والقه الينا وقوله ويعرضون بالكلمة بتشديد الراء اي يلوحون بالكلمة المكسورة اي الكافة وقوله يريدون الرعونة اي الحماقة والرعونة بضم الراء
(قوله) وقطع الذريعة اي سد باب الفساد

(قوله) اذن في ذلك لعلي اي في تسمية ولده محمداً او تكنيته بابي القاسم فقد روى ابو داود والترمذي من حديث محمد بن الحنفية عن علي بلفظ قال اي علي يا رسول الله أرأيت ان ولد لي بعدك ولد اسميه محمداً واكنيه بكنيتك قال نعم والاكنية

(قوله) ان ذلك اي مجموع الاسم

(قوله) الباب الاول في بيان ما هو في حقه الخ

(قوله) من تعريض ونص اي تلويح وتصريح من ذم وشتم وقوله في نفسه اي ذاته وصفاته وقوله او نسبه بفتح النون والسين وقوله او دينه اي شريعته

(قوله) او عرض به بفتح العين وتشديد الراء المفتوحة اي لوح به (قوله) او الازراء عليه اي استخفافاً بحقه

(قوله) او التصغير لشانه اي التحقير لعظيم شانه وقوله او الغض بفتح الغين المعجمة بعدها ضاد معجمة اي النقص والخفض وقوله على هذا القصد بكسر الصاد اي الذي قصدنا

(قوله) ولا نمتري اي لا نشك وقوله منصوبه بكسر الصاد اي بمقامه

على ذلك وقد سمى جماعة منهم ابنه محمداً وكناه
بأبي القاسم وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذن في ذلك لعلي رضي الله عنه وقد اخبر عليه
السلام ان ذلك اسم المهدي وكنيته وقد سمى
به النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن طلحة ومحمد بن
عمرو بن حزم ومحمد بن ثابت بن قيس وغير واحد
وقال ما ضر احدكم ان يكون في بيته محمد ومحمدان
وثلاثة وقد فصلنا الكلام في هذا القسم على بابين
كما قدمنا

الباب الاول

في بيان ما هو
في حقه عليه السلام سب او نقص من تعريض
او نص قال القاضي ابو الفضل رضي الله عنه
اعلم وفقنا الله واياك ان جميع من سب النبي
صلى الله عليه وسلم او عابه او الحق به نقصاً في
نفسه او دينه او نسبه او خصلة من خصاله
او عرض به او شبهه بشيء على طريق السب له او
الازراء عليه او التصغير لشانه او الغض منه
والعيب له فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب
يقتل كما نبينه ان شاء الله تعالى ولا نستثني
فصلاً من فصول هذا الباب على هذا القصد ولا
نمتري فيه تصريحاً كان او تلويحاً وكذلك من
لعنه او دعا عليه او تمنى مضرة له او نسب اليه

على طريق توقيره وتعظيمه وعلى سبيل الندب
والاستحباب لا على التحريم ولذلك لم ينه
عن اسمه لانه قد كان الله منع من ندائه به بقوله
لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم الآية وانما كان
المسلمون يدعونه يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويا نبي الله وقد يدعوه بكنيته ابا القاسم
بعضهم في بعض الاحوال وقد روى انس عنه
عليه الصلاة والسلام ما يدل على كراهة التسمي
باسمه وتنزيهه عن ذلك اذا لم يوقر فقال
تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم وروى ان
عمر كتب الى اهل الكوفة لا يسمى احد باسم النبي
صلى الله عليه وسلم حكاه ابو جعفر الطبري
وحكى عن محمد بن سعد انه نظر الى رجل اسمه
محمد ورجل يسبه ويقول فعل الله بك يا محمد
وصنع فقال عمر لابن اخيه محمد بن زيد بن
الخطاب لا ارى محمدا عليه السلام يسب بك
والله لا تدعى محمدا ما دمت حيا وسماه عبد الرحمن
واراد ان يمنع لهذا ان يسمى احد باسماء الانبياء
اكراما لهم بذلك وغير اسماءهم وقال لا تسموا
باسماء الانبياء ثم امسك والصواب جواز هذا
كله بعده عليه السلام بدليل اطباق الصحابة

على

(قوله) يدعوه بالافراد اي يدعوه الداعي وفي نسخة يدعونه بصيغة الجمع وهو الصواب كما قاله الملا

(قوله) اذا لم يوقر اي يعظم حق تعظيمه

(قوله) تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم اي تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم بتقدير الاستفهام الانكاري التوبيخي ومحط الانكار قوله ثم تلعنونهم

(قوله) لا يسمى احد بصيغة المجهول ويجوز بصيغة الفاعل

(قوله) لا ارى محمدا الخ لا نافية اي لا ارضى

(قوله) يسب بك اي في ضمن سبك

(قوله) ثم امسك اي عمر عن منعهم

نعلم خلافا في استباحة دمه بين علماء الامصار
وسلف الأمة وقد ذكر غير واحد الاجماع على
قتله وتكفيره واشار بعض الظاهرية وهو ابو
محمد على بن احمد الفارسي الى الخلاف في تكفير
المستخف به والمعروف ما قدمناه قال محمد بن
سحنون اجمع العلماء ان شاتم النبي صلى الله عليه
وسلم المتنقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب
الله له وحكمه عند الامة القتل ومن شك في كفره
وعذابه فقد كفر واحتج ابراهيم بن حسين بن
خالد الفقيه في مثل هذا بقتل خالد بن الوليد
مالك بن نويرة لقوله عن النبي صلى الله عليه
وسلم صاحبكم وقال ابو سليمان الخطابي لا اعلم
احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان
مسلما وقال ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن سحنون
والمبسوط والعتبية وحكاه مطرف عن مالك
في كتاب ابن حبيب من سب النبي صلى الله عليه
وسلم من المسلمين قتل ولم يستتب قال ابن
القاسم في العتبية من سبه او شتمه او عابه او
تنقصه فانه يقتل وحكمه عند الامة القتل *
كالزنديق وقد فرض الله توقيره وبره وفي
المبسوط عن عثمان بن كنانة من شتم النبي صلى الله

(قوله) المتنقص له صفة كاشفة اي الشاتم

(قوله) وحكمه اي في الدنيا

(قوله) وقوله عند الامة اي عند الائمة

(قوله) بقتل خالد بن الوليد مالك اضافة المصدر لفاعله ونصب مالك على المفعولية

(قوله) نويرة بضم النون وفتح الواو وسكون الياء التحتية وفتح الراء تصغير نار او نورة وهو التميمي اليربوعي

(قوله) العتبية بضم العين وسكون التاء وكسر الموحدة وتشديد الياء التحتية اسم كتاب

(قوله) وقد فرض الله علينا توقيره وبره اي تعظيمه وطاعته قال تعالى لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة واصيلا

(قوله) كنانة بكسر الكاف

(قوله) من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل اي نعم

ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور أو عيّره بشيء مما جرى من المحنة والبلاء عليه أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى هلم جرا قال القاضي أبو بكر بن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل وممن قال ذلك مالك بن أنس والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي قال القاضي أبو الفضل رضي الله عنه وهو مقتضى قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولا تقبل توبته عند هؤلاء وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأهل الكوفة والأوزاعي في المسلم لكنهم قالوا هي ردة وروى مثله الوليد بن مسلم عن مالك وحكى الطبري مثله عن أبي حنيفة وأصحابه فيمن تنقصه صلى الله عليه وسلم أو برئ منه أو كذبه وقال سحنون فيمن سبه ذلك ردة كالزندقة وعلى هذا وقع الخلاف في استتابته وتكفيره وهل قتله حد أو كفر كما سنبينه في الباب الثاني إن شاء الله تعالى ولا

(قوله) هي ردة أي ارتداد فيستتاب (قوله) أو برئ منه أي تبرأ منه بأن قطع صحبته وقوله أو كذبه أي في أقواله

(قوله) وتكفيره أي خروجه من الإسلام

(قوله) تريدون تعرفون صفته أي أتريدون أن تعرفوا صفة النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله) انه من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان أسود [illegible] يقتل لأنه [illegible] على ما رواه الترمذي

(قوله) وأنا شريكك أي في الأجر

(قوله) صراح بضم الصاد المهملة (قوله) لفظ صريح مبالغة صريح

(قوله) غير معزر بكسر الزاي بعدها راء أي غير مجل

سمع قوماً يتذاكرون صفة النبي صلى الله عليه وسلم
إذ مر بهم رجل قبيح الوجه واللحية فقال لهم
تريدون تعرفون صفته هي صفة هذا المار
في خلقه ولحيته قال ولا تقبل توبته وقد كذب
لعنه الله وليس يخرج من قلب سليم الايمان
وقال أحمد بن أبي سليمان صاحب سحنون من
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان أسود يقتل
وقال في رجل قيل له لا وحق رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال فعل الله برسول الله كذا وكذا
وذكر كلاماً قبيحاً فقيل له ما تقول يا عدو الله
فقال له أشد من كلامه الأول ثم قال إنما أردت
برسول الله العقرب فقال ابن أبي سليمان للذي
سأله اشهد عليه وأنا شريكك يريد في قتله وثواب
ذلك قال حبيب بن الربيع لأن ادعاءه التأويل
في لفظ صراح لا يقبل لأنه امتهان وهو غير
معزر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا موقر
له فوجب إباحة دمه وأفتى أبو عبد الله بن عتاب
في عشار قال لرجل أد المكس واشك إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال إن سألت أو جهلت
فقد جهل وسأل النبي صلى الله عليه وسلم بالقتل
وأفتى فقهاء الأندلس بقتل ابن حاتم المتفقه

(قوله) عتاب بفتح العين المهملة وتشديد التاء الفوقية (قوله) في عشار أي مكاس

(قوله) أد بفتح الهمزة وتشديد الدال المهملة (قوله) المكس [illegible] أي أعط المكس

(قوله) واشك بضم الكاف وكسرها أي أظهر الشكوى

(قوله) الأندلس بفتح الهمزة وضم الدال وضم اللام

عليه وسلم من المسلمين قتل او صلب حيا ولم
يستتب والامام مخير في صلبه حيا او قتله
ومن رواية ابي المصعب وابن ابي اويس سمعنا
مالكا يقول من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
او شتمه او عابه او تنقصه قتل مسلما كان او
كافرا ولا يستتاب وفي كتاب محمد اخبرنا اصحاب
مالك انه قال من سب النبي صلى الله عليه وسلم
او غيره من النبيين من مسلم او كافر قتل ولم
يستتب وقال اصبغ يقتل على كل حال اسر ذلك
او اظهره ولا يستتاب لان توبته لا تعرف
وقال عبد الله بن عبد الحكم من سب النبي صلى الله
عليه وسلم من مسلم او كافر قتل ولم يستتب
وحكى الطبري مثله عن اشهب عن مالك وروى
ابن وهب عن مالك من قال ان رداء النبي صلى الله
عليه وسلم ويروى زر النبي صلى الله عليه وسلم
وسخ اراد به عيبه قتل ثم قال بعض علمائنا
اجمع العلماء على ان من دعى على نبي من الانبياء
بالويل او بشيء من المكروه فانه يقتل بلا
استتابة وافتى ابو الحسن القابسي فيمن قال
في النبي صلى الله عليه وسلم الجمال يتيم ابي طالب
بالقتل وافتى ابو محمد بن ابي زيد بقتل رجل

سمع

(قوله) او صلب حيا اي ويطعن وتركه اوان يصير ميتا (قوله) ولم يستتب اي لم تقبل توبته (قوله) ابي المصعب بضم الميم وفتح العين المهملة هو الزهري (قوله) ابن ابي اويس بفتح الهمزة وسكون الواو وابن اخت مالك العوفي قاضي المدينة (قوله) ولا يستتاب [illegible] وان تاب (قوله) اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة وآخره غين معجمة

(قوله) اسر ذلك اي اخفاه وثبت عليه بالبينة (قوله) او اظهره اي باقراره

(قوله) ولا يستتاب اي لا نعرض له التوبة او لا تقبل توبته (قوله) ويروى زر النبي وهو بكسر الزاي وتشديد الراء ما يشد به اطراف الجيب (قوله) وسخ بفتح الواو وكسر السين المهملة اي دنس (قوله) بالويل اي الهلاك (قوله) القابسي بكسر الباء الموحدة

(قوله) فيمن قال في النبي الجمال بفتح الجيم وتشديد الميم

إذ لا يجوز ذلك عليه في خاصته إذ هو على بصيرة من أموره ويقين من عصمته وقال حبيب بن ربيع القروى مذهب مالك وأصحابه أن من قال فيه عليه السلام ما فيه نقص قتل دون استتابة وقال ابن عتاب الكتاب والسنة موجبان أن من قصد النبي صلى الله عليه وسلم بأذى أو نقص معرضا أو مصرحا وإن قل فقتله واجب فهذا الباب كله مما عده العلماء سبا أو نقصا يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم ولا متأخرهم وإن اختلفوا في حكم قتله على ما أشرنا إليه ونبينه بعد إن شاء الله تعالى وكذلك أقول حكم من غمصه أو عيره برعاية الغنم أو السهو أو النسيان أو السحر أو ما أصابه من جرح أو هزيمة لبعض جيوشه أو أذى من عدوه أو شدة من زمنه أو بالميل إلى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل وقد مضى من مذاهب العلماء في ذلك ويأتي ما يدل عليه إن شاء الله تعالى

فصل في الحجة في إيجاب قتل من سبه أو عابه عليه السلام

فمن القرآن لعنة الله لمؤذيه في الدنيا والآخرة وقرانه تعالى أذاه بأذاه ولا خلاف في قتل من سب الله وأن اللعن إنما

(قوله) القروى بفتح القاف والراء نسبة الى القيروان

(قوله) متقدمهم ولا متأخرهم اي من علماء المالكية

(قوله) على ما اشرنا اليه في انه هل يستتاب اولا وهل اذا تاب يترك او يقتل حدا ولا يستتاب ويقتل كالزنديق

(قوله) حكم من غمصه اي عابه وحقره وعيره بتشديد الياء

(قوله) من جرح بفتح الجيم

(قوله) فصل في الحجة في ايجاب قتل من سبه

(قوله) لمؤذيه اي المؤذي لنبيه

(قوله) ولا خلاف في قتل من سب الله عمدا لا خطأ ولا اكراها

القُطَيْطِلِيّ وَصَلْبِهِ بِمَا شُهِدَ عَلَيْهِ بِهِ مِنِ اسْتِخْفَافِهِ
بِحَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَسْمِيَتِهِ إِيَّاهُ أَثْنَاءَ
مُنَاظَرَتِهِ بِالْيَتِيمِ وَخَتَنِ حَيْدَرَةَ وَزَعْمِهِ أَنَّ زُهْدَهُ
لَمْ يَكُنْ قَصْدًا وَلَوْ قَدَرَ عَلَى الطَّيِّبَاتِ أَكَلَهَا إِلَى
أَشْبَاهٍ لِهَذَا وَأَفْتَى فُقَهَاءُ القَيْرَوَانِ وَأَصْحَابُ
سَحْنُونٍ بِقَتْلِ إِبْرَاهِيمَ الفَزَارِيِّ وَكَانَ شَاعِرًا
مُتَفَنِّنًا فِي كَثِيرٍ مِنَ العُلُومِ وَكَانَ مِمَّنْ يَحْضُرُ مَجْلِسَ
القَاضِي أَبِي العَبَّاسِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِلْمُنَاظَرَةِ
فَرُفِعَتْ عَلَيْهِ أُمُورٌ مُنْكَرَةٌ مِنْ هَذَا البَابِ فِي
الِاسْتِهْزَاءِ بِاللهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَنَبِيِّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَأَحْضَرَ لَهُ القَاضِي يَحْيَى بْنَ عُمَرَ وَغَيْرَهُ مِنَ الفُقَهَاءِ
وَأَمَرَ بِقَتْلِهِ وَصَلْبِهِ فَطُعِنَ بِالسِّكِّينِ وَصُلِبَ
مُنَكَّسًا ثُمَّ أُنْزِلَ وَأُحْرِقَ بِالنَّارِ وَحَكَى بَعْضُ المُؤَرِّخِينَ
أَنَّهُ لَمَّا رُفِعَتْ خَشَبَتُهُ وَزَالَتْ عَنْهَا الأَيْدِي
اسْتَدَارَتْ وَحَوَّلَتْهُ عَنِ القِبْلَةِ فَكَانَ ذَلِكَ آيَةً
لِلْجَمِيعِ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَجَاءَ كَلْبٌ فَوَلَغَ فِي دَمِهِ فَقَالَ
يَحْيَى بْنُ عُمَرَ صَدَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَذَكَرَ حَدِيثًا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَا يَلَغُ
الكَلْبُ فِي دَمِ مُسْلِمٍ وَقَالَ القَاضِي أَبُو عَبْدِ اللهِ
ابْنُ المُرَابِطِ مَنْ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
هُزِمَ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ لِأَنَّهُ تَنَقُّصٌ لَهُ

إذ

(قوله) القطيطلي ... (قوله) بسكون الباء ... (قوله) وصلبه ... (قوله) ولو قذر بفتح الذال المعجمة وكسرها اى عكس

(قوله) القيروان بفتح القاف والراء بينهما ياء ساكنة بلد معروف (قوله) واصحاب سحنون بفتح السين وضمها (قوله) الفزارى (قوله) وغيره من العلوم اى الادبية والعقلية لا الشرعية (قوله) فرفعت عليه امور اى شنعت (قوله) من هذا الباب اى باب الاستخفاف (قوله) وامر اى ابو العباس (قوله) فطعن بصيغة المجهول اى ضرب

(قوله) فولغ فى دمه بفتح اللام وكسرها اى شرب منه بطرف لسانه

(قوله) المرابط بكسر الموحدة وقوله هزم بصيغة المجهول

لهم عذاب أليم وقال تعالى ولئن سألتهم
ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب إلى قوله قد
كفرتم بعد إيمانكم قال أهل التفسير كفرتم
بقولكم في رسول الله وأما الإجماع فقد ذكرناه
وأما الآثار فحدثنا الشيخ أبو عبد الله أحمد
ابن محمد بن غلبون عن الشيخ أبي ذر الهروي
إجازة قال حدثنا أبو الحسن الدارقطني
وأبو عمر بن حيوة أخبرنا محمد بن نوح أخبرنا
عبد العزيز بن محمد بن الحسين بن زبالة أخبرنا
عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى
عن أبيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين عن
أبيه عن الحسين بن علي عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه
ومن سب أصحابي فاضربوه وفي الحديث الصحيح
أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن
الأشرف وقوله من لكعب بن الأشرف فإنه
يؤذي الله ورسوله ووجه إليه من قتله غيلة
دون دعوة بخلاف غيره من المشركين وعلل
أذاه له فدل أن قتله إياه لغير الإشراك
بل للأذى وكذلك قتل أبا رافع قال البراء وكان
يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين

(قوله) ولئن سألتهم أي المنافقين وقوله قد كفرتم في مقام الإنكار معتذرين

(قوله) بقولكم في رسول الله أي بقول لا يليق بمقامه

(قوله) غلبون بفتح الغين المعجمة وسكون اللام مصروف وقد يمنع

(قوله) الهروي بفتح الهاء والراء

(قوله) حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء وفتح الواو وفي نسخة حيويه بمهملة مفتوحة فواو مضمومة وتشديد الياء التحتية مفتوحة فواو ساكنة فتحتية مفتوحة

(قوله) زبالة بفتح الزاي والموحدة

(قوله) من لكعب بن الأشرف أي من يتصدى لقتله (قوله) ووجه

بتشديد الجيم أي أرسل وقوله غيلة بكسر المعجمة أي خداعا

يَسْتَوْجِبُهُ مَنْ هُوَ كَافِرٌ وَحُكْمُ الْكَافِرِ الْقَتْلُ فَقَالَ
إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللّٰهُ الْآيَةَ
وَقَالَ فِي قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ مِثْلَ ذَلِكَ فَمِنْ لَعْنَتِهِ فِي
الدُّنْيَا الْقَتْلُ قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا
أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا وَقَالَ فِي الْمُحَارِبِينَ وَذَكَرَ
عُقُوبَتَهُمْ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا الْآيَةَ وَقَدْ
يَقَعُ الْقَتْلُ بِمَعْنَى اللَّعْنِ قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ
وَقَاتَلَهُمُ اللّٰهُ أَيْ لَعَنَهُمُ اللّٰهُ وَلِأَنَّهُ فَرَقَ بَيْنَ
أَذَاهُمَا وَأَذَى الْمُؤْمِنِينَ وَفِي أَذَى الْمُؤْمِنِينَ مَا دُونَ
الْقَتْلِ مِنَ الضَّرْبِ وَالنَّكَالِ فَكَانَ حُكْمُ مُؤْذِي
اللّٰهِ وَنَبِيِّهِ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ الْقَتْلُ وَقَالَ
تَعَالَى فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ الْآيَةَ
فَسَلَبَ اسْمَ الْإِيمَانِ عَمَّنْ وَجَدَ فِي صَدْرِهِ حَرَجًا
مِنْ قَضَائِهِ وَلَمْ يُسَلِّمْ لَهُ وَمَنْ تَنَقَّصَهُ فَقَدْ نَاقَضَ
هَذَا وَقَالَ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا
أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ إِلَى قَوْلِهِ أَنْ تَحْبَطَ
أَعْمَالُكُمْ وَلَا يُحْبِطُ الْعَمَلَ إِلَّا الْكُفْرُ وَالْكَافِرُ يُقْتَلُ
وَقَالَ تَعَالَى وَإِذَا جَاؤُكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ
اللّٰهُ ثُمَّ قَالَ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا الْآيَةَ وَقَالَ
تَعَالَى وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ
هُوَ أُذُنٌ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللّٰهِ

لهم

(قوله) فلم يشق اي لم يصعب

(قوله) غنت بفتح الغين والنون المشددة اي تغنت وتنغمت

(قوله) خطمة بفتح المعجمة وسكون الطاء المهملة اسم قبيلة

سمعتُ أبي يقول فيك قولاً قبيحاً فقتلتُه فلم
يشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وبلغ المهاجر
ابن أبي أمية أمير اليمن لأبي بكر رضي الله عنه
أن امرأة هنالك في الردة غنت بسب النبي صلى الله
عليه وسلم فقطع يدها ونزع ثنيتها فبلغ ذلك
أبا بكر فقال له أبو بكر لولا ما فعلت لأمرتك
بقتلها لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود
وعن ابن عباس هجت امرأة من خطمة النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من لي بها فقال رجل
من قومها أنا يا رسول الله فنهض فقتلها فأخبر
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لا ينتطح
فيها عنزان وعن ابن عباس أن أعمى كانت له
أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فيزجرها
فلا تنزجر فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في
النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فقتلها وأعلم
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأهدر دمها
وفي حديث أبي برزة الأسلمي كنت يوماً
جالساً عند أبي بكر فغضب على رجل من المسلمين
وحكى القاضي إسماعيل وغير واحد من الأئمة
في هذا الحديث أنه سب أبا بكر ورواه النسائي
أتيت أبا بكر وقد أغلظ لرجل فرد عليه قال

(قوله) من لي بها اي من يقوم بقتلها

(قوله) فقال رجل من قومها هو عمير بن عدي

(قوله) عنزان بفتح المهملة وسكون النون تثنية عنز

(قوله) ... تقع اي شرعت

عليه وكذلك أمره يوم الفتح بقتل ابن خطل وجاريتيه اللتين كانتا تغنيان بسبه عليه السلام وفي حديث آخر أن رجلاً كان يسبه عليه السلام فقال من يكفيني عدوي فقال خالد أنا فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم فقتله وكذلك أمر بقتل جماعة ممن كان يؤذيه من الكفار ويسبه كالنضر ابن الحارث وعقبة بن أبي معيط وعهد بقتل جماعة منهم قبل الفتح وبعده فقتلوا إلا من بادر بإسلامه قبل القدرة عليه وروى البزار عن ابن عباس أن عقبة بن أبي معيط نادى يا معشر قريش ما لي أقتل من بينكم صبراً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفرك وافترائك على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر عبد الرزاق أن النبي صلى الله عليه وسلم سبه رجل فقال من يكفيني عدوي فقال الزبير أنا فبارزه فقتله الزبير وروى أيضاً أن امرأة كانت تسبه عليه السلام فقال من يكفيني عدوتي فخرج إليها خالد بن الوليد فقتلها وروى أن رجلاً كذب على النبي صلى الله عليه وسلم فبعث علياً والزبير ليقتلاه وروى ابن نافع أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

(قوله) خطل بفتح المعجمة والمهملة (قوله) وجاريتيه اهـ (قوله) فبعثه بالفاء والثاء المثلثة (قوله) معيط بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون التحتية (قوله) إلا من بادر بإسلامه ككعب بن زهير بن أبي سلمى بضم السين صاحب قصيدة بانت سعاد (قوله) صبراً القتل بصيغة المجهول

سمعت

(قوله والاعتبار) أي طريق القياس

(قوله متماديا) أي مقصرا

يكون ما قاله يحتمل على غير السب فيكون الخلاف
هل هو سب أو غير سب أو يكون رجع وتاب عن
سبه فلم يقله لمالك على أصله وإلا فالإجماع على
قتل من سبه كما قدمناه ويدل على قتله من جهة
النظر والاعتبار أن من سبه أو تنقصه عليه
السلام قد ظهرت علامة مرض قلبه وبرهان
سوء طويته وكفره ولهذا ما حكم له كثير من العلما
بالردة وهي رواية الشاميين عن مالك والأوزاعي
وقول الثوري وأبي حنيفة والكوفيين والقول
الآخر أنه دليل على الكفر فيقتل حدا وإن لم
يحكم له بالكفر إلا أن يكون متماديا على قوله
غير منكر له ولا مقلع عنه فهذا كافر وقوله
إما صريح كفر كالتكذيب ونحوه أو من كلمات
الاستهزاء أو الذم فاعترافه بها وترك توبته
عنها دليل استحلاله لذلك وهو كفر أيضا
فهذا كافر بلا خلاف قال الله تعالى في مثله
يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر
الآية قال أهل التفسير هي قولهم إن كان
ما يقول محمد حقا لنحن شر من الحمير وقيل بل
قول بعضهم ما مثلنا ومثل محمد إلا قول القائل
سمن كلبك يأكلك ولئن رجعنا إلى المدينة

(قوله كالتكذيب ونحوه) كنسبة إبليس ربه إلى الجور والظلم في أمره بالسجود لآدم مع زعمه أنه خير منه

(قوله وهو كفر) أي كاستحلال المعصية

(قوله إن كان ما يقول محمد) من أنه سيفتح قصور الشام

(قوله) دعني أضرب أي اتركني أضربه بسكون الباء وقيل رفعها

فقلتُ يا خليفةَ رسولِ الله دعْني أضربْ عنقَه فقال اجلسْ فليسَ ذلكَ لأحدٍ الا لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم قال القاضي أبو محمد بن نصر ولم يخالف عليهِ أحدٌ فاستدلَ الأئمةُ بهذا الحديثِ على قتلِ منْ أغضبَ النبيّ صلى الله عليهِ وسلم بكلِّ ما أغضبهُ أو آذاهُ أو سبّهُ ومنْ ذلكَ كتابُ عمرَ ابن عبد العزيز الى عاملهِ بالكوفةِ وقد استشارهُ في قتلِ رجلٍ سبَّ عمرَ فكتبَ اليهِ عمرُ أنّهُ لا يحلُّ قتلُ امرئٍ مسلمٍ بسبِّ أحدٍ من الناسِ الا رجلاً سبَّ رسولَ الله صلى الله عليهِ وسلم فمنْ سبّهُ فقد حلَّ دمُهُ وسألَ الرشيدُ مالكاً في رجلٍ شتمَ النبيّ صلى الله عليهِ وسلم وذكرَ لهُ أنّ فقهاءَ العراقِ أفتوهُ بجلدهِ فغضبَ مالكٌ وقالَ يا أميرَ المؤمنينَ ما بقاءُ الأُمّةِ بعدَ شتمِ نبيّها منْ شتمَ الأنبياءَ قُتلَ ومنْ سبَّ أصحابَ النبيّ صلى الله عليهِ وسلم جُلدَ قالَ القاضي أبو الفضلِ كذا وقعَ في هذهِ الحكايةِ رواها غيرُ واحدٍ منْ أصحابِ مناقبِ مالكٍ ومؤلفي أخبارهِ وغيرهم ولا أدري منْ هؤلاءِ الفقهاءُ بالعراقِ الذينَ أفتوا الرشيدَ بما ذكرَ وقد ذكرنا مذهبَ العراقيينَ بقتلهِ ولعلّهمْ ممّنْ لمْ يشتهرْ بعلمٍ أوْ منْ لا يوثقُ بفتواهُ أوْ يميلُ بهِ هواهُ أوْ

يكون

(قوله) فقد حل دمه لخروجه عن دينه

(قوله) كذا وقع في هذه الحكاية أي من أن فقهاء العراق افتوا الرشيد بجلده

لا يتحدث الناس أن محمدا احتمل أصحابه وكان
عليه السلام يداري الكفار والمنافقين ويجمل
صحبتهم ويغضي عنهم ويحتمل من أذاهم ويصبر
على جفائهم ما لا يجوز لنا اليوم الصبر لهم
عليه وكان يرفقهم بالعطاء والإحسان وبذلك
أمره الله فقال تعالى ولا تزال تطلع على خائنة
منهم إلا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح الآية
وقال ادفع بالتي هي أحسن الآية وذلك لحاجة
الناس للتألف أول الإسلام وجمع الكلمة عليه
فلما استقر وأظهره الله على الدين كله قتل
من قدر عليه واشتهر أمره كفعله بابن خطل
ومن عهد بقتله يوم الفتح ومن أمكنه قتله
غيلة من يهود وغيرهم أو غلبة ممن لم ينظمه
قبل سلك صحبته والانخراط في جملة مظهري
الإيمان به ممن كان يؤذيه كابن الأشرف
وأبي رافع والنضر وعقبة وكذلك هدر صلى الله
عليه وسلم دم جماعة سواهم ككعب بن زهير
وابن الزبعرى وغيرهما ممن آذاه حتى ألقوا
بأيديهم ولقوه مسلمين وبواطن المنافقين
مستترة وحكمه عليه السلام على الظاهر وأكثر
تلك الكلمات إنما كان يقولها القائل منهم خفية

(قوله) ويجمل صحبتهم من أجمل إذا أحسن
(قوله) ما لا يجوز لنا اليوم الصبر لهم أي للمنافقين
(قوله) وكان يرفقهم بضم الياء وكسر الفاء من الرفق بسكون الفاء وهو لين الجانب ضد العنف
(قوله) تطلع على خائنة منهم أي خيانة
(قوله) واصفح أي أعرض عنهم
(قوله) ادفع بالتي هي أحسن أي ادفع السيئة التي وردت عليك من جهتهم بالحسنة التي هي أحسن من المقابلة بمثلها
(قوله) وأظهره الله على الدين كله أي حسب ما وعده به بقوله تعالى هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله
(قوله) ومن عهد بقتله أي وكفعله بقتل من عهد بقتله
(قوله) غيلة بكسر الغين المعجمة أي خفية
(قوله) أو غلبة بفتح الغين المعجمة واللام أي قهرا
(قوله) لم ينظمه بكسر الظاء المعجمة
(قوله) سلك صحبته أي خيط صحبته
(قوله) والنضر بالضاد المعجمة بعد النون وعقبة بن أبي معيط بضم العين المهملة وسكون القاف
(قوله) هدر دم جماعة أي أبطل وأهدر
(قوله) ككعب بن زهير بضم الزاي وفتح الهاء
(قوله) الزبعرى بكسر الزاي والباء الموحدة وسكون العين المهملة وراء مقصورة هو الشاعر المشهور
(قوله) خفية بضم الخاء وكسرها

ليخرجن الأعز منها الأذل وقد قيل ان قائل مثل هذا ان كان مسلما ارتد بهذه المقالة فحكمه حكم الزنديق يقتل ولأنه قد غير دينه وقد قال صلى الله عليه وسلم من غير دينه فاضربوا عنقه ولأن لحكم النبي صلى الله عليه وسلم في الحرمة مزية على أمته وساب الحر من أمته يحد فكانت العقوبة لمن سبه عليه السلام القتل لعظيم قدره وشفوف منزلته على غيره فصل فان قلت فلم لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي الذي قال له السام عليكم وهذا دعاء عليه ولا قتل الآخر الذي قال له ان هذه قسمة ما أريد بها وجه الله وقد تأذى النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك وقال قد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر ولا قتل المنافقين الذين كانوا يؤذونه في أكثر الأحيان فاعلم وفقنا الله وإياك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول الإسلام يستألف عليه الناس ويميل قلوبهم اليه ويحبب اليهم الايمان ويزينه في قلوبهم ويداريهم ويقول لأصحابه انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا منفرين ويقول يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا ويقول

(قوله) بحد اي يعزر على ما هو مقرر في رواية البخاري وغيره

(قوله) من غير دينه الخ

(قوله) وشفوف منزلته اي زيادتها وهو بضم الشين المعجمة وبالفاء الأولى من الشف بالكسر

فصل فان قلت فلم لم يقتل النبي اليهودي الخ

(قوله) للذي قال له اي قال للنبي خاصة او له ولمن معه (قوله) السام عليكم اي الموت

(قوله) كان أول الاسلام اي في أول ظهوره (قوله) ويميل قلوبهم بالتشديد والتخفيف اي يحول (قوله) ويداريهم من المداراة مهموز اي يلاطفهم

(قوله) ميسرين بكسر السين اي مسهلين وقوله منفرين بتشديد الفاء المكسورة اي مشددين

(قوله) البغداديين بالجر صفة المضاف اليه

(قوله) بعلمه فيهم اي بمجرد علمه

(قوله) ولم يأت اي في حديث

(قوله) والجوار بكسر الجيم وضمها اي الامان فهو من الجار بمعنى المجاور

(قوله) وما يبدو بضم الدال المهملة بعد موحدة اي يسرع للناس

بعض اصحابنا البغداديين ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يقتل المنافقين بعلمه فيهم ولم يأت انه
قامت بينة على نفاقهم فلهذا تركهم صلى الله
عليه وسلم وايضا فان الامر كان سرا وباطنا
وظاهرهم الاسلام والايمان وان كان من اهل
الذمة بالعهد والجوار والناس قريب عهدهم
بالاسلام لم يتميز بعد الخبيث من الطيب
وقد شاع عن المذكورين في العرب كون من يتهم
بالنفاق من جملة المؤمنين وصحابة سيد المرسلين
وانصار الدين بحكم ظواهرهم فلو قتلهم النبي
صلى الله عليه وسلم لنفاقهم وما يبدو منهم
وعلمه بما اسروا في انفسهم لوجد المنفر ما يقول
ولارتاب الشارد وارجف المعاند وارتاع
من صحبة النبي صلى الله عليه وسلم والدخول
في الاسلام غير واحد ولزعم الزاعم وظن العدو
الظالم ان القتل انما كان للعداوة وطلب اخذ
الترة وقد رأيت معنى ما حررته منسوبا الى
مالك بن انس رحمه الله ولهذا قال عليه السلام
لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وقال
اولئك الذين نهاني الله عن قتلهم وهذا بخلاف
اجراء الاحكام الظاهرة عليهم من حدود الزنا

(قوله) لوجد المنفر جواب لو في قوله فلو قتلهم النبي الخ والمنفر بتشديد الفاء المكسورة (قوله) المعاند بكسر النون هو المنكر الجاحد (قوله) وارجف بصيغة الفاعل او المفعول (قوله) وطلب اخذ الترة بكسر التاء الفوقية اي النقص

(قوله) وهذا بخلاف اي عدم اجراء الاحكام عليهم من حيث بواطنهم المستورة بخلاف اجراء

مع امثاله ويحلفون عليها اذا نميت وينكرونها ويحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكان مع هذا يطمع في فيئتهم ورجوعهم الى الاسلام وتوبتهم فيصبر عليه السلام على هناتهم وجفوتهم كما صبر اولوا العزم من الرسل حتى فاء كثير منهم باطنا كما فاء ظاهرا واخلص سرا كما اخلص جهرا ونفع الله بعد بكثير منهم وقام منهم للدين وزراء واعوان وحماة وانصار كما جاءت به الاخبار ولهذا اجاب بعض ائمتنا رحمهم الله عن هذا السؤال وقال لعله لم يثبت عنده عليه السلام من اقوالهم ما رفع فانما نقله الواحد ومن لم يصل رتبة الشهادة في هذا الباب من صبي او عبد او امرأة والدماء لا تستباح الا بعدلين وعلى هذا يحمل امر اليهود في السلام وانهم لووا به السنتهم ولم يبينوه الا ترى كيف نبهت عليه عائشة رضي الله عنها ولو كان صرح بذلك لم تنفرد بعلمه ولهذا نبه عليه السلام اصحابه على فعلهم وقلة صدقهم في سلامهم وخيانتهم في ذلك ليا بالسنتهم وطعنا في الدين فقال ان اليهود اذا سلم احدهم عليكم فانما يقول السام عليكم فقولوا عليكم وكذلك قال

بعض

(قوله) ويحلفون بالله ما قالوا الآية كما اخبر الله عنهم في القرآن المجيد

(قوله) في فيئتهم بفتح الكاف وكسرها وسكون الياء التحتية اي رجوعهم كما فسره المصنف بعد (قوله) اولو العزم من الرسل الآية

وقوله عطفا عليهم اي كما صبر اولوا العزم من الرسل وهم محمد ونوح وابراهيم وموسى وعيسى (قوله) حتى فاء كثير منهم اي رجع الى الاسلام

(قوله) وحماة بضم الحاء المهملة بعدها ميم مخففة اي قضاة

(قوله) ومن لم يصل رتبة الشهادة اي الكاملة

(قوله) لووا به السنتهم بتشديد الواو الاولى وتخفيفها اي اما لوه

(قوله) ولو كان صرح بذلك الخ اي لو كان اليهودي او المنافق صرح الخ

(قوله) لم تنفرد بعلمه وروي انها قالت لهم عليكم السام والذام واللعنة فقال لها يا عائشة الم تسمعي ما اقول لهم فان الله يستجيب لي فيهم ولا يستجيب لهم فيّ

(قوله) ليا بالسنتهم اي تحريفا بها فقولوا عليكم او وعليكم

والسام والسآمة الملال وهذا دعاء على سآمة الدين ليس بصريح سب ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث باب اذا عرض الذمي او غيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم قال بعض علمائنا وليس هذا بتعريض بالسب وانما هو تعريض بالاذاء قال القاضي ابو الفضل رضي الله عنه قد قدمنا ان الاذاء والسب في حقه صلى الله عليه وسلم سواء وقال القاضي ابو محمد بن نصر رضي الله عنه مجيبا عن هذا الحديث ببعض ما تقدم ثم قال ولم يذكر في الحديث هل كان هذا اليهودي من اهل العهد والذمة او الحرب ولا يترك موجب الادلة للامر المحتمل والاولى في ذلك كله والاظهر من هذه الوجوه مقصد الاستئلاف والمداراة على الدين لعلهم يؤمنون ولذلك ترجم البخاري على حديث القسمة والخوارج باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه ولما ذكرنا معناه عن مالك وقررناه قبل وقد صبر عليه السلام لهم على سحره وسمه وهو اعظم من سبه الى ان نصره الله عليهم واذن له في قتل من عينه منهم وانزلهم من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب وكتب على من شاء منهم

(قوله) وليس هذا بتعريض (قوله) ليس بصريح سب ولهذا جرى على تأويله البخ
(قوله) اي قول اليهود السام عليكم ليس بتعريض
(قوله) محمد بن نصر بالصاد المهملة
(قوله) ولا يترك موجب الادلة بفتح الجيم اي مقتضاه من القتل مقصد الاستئلاف بفتح الصاد وكسرها اي لمحط طلب الالفة وفي نسخة باب بالتنوين وفي نسخة بالاضافة
(قوله) الخوارج طائفة مشهورة من اهل البدعة يكرهون اهل بيت النبوة وقوله لئلا ينفر الناس بكسر الفاء من النفر
(قوله) على سحره بكسر السين المهملة اي ما سحر به (قوله) في قتل من عينه بالموحدة والنون وروي حينه بالحاء المهملة والتحتية من الحيانة اي نسبه الى الحين ويحتمل بالموحدة منهم بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية وفي نسخة من حينه فنون مفتوحة من الحين وهو الهلاك اي هالكة وقيل من جبنه اي الفتوحة انتظره (قوله) من صياصيهم اي حصونهم الصاد الاولى (قوله) وقذف في قلوبهم الرعب اي الفزع (قوله) وقذف في قلوبهم الخوف بالتشديد والرعب يسكون العين وضمها

والقتل وشبهه لظهورها واستواء الناس
في علمها وقد قال محمد بن المواز لو اظهر المنافقون
نفاقهم لقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم وقاله
القاضي أبو الحسن بن القصار وقال قتادة في
تفسير قوله تعالى لئن لم ينته المنافقون والذين
في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك
بهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا ملعونين اينما
ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الآية قال
معناه اذا اظهروا النفاق وحكى محمد بن مسلمة
في المبسوط عن زيد بن أسلم أن قوله تعالى يا أيها
النبي جاهد الكفار والمنافقين نسخت ما كان
قبلها وقال بعض مشايخنا لعل القائل هذه قسمة
ما أريد بها وجه الله تعالى وقوله اعدل لم يفهم
النبي صلى الله عليه وسلم منه الطعن عليه والتهمة
له وانما رآها من وجه الغلط في الرأي وأمور
الدنيا والاجتهاد في مصالح أهلها فلم ير ذلك
سبا ورأى انه من الأذى الذي له العفو عنه
والصبر عليه فلذلك لم يعاقبه وكذلك يقال
في اليهود اذ قالوا السام عليكم ليس فيه صريح
سب ولا دعاء الا بما لا بد منه من الموت الذي
لا بد من لحاقه جميع البشر وقيل بل المراد تسأمون

دينكم

(قوله) الهواز بتشديد الواو المفتوحة بعدها الف ثم زاي

(قوله) لنغرينك أي لنسلطنك عليهم ثم نفعل بهم ما يكون عبرة لغيرهم (قوله) ملعونين أي مبعودين عن رحمة الله ورحمة رسوله ونصب ملعونين على الحال (قوله) قال معناه اذا اظهروا النفاق (قوله) قال قتادة معنى لئن لم ينته المنافقون اذا اظهروا النفاق

(قوله) ابن القصار بفتح القاف بعدها صاد مهملة مشددة وما في أصل الدلجي ضبطه بالصاد المهملة بعدها الف تصحيف كما قاله الملا

(قوله) ... ابن المواز ... المعتبر ... التشريع

(قوله) نسخها

(قوله) وصفح عنهم اى اعرض عن اذاهم

الاعرابي الذي اراد قتله وعن اليهودية التي سمته وقد قيل قتلها ومثل هذا مما بلغه من اذى اهل الكتاب والمنافقين وصفح عنهم رجاء استئلافهم واستئلاف غيرهم بهم كما قررناه قبل وبالله التوفيق

فصل قال الفقيه القاضي ابو الفضل رضي الله عنه تقدم الكلام في قتل القاصد لسبه عليه الصلاة والسلام والازراء به وغمصه باي وجه كان من ممكن او محال فهذا وجه بين لا اشكال فيه الوجه الثاني لاحق به في البيان والجلاء وهو ان يكون القائل لما قال في جهته صلى الله عليه وسلم غير قاصد للسب والازراء ولا معتقد له ولكنه تكلم في جهته صلى الله عليه وسلم بكلمة الكفر من لعنه او سبه او تكذيبه او اضافة ما لا يجوز عليه او نفي ما يجب له مما هو في حقه عليه السلام نقيصة مثل ان ينسب اليه اتيان كبيرة او مداهنة في تبليغ الرسالة او في حكم بين الناس او يغض من مرتبته او شرف نسبه او وفور علمه او زهده او تكذيب بما اشتهر من امور اخبر بها عليه السلام وتواتر الخبر بها عنه عن قصد لرد خبره او يأتي بسفه من القول او قبيح من الكلام ونوع من

فصل قال الفقيه القاضي الى آخره (قوله) رضي الله عنه تقدم الكلام في قتل القاصد لسبه والازراء به وغمصه والازراء به (قوله) والازراء به هو بمعنى الاحتقار

(قوله) والجلاء اى في الظهور وعدم الخفاء

(قوله) نقيصة اى منقصة

(قوله) مثل بالنصب ويجوز رفعه

(قوله) ان ينسب بصيغة الفاعل اي ينسب القائل اليه الخ

(قوله) او يغض بضم العين وتشديد الضاد المعجمتين اي يخفض

(قوله) بسفه من القول اي بسوء في عبارة

الجلاء واخرجهم من ديارهم وخرب بيوتهم
بايديهم وايدي المؤمنين وكاشفهم بالسب
فقال يا اخوة القردة والخنازير وحكم فيهم
سيوف المسلمين واجلاهم من جوارهم واورثهم
ارضهم وديارهم واموالهم لتكون كلمة الله هي
العليا وكلمة الذين كفروا السفلى فان قلت فقد
جاء في الحديث الصحيح عن عائشة انه عليه السلام
ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى اليه قط الا ان
تنتهك حرمة الله فينتقم لله فاعلم ان هذا لا يقتضي
انه لم ينتقم ممن سبه او اذاه او كذبه فان هذه
من حرمات الله التي انتقم منها وانما يكون ما لا
ينتقم منه له فيما تعلق بسوء ادب او معاملة من
القول والفعل في النفس والمال مما لم يقصد
فاعله به اذاه لكن مما جبلت عليه الاعراب من
الجفاء والجهل او جبل عليه البشر من الغفلة
كجبذ الاعرابي ازاره حتى اثر في عنقه وكرفع
صوت الآخر عنده وكجحد الاعرابي شراءه منه
فرسه التي شهد فيها خزيمة وكما كان من تظاهر
زوجيه عليه واشباه هذا مما يحسن الصفح عنه
او يكون هذا مما اذاه به كافر رجا بعد ذلك
اسلامه كعفوه عن اليهودي الذي سحره وعن

كالعامد لما يكون بسببه وعلى هذا الزمناه الطلاق والعتاق والقصاص والحدود ولا يعترض على هذا بحديث حمزة وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم وهل أنتم إلا عبيد لأبي قال فعرف النبي صلى الله عليه وسلم أنه ثمل فانصرف لأن الخمر كانت حينئذ غير محرمة فلم يكن في جناياتها إثم وكان حكم ما يحدث عنها معفواً عنه كما يحدث من النوم وشرب الدواء المأمون فصل الوجه الثالث أن يقصد إلى تكذيبه فيما قاله أو أتى به أو ينفي نبوته أو رسالته أو وجوده أو يكفر به انتقل بقوله ذلك إلى دين آخر غير ملته أم لا فهذا كافر بإجماع يجب قتله ثم ينظر فإن كان مصرحاً بذلك كان حكمه أشبه بحكم المرتد وقوي الخلاف في استتابته وعلى القول الآخر لا تسقط القتل عنه توبته لحق النبي صلى الله عليه وسلم إن كان ذكره بنقيصة فيما قاله من كذب أو غيره وإن كان مستتراً بذلك فحكمه حكم الزنديق لا تسقط قتله التوبة عندنا كما سنبينه إن شاء الله تعالى قال أبو حنيفة وأصحابه من برئ من محمد أو كذب به فهو مرتد

(قوله) ثمل بفتح الثاء المثلثة وكسر الميم أي سكران

(قوله) المأمون أي عاقبته

(قوله) فصل الوجه الثالث

(قوله) فيما قاله أي فيما قرر عنه وقوله أو أتى به أي من أحكام الأمة لازم

(قوله) أو رسالته أي إلى غير العرب

(قوله) وعلى القول الآخر بكسر الخاء

أي الراجح للقول الأول

(قوله) وإن كان مستتراً من الستر ضد الإخفاء وفي نسخة مستتراً بتشديد الراء من الاستتار استفعال من السر أي الإخفاء والستر وكلاهما صحيح الدلجي أهو

(قوله) عندنا أي معاشر المالكية

السبب في جهته وإن ظهر بدليل حاله أنه لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه إما لجهالة حملته على ما قاله أو لضجر أو سكر اضطره إليه أو قلة مراقبة وضبط للسانه أو عجرفة وتهور في كلامه فحكم هذا الوجه حكم الوجه الأول القتل دون تلعثم إذ لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان ولا بشيء مما ذكرناه إذا كان عقله في فطرته سليما إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان وبهذا أفتى الأندلسيون على ابن حاتم في نفيه الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قدمناه وقال محمد بن سحنون في المأسور يسب النبي صلى الله عليه وسلم في أيدي العدو يقتل إلا أن يعلم تنصره أو إكراهه وعن أبي محمد بن أبي زيد لا يعذر بدعوى زلل اللسان في مثل هذا وأفتى أبو الحسن القابسي فيمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم في سكره يقتل لأنه يظن به أنه يعتقد هذا ويفعله في صحوه وأيضا فإنه حد لا يسقطه السكر كالقذف والقتل وسائر الحدود لأنه أدخله على نفسه لأن من شرب الخمر على علم من زوال عقله بها وإتيان ما ينكر منه فهو

كالعامد

(قوله) أو لضجر بفتح الضاد المعجمة والجيم أي قلق

(قوله) أو عجرفة أي قلة مبالاة ومجازفة

(قوله) وتهور في كلامه أي جراءة في نطقه

(قوله) دون تلعثم أي توقف

(قوله) في فطرته سليما أي خلقته وجبلته سليما بأن لا يكون مجنونا

(قوله) الأندلسيون بفتح الهمزة وضم الدال واللام وفتحهما نسبة إلى الأندلس إقليم معروف من المغرب

(قوله) في المأسور أي بأيدي الكفار

(قوله) تنصره أي دخوله في مذهب النصارى

(قوله) وسائر الحدود أي المانعة من فعل الحرام كالزنا والمترتب عليها كالرجم

(قوله) على علم أي مع علمه بما يترتب عليها من زوال عقله الخ

٢١ - ٩٤

قال لو قال انه مات قبل ان يلتحي او انه كان بتاهرت ولم يكن بتهامة قتل لأن هذا نفي قال حبيب بن ربيع تبديل صفته ومواضعه كفر والمظهر له كافر وفيه الاستتابة والمسترله زنديق يقتل دون استتابة ان شاء الله تعالى

فصل الوجه الرابع ان يأتي من الكلام بمجمل ويلفظ من القول بمشكل يمكن حمله على النبي او غيره او يتردد في المراد به من سلامته من المكروه او شره فهاهنا متردد النظر وحيرة العبر ومظنة اختلاف المجتهدين ووقفة استبراء المقلدين ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة فمنهم من غلب حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وحمى حمى عرضه فجسر على القتل ومنهم من عظم حرمة الدم ودرأ الحد بالشبهة لاحتمال القول وقتل المؤمن من الموبقات وقد اختلف ائمتنا في رجل اغضبه غريمه فقال له صل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الطالب لا صلى الله على من صلى عليه فقيل لسحنون هل هو كمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم او شتم الملائكة الذين يصلون عليه قال لا اذا كان على ما وصفت من الغضب لأنه لم يكن مضمرا الشتم وقال

(قوله) او انه كان بتاهرت وهو في نسخة بتهرت قال وله بمثناة فوقية وبفتح الهاء وسكون الراء مكان باقصى المغرب واخره ...

(قوله) بتهامة بكسر التاء اي ارض الحجاز

(فصل) الوجه الرابع ان يأتي الخ

(قوله) ويلفظ بكسر الفاء اي ينطق

(قوله) بمشكل بلازم في اخره اي مشتبه

(قوله) وما في التحي منه

(قوله) بمعضل بتصحيف بتشديد بيد الداله مكافئ

(قوله) متردد النظر اي محل تردد

(قوله) المفتوحة اي محل تردد الاولى

(قوله) ليهلك من هلك عن بينة اي ليضل من ضل عن حجة واضحة

(قوله) من غلب بتشديد اللام اي قدم

(قوله) وحمى حمى بكسر الحاء الاولى والحاء الثانية اي صان ساحة عرضه

(قوله) كافة اولم يرسل اى الى الثقلين

(قوله) ابن القاسم من اصحاب مالك

(قوله) قال اى ابن القاسم

(قوله) فيمن تنبأ اى ادعى انه نبى

(قوله) مع الفرية بكسر الفاء اى الافتراء

(قوله) خلال الدم اى قبل توبته

حلال الدم الا ان يرجع وقال ابن القاسم
في المسلم اذا قال ان محمدا ليس بنبي او لم يرسل
او لم ينزل عليه قرآن وانما هو شيء تقوله يقتل
قال ومن كفر برسول الله صلى الله عليه وسلم
وانكره من المسلمين فهو بمنزلة المرتد وكذلك
من اعلن بتكذيبه فهو كالمرتد يستتاب وكذلك
قال فيمن تنبأ وزعم انه يوحى اليه وقاله سحنون
وقال ابن القاسم دعى الى ذلك سرا او جهرا قال
اصبغ وهو كالمرتد لانه كفر بكتاب الله مع الفرية
على الله وقال اشهب في يهودي تنبأ او زعم انه
ارسل الى الناس او قال ان بعد نبيكم نبي انه
يستتاب ان كان معلنا بذلك فان تاب والا
قتل وذلك لانه مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم
في قوله لا نبي بعدي مفتر على الله في دعواه عليه
الرسالة والنبوة وقال محمد بن سحنون من شك
في حرف مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم عن الله
تعالى فهو كافر جاحد وقال من كذب النبي
صلى الله عليه وسلم كان حكمه عند الامة القتل
وقال احمد بن ابي سليمان صاحب سحنون من
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اسود قتل لم يكن
عليه السلام باسود وقال نحوه ابو عثمان الحداد

قال

يقدم عليه الا بأمر بين وما ترد اليه التأويلات
بد من امعان النظر فيه هذا معنى كلامه وحكى
ن ابي محمد بن ابي زيد رحمه الله فيمن قال لعن
له العرب ولعن الله بني اسرائيل ولعن الله
بني آدم وذكر انه لم يرد الانبياء وانما اردت
ظالمين منهم ان عليه الادب بقدر اجتهاد
سلطان وكذلك افتى فيمن قال لعن الله من
حرم المسكر وقال لم اعلم من حرمه وفيمن لعن
حديث لا يبيع حاضر لباد ولعن من جاء به انه
ان كان يعذر بالجهل وعدم معرفته بالسنن
عليه الادب الوجيع وذلك ان هذا لم يقصد
ظاهر حاله سب الله تعالى ولا سب رسوله
انما لعن من حرمه من الناس على نحو فتوى
سحنون واصحابه في المسئلة المتقدمة ومثل
هذا ما يجري في كلام سفهاء الناس من قول
بعضهم لبعض يا ابن الف خنزير ويا ابن مائة
كلب وشبهه من هجر القول ولا شك انه يدخل
مثل هذا العدد في آبائه واجداده جماعة من
الانبياء ولعل بعض هذا العدد منقطع الى آدم
عليه السلام فينبغي الزجر عنه وتبيين ما جهل
قائله منه وشدة الادب فيه ولو علم انه قصد

(قوله) حاضر لباد اى موقف لبدوى

(قوله) ومثل هذا ما يجرى ما زائدة وموصولة

(قوله) من هجر القول بضم الهاء وسكون الجيم اى فحشه

أبو إسحاق البرقي وأصبغ بن الفرج لا يقتل لأنه إنما شتم الناس وهذا نحو قول سحنون لأنه لم يعذره بالغضب في شتم النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه لما احتمل الكلام عنده ولم تكن معه قرينة تدل على شتم النبي صلى الله عليه وسلم أو شتم الملائكة ولا مقدمة يحمل عليها كلامه بل القرينة تدل على أن مراده الناس غير هؤلاء لأجل قول الآخر له صل على النبي فحمل قوله وسبه لمن يصلي عليه الآن لأجل أمر الآخر له بهذا عند غضبه هذا معنى قول سحنون وهو مطابق لعلة صاحبيه وذهب الحارث بن مسكين القاضي وغيره في مثل هذا إلى القتل وتوقف أبو الحسن القابسي في قتل رجل قال كل صاحب فندق قرنان ولو كان نبيا مرسلا فأمر بشده بالقيود والتضييق عليه حتى يستفهم البينة عن جملة ألفاظه وما يدل على مقصده وهل أراد أصحاب الفنادق الآن فمعلوم أنه ليس فيهم نبي مرسل فيكون أمره أخف قال ولكن ظاهر قوله العموم لكل صاحب فندق من المتقدمين والمتأخرين وقد كان فيمن تقدم من الأنبياء والرسل من اكتسب المال قال ودم المسلم

(قوله) والبرقي بفتح الباء الموحدة

(قوله) وأصبغ بن الفرج بالجيم

(قوله) فندق بضم الفاء وسكون النون وضم الدال وفتحها الخان في عرف أهل مصر

(قوله) قرنان بفتح القاف نعت سوء في الرجل وهو الذي يتغافل عن فجور امرأته وابنته واخته وقرابته

بعض من شهد عليه وهن ثم أطلقه وشاهدت
شيخنا القاضي أبا عبد الله محمد بن عيسى أيام قضائه
أتى برجل هاتر رجلا اسمه محمد ثم قصد الى كلب
فضربه برجله وقال قم يا محمد فأنكر الرجل أن
يكون قال ذلك وشهد عليه لفيف من الناس
فأمر به الى السجن وتقصى عن حاله وهل يصحب
من يستراب بدينه فلما لم يجد ما يقوى عليه
الريبة باعتقاده ضربه بالسوط وأطلقه

فصل الوجه الخامس أن لا يقصد نقصا

ولا يذكر عيبا ولا سبا لكنه ينزع بذكر بعض
أوصافه أو يستشهد ببعض أحواله عليه السلام
الجائزة عليه في الدنيا على طريق ضرب المثل
أو الحجة لنفسه أو لغيره أو على التشبه به أو
عند هضيمة نالته أو غضاضة لحقته ليس على
سبيل التأسي وطريق التحقيق بل على مقصد
الترفيع لنفسه أو لغيره أو سبيل التمثيل وعدم
التوقير لنبيه صلى الله عليه وسلم أو قصد
الهزل والتنذير بقوله كقول القائل إن قيل
فيّ السوء فقد قيل في النبي صلى الله عليه وسلم
وإن كذبت فقد كذب الأنبياء وإن أذنبت
فقد أذنبوا وأنا أسلم من ألسنة الناس ولم يسلم

(قوله) وتقصى بقاف وصاد مهملة مشددة أي استقصى

(فصل) الوجه الخامس

(قوله) لكنه ينزع بذكر الخ أي يميل ويجذب

(قوله) وغضاضة بالغين والضاد المعجمتين أي مذلة وحقارة

(قوله) على طريق ... بالقاف

(قوله) الترفيع بالفاء أي علاوته

(قوله) أو قصد الهزل بصيغة الماضي أو المصدر ... وقوله والتنذير مصدر نذر بذال مهملة مشددة معناه الاستهزاء

(قوله) إن قيل في السوء بتشديد الياء والسوء بضم السين وفتحها لغتان قرئ بهما في السبعة أي ان ذكر وحكى السوء

(قوله) وإن كذبت بتشديد الذال مجهولا

(قوله) تتهمنى اى اتتهمنى

(قوله) لبشاعة ظاهر اللفظ اى كراهته

(قوله) قرطبة بضم القاف والطاء المهملة

سب من فى آبائه من الانبياء على علم لقتل وقد يضيق القول فى مثل هذا لو قال لرجل هاشمى لعن الله بنى هاشم وقال اردت الظالمين منهم او قال لرجل من ذرية النبى صلى الله عليه وسلم قولا قبيحا فى آبائه او من نسله او ولده على علم منه انه من ذرية النبى صلى الله عليه وسلم ولم تكن قرينة فى المسألتين تقتضى تخصيص بعض آبائه واخراج النبى ممن سبه منهم وقد رأيت لابى موسى ابن مناس فيمن قال لرجل لعنك الله الى آدم انه ان ثبت ذلك عليه قتل قال القاضى ابو الفضل رضى الله عنه وقد كان اختلف شيوخنا رحمهم الله تعالى فيمن قال لشاهد شهد عليه بشئ ثم قال له تتهمنى فقال له الآخر الانبياء يتهمون فكيف انت فكان شيخنا ابو اسحاق ابراهيم بن جعفر يرى قتله لبشاعة ظاهر اللفظ وكان القاضى ابو محمد بن منصور يتوقف عن القتل لاحتمال ظاهر اللفظ عنده ان يكون خبرا عمن اتهمهم من الكفار وافتى فيها قاضى قرطبة ابو عبد الله بن الحاج بنحو من هذا وشدد القاضى ابو محمد تصفيده واطال سجنه ثم استحلفه بعد على تكذيب ما شهد به عليه اذ دخل فى شهادة

بعض

(قوله) ولوج أي دخول (قوله) الضنك بفتح الضاد المعجمة وسكون النون أي الضيق (قوله) العبء بكسر العين المهملة وسكون الموحدة بعدها همزة الحمل (قوله) فادح بالفاء والدال والحاء المهملتين أي مثقل

كأن أبا بكر أبو بكر الرضا * وحسان حسان وأنت محمد

إلى أمثال هذه، وإنما أكثرنا بشاهدها مع استثقالنا حكايتها لتعريف أمثلتها ولتساهل كثير من الناس في ولوج هذا الباب الضنك واستخفافهم فادح هذا العبء وقلة علمهم بعظيم ما فيه من الوزر وكلامهم فيه بما ليس لهم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم لا سيما الشعراء وأشدهم فيه تصريحا وللسانه تسريحا ابن هانئ الأندلسي وابن سليمان المعري بل قد خرج كثير من كلامهما عن هذا إلى حد الاستخفاف والنقص وصريح الكفر وقد أجبنا عنه وغرضنا الآن الكلام في هذا الفصل الذي سقنا أمثلته فإن هذه كلها وإن لم تتضمن سبا ولا أضافت إلى الملائكة والأنبياء عليهم السلام نقصا ولست أعني عجزي بيتي المعري ولا قصد قائلها إزراء وغضا فما وقر النبوة ولا عظم الرسالة ولا عزر حرمة المصطفى ولا عزر حظوة الكرامة حتى شبه من شبه في كرامة نالها أو معرة قصد الانتفاء منها أو ضرب مثلا لتطييب مجلسه أو إغلاء في وصف لتحسين كلامه بمن عظم الله خطره وشرف قدره وألزم توقيره وبره ونهى عن

(قوله) ابن هانئ بكسر النون مهموز وقد يسهل (قوله) ولا عزر أي قوى [illegible] أي الإزراء [illegible]

(قوله) حظوة بضم الحاء المهملة وكسرها وسكون الظاء المعجمة أي المرتبة (قوله) خطره بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة أي منزلته

منهم أنبياء الله تعالى ورسله أو قد صبرت كما صبر أولوا العزم من الرسل أو كصبر أيوب أو قد صبر نبي الله على عداه وحلم على أكثر مما صبرت وكقول المتنبي * أنا في أمة تداركها الله غريب كصالح في ثمود * ونحوه من أشعار المتنجرفين في القول المتساهلين في الكلام كقول المعري * كنت موسى وافته بنت شعيب غير أن ليس فيكما من فقير * على أن آخر البيت شديد وداخل في باب الازراء والتحقير بالنبي وتفضيل حال غيره عليه وكذلك قوله *

لولا انقطاع الوحي بعد محمد * قلنا محمد من أبيه بديل هو مثله في الفضل الا أنه * لم يأته برسالة جبريل

فصدر البيت الثاني من هذا الفصل شديد لتشبيه غير النبي في فضله بالنبي صلى الله عليه وسلم والعجز محتمل لوجهين أحدهما أن هذه الفضيلة نقصت الممدوح والآخر استغناؤه عنها وهذه أشد ونحو منه قول الآخر * وإذا ما رفعت راياته صفقت بين جناحي جبرئين * وكقول الآخر من أهل العصر فر من الخلد واستجار بنا * فصبر الله قلب رضوان وكقول حسان المصيصي من شعراء الأندلس في محمد بن عباد المعروف بالمعتمد وفي وزيره أبي بكر بن زيدون *

كان

(قوله) على عداه بكسر العين (قوله) وحلم بضم اللام أي تحمل (قوله) تداركها الله جملة دعائية معترضة (قوله) المتنجرفين أي المتجاوزين (قوله) المعري بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء هو أبو العلاء اللغوي (قوله) كنت بالخطاب (قوله) شديد أي في القبح عند تدبره (قوله) والتحقير تفسير للازراء (قوله) محمد بالضم وبديل بالفتح في بدل (قوله) من هذا الفصل بالصاد المهملة أي النوع من الكلام (قوله) نقصت أي نقصته الخ بتشديد القاف (قوله) رفعت ما رايته والرايات (قوله) صفقت بتشديد الفاء وصفقت بمعنى التصفيق من التصفيق اللغة أي التصفيق (قوله) رضوان بكسر الراء وضمها خازن الجنة (قوله) المصيصي نسبة الى مصيصة مدينة بالشام ولا تشدد كذا في القاموس عباد بتشديد الموحدة

(قوله) عرض بتشديد الراء
اى لوح

ىّ صلى الله عليه وسلم فقال مالك قد عرّض
نبىّ صلى الله عليه وسلم فى غير موضعه أرى
ب قال ولا ينبغى لاهل الذنوب اذا عوتبوا
لوا قد أخطأت الأنبياء قبلنا وقال
عبد العزيز لرجل انظر لنا كاتبا يكون
ربيًّا فقال كاتبٌ له قد كان أبو النبىّ
ه عليه وسلم كافرًا فقال جعلت هذا مثلاً
وقال لا تكتبُ لى أبدًا وقد كره سحنون
لى على النبىّ صلى الله عليه وسلم عند التعجّب
طريق الثواب والاحتساب تعظيما وتوقير
مرنا الله تعالى وسُئل القابسىّ عن رجل
جل قبيح كأنه وجه نكير ولرجل عبوس
جه مالك الغضبان فقال أىّ شىء أراد
نكير أحد فتّانى القبر وهما ملكان فما الذى
روّع دخل عليه حين رآه من وجهه أم عاف
اليه لذمامة خلقه فان كان هذا فهو شديد
رى مجرى التحقير والتهوين فهو أشدّ
وليس فيه تصريح بالسبّ للملك وانما
واقع على المخاطب وفى الادب بالسوط
من نكال للسفهاء قال وأما ذاكر مالك
النار فقد جفى الذى ذكره عند ما أنكر

(قوله) اروع بفتح الراء اى افزع

(قوله) لذمامة خلقه بالدال المهملة وقيل بالمعجمة اى حقارة صورته

(قوله) خصيب بضم فسكون اى فكاره غ
(قوله) ان درئ اى دفع
(قوله) نتسعة ...
(قوله) ...

جهر القول له ورفع الصوت عنده فحقق هذا
ان درئ عنه القتل الأدب والسجن وقوة تعزيره
بحسب شنعة مقاله ومقتضى قبح ما نطق به ومألوف
عادته لمثلها أو ندورها أو قرينة كلامه أو ندمه
على ما سبق منه ولم تزل المتقدمون ينكرون
مثل هذا ممن جاء به وقد انكر الرشيد على ابى
نواس قوله * فان يكن باقى سحر فرعون فيكم
فان عصى موسى بكف خصيب * قال له يا ابن
اللخناء انت المستهزئ بعصى موسى وأمر باخراجه
من عسكره من ليلته وذكر القتبى ان مما أخذ
عليه ايضا وكفر به او قارب قوله فى محمد الامين
وتشبيهه اياه بالنبى صلى الله عليه وسلم حيث
قال * تنازع الاحمدان الشبه فاشتبها * خلقا
وخلقا كما قد الشراكان * وقد انكروا عليه ايضا قوله
كيف لا يدنيك من امل * من رسول الله من نفره
لان حق الرسول وموجب تعظيمه وانافة منزلته
ان يضاف اليه ولا يضاف فالحكم فى امثال هذا
ما بسطناه فى طريق الفتيا وعلى هذا المنهج جاءت
فتيا امام مذهبنا مالك بن انس واصحابه
فى النوادر من رواية ابن ابى مريم عنه فى رجل
عير رجلا بالفقر فقال له تعيرنى بالفقر وقد

(قوله) القتبى بضم القاف وفتح التاء الفوقية (قوله) خلقا وخلقا اى صورة وسيرة

(قوله) وموجب بفتح الجيم اى مقتضى

(قوله) الفتيا بضم الفاء لغة فى الفتوى

بالندم عليه بوجوب الكف عنه ونزلت أيضا
مسئلة استفتى فيها بعض قضاة الأندلس شيخنا
القاضي أبا محمد بن منصور رحمه الله في رجل تنقصه
آخر بشيء فقال له إنما تريد نقصي بقولك وأنا
بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي فأفتاه
بإطالة سجنه وإيلامه إذ لم يقصد السب
وكان بعض فقهاء الأندلس أفتى بقتله فصل
الوجه السادس أن يقول القائل ذلك حاكيا
عن غيره وآثرا له عن سواه فهذا ينظر في صورة
حكايته وقرينته مقالته ويختلف الحكم باختلاف
ذلك على أربعة أوجه الوجوب والندب
والكراهة والتحريم فإن أخبر به على وجه الشهادة
والتعريف بقائله والإنكار والإعلام والتنفير
منه والتجريح له فهذا مما ينبغي امتثاله ويحمد
فاعله وكذلك إن حكاه في كتاب أو في مجلس على
طريق الرد له والنقض على قائله والفتيا بما
يلزمه وهذا منه ما يجب ومنه ما يستحب بحسب
حالات الحاكي لذلك والمحكي عنه فإن كان
القائل لذلك ممن تصدى لأن يؤخذ عنه العلم
أو رواية الحديث أو يقطع بحكمه أو بشهادته
أو فتياه في الحقوق وجب على سامعه الإشادة

(فصل) الوجه السادس كما في
(قوله وآثرا) بهمزة ممدودة و
الثاء المثلثة أي ناقلا (قوله)
والتجريح بتقديم الجيم على الحاء
بمعنى جرحه بالتخفيف والتشديد
أي ذكر عيبه (قوله) ممن تصدى
أي تعرض وتصدر

أي بعمومه

أو يخاف، قوله بعبسته

أي بخفقان ومستورا

الكسوة قد هيئت بصفة

العبس بتشديد الموحدة

قوله

من عبوس الآخر الا أن يكون المعبس له بيده
فيرهب بعبسته فيشبهه القائل على طريق الذم
لهذا في فعله ولزومه في ظلمه صفة مالك الملك
المطيع لربه في فعله فيقول كأنه لله يغضب
غضب مالك فيكون أخف وما كان ينبغي له
التعرض لمثل هذا ولو كان أثنى على العبوس
بعبسته واحتج بصفة مالك كان أشد ويعاقب
المعاقبة الشديدة وليس في هذا ذم للملك ولو
قصد ذمه لقتل وقال أبو الحسن أيضا في شاب
معروف بالخير قال لرجل شيئا فقال له الرجل
اسكت فانك أمي فقال له الشاب أليس كان
النبي أميا فشنع عليه مقاله وكفره الناس
وأشفق الشاب مما قال وأظهر الندم عليه
فقال أبو الحسن أما اطلاق الكفر عليه فخطأ
لكنه مخطئ في استشهاده بصفة النبي صلى الله
عليه وسلم وكون النبي أميا آية له وكون
هذا أميا نقيصة فيه وجهالة ومن جهالته
احتجاجه بصفة النبي صلى الله عليه وسلم
لكنه اذا استغفر وتاب واعترف ولجأ الى
الله تعالى فيترك لأن قوله لا ينتهي الى
حد القتل وما طريقه الأدب فطوع فاعله

وأما الإباحة بحكاية قوله لغير هذين المقصدين فلا أرى لها مدخلاً في الباب فليس التفكه بعرض النبي صلى الله عليه وسلم والتمضمض بسوء ذكره لأحد لا ذاكراً ولا آثراً لغير غرض شرعي بمباح وأما للأغراض المتقدمة فتردد بين الإيجاب والاستحباب وقد حكى الله تعالى مقالات المفترين عليه وعلى رسله في كتابه على وجه الإنكار لقولهم والتحذير من كفرهم والوعيد عليه والرد عليهم بما تلاه الله علينا في محكم كتابه وكذلك وقع من أمثاله في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة على الوجوه المتقدمة وأجمع السلف والخلف من أئمة الهدى من المسلمين على حكاية مقالات الكفرة والملحدين في كتبهم ومجالسهم ليبينوها للناس وينقضوا شبهها عليهم وإن كان ورد لأحمد بن حنبل إنكار لبعض هذا على الحارث بن أسد فقد صنع أحمد مثله في رده على الجهمية والقائلين بالمخلوق وفي هذه الوجوه السابقة الحكاية عنها فأما ذكرها على غير هذا من حكاية سبه والإزراء بمنصبه على وجه الحكايات والأسمار والطرف

(قوله) التفكه أي التمتع • (قوله) فليس التفكه من غير غرض •

(قوله) معجمتين أي التحدث والتمكن • (قوله) والتمضمض بينهما ميم بضاد معجمة مفتوحة •

(قوله) كالشهادة والرد والنقض وقوله • (قوله) الأغراض المتقدمة • فتردد بفتح الدال المهملة الأولى المشددة •

(قوله) والتحذير أي تحذير غيرهم •

(قوله) الجهمية طائفة من أصحاب جهم بن صفوان •

(قوله) والقائلين بالمخلوق أي بخلق القرآن وهم قول المعتزلة •

(قوله) الحارث بن أسد بالسين المهملة • والغين المعجمة أي المحاسبي •

(قوله) والأسمار جمع سمر بفتحتين • وهو حديث الليل • وقوله والطرف بضم الطاء المهملة وفتح الراء جمع طرفة وهي ما يستظرف

بما يسمع منه والتصبر للناس عنه والشهادة عليه بما قاله ووجب على من بلغه ذلك من أمة المسلمين إنكاره وبيان كفره وفساد قوله لقطع ضرره عن المسلمين وقياما بحق سيد المرسلين وكذلك إن كان ممن يعظ العامة أو يؤدب الصبيان فإن من هذه سريرته لا يؤمن على إلقاء ذلك في قلوبهم فيتأكد في هؤلاء الإيجاب لحق النبي صلى الله عليه وسلم ولحق شريعته وإن لم يكن القائل بهذه السبيل فالقيام بحق النبي صلى الله عليه وسلم واجب وحماية عرضه متعين ونصره عن الأذى حيا وميتا مستحق على كل مؤمن لكنه إذا قام بهذا من ظهر به الحق وفصلت به القضية وبان به الأمر سقط عن الباقي الفرض وبقي الاستحباب في تكثير الشهادة عليه وعضد التحذير منه وقد أجمع السلف على بيان حال المتهم في الحديث فكيف بمثل هذا وقد سئل أبو محمد بن أبي زيد عن الشاهد يسمع مثل هذا في حق الله تعالى أيسعه أن لا يؤدي شهادته قال إن رجا نفاذ الحكم بشهادته فليشهد وكذلك إن علم أن الحاكم لا يرى القتل بما شهد به ويرى الاستتابة والأدب فليشهد ويلزمه الأدب

(قوله) وحماية عرضه عصمته

(قوله) يعظ العامة أي يزجرهم

(قوله) ومستحق بفتح الحاء المهملة أي فرض عين

(قوله) وفصلت به بضم الفاء وتشديد الصاد المهملة المكسورة أي انفصلت به

(قوله) وعضد التحذير بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة أي نصرته

(قوله) أن لا يؤدي شهادته أي عند حاكم ليؤدبه بحسب حاله

(قوله) نفاذ الحكم بفتح النون والفاء والذال المعجمة أي تنفيذه

نفسه يؤاخذ بقوله ولا تنفعه نسبته الى غيره فيبادر بقتله ويعجل الى الهاوية امه وقد قال ابو عبيد القاسم بن سلام فيمن حفظ شطر بيت مما هجي به النبي صلى الله عليه وسلم فهو كفر وقد ذكر بعض من الف في الاجماع اجماع المسلمين على تحريم رواية ما هجي به النبي صلى الله عليه وسلم وقراءته وكتابته وتركه متى وجد دون محو ورحم الله اسلافنا المتقين المتحرزين لدينهم فقد اسقطوا من احاديث المغازي والسير ما كان هذا سبيله وتركوا روايته الا اشيا ذكروها يسيرة وغير مستبشعة على نحو الوجوه الاول ليروا نقمة الله من قائلها واخذه المفترى عليه بذنبه وهذا ابو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله قد تحرى فيما اضطر الى الاستشهاد به من اهاجي اشعار العرب في كتبه فكنى عن اسم المهجو بوزن اسمه استبراء لدينه وتحفظا من المشاركة في ذم احد بروايته او نشره فكيف بما يتطرق الى عرض سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم (فصل) الوجه السابع ان يذكر ما يجوز على النبي او يختلف في جوازه عليه وما يطرأ من الامور البشرية به ويمكن اضافتها

(قوله) ويعجل الى الهاوية امه اي يسارع به الى الهاوية أمه
(قوله) امه اي مصيره وقوله سلام بتشديد اللام
وقوله شطر بيت اي نصفه
(قوله) وغير مستبشعة نسخة مستشنعة اي غير مكروهة وفي نسخة مستقبحة
(قوله) الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو جمع الاولى اي الوجوه

نسخة المتقين

(فصل) الوجه السابع

وأحاديث الناس ومقالاتهم في الغث والسمين
ومضاحك المجان ونوادر السخفاء والخوض
في قيل وقال وما لا يعني فكل هذا ممنوع وبعضه
أشد في المنع والعقوبة من بعض فما كان من
قائله الحاكي له على غير قصد أو معرفة بمقدار
ما حكاه أو لم تكن عادته أو لم يكن الكلام
من البشاعة حيث هو ولم يظهر على حاكيه
استحسانه واستصوابه زجر عن ذلك ونهي
عن العودة إليه وان قوم ببعض الأدب فهو
مستوجب له وان كان لفظه من البشاعة
حيث هو كان الأدب أشد وقد حكي أن
رجلا سأل مالكا عمن يقول ان القرآن
مخلوق فقال مالك كافر فاقتلوه فقال إنما
حكيته عن غيري فقال مالك إنما سمعناه منك
وهذا من مالك رحمه الله على طريق الزجر
والتغليظ بدليل أنه لم ينفذ قتله وإن اتهم هذا
الحاكي فيما حكاه أنه اختلقه ونسبه الى غيره
أو كانت تلك عادة له أو ظهر استحسانه لذلك
أو كان مولعا بمثله والاستخفاف له أو
التحفظ لمثله وطلبه أو رواية أشعار هجوه
عليه السلام وسبه فحكم هذا حكم الساب

(قوله) في الغث بالثاء المثلثة بعد الغين المعجمة أي الرديء (وقوله) مضاحك المجان بضم الميم وتشديد الجيم جمع ماجن وهو الذي لا يبالي بالكلام في اللهو والسخرية

(قوله) ونوادر السخفاء جمع سخيف وهو رقيق العقل

(قوله) في قيل وقال بفتح لاميهما على أنهما فعلان محكيان ويجرهما منونين على أنهما اسمان معربان لانهما مصدران

(قوله) البشاعة بتقديم الموحدة على الشين المعجمة أي الفضاحة

(قوله) وان قوم بضم القاف وكسر الواو المشددة أي أدب قوله ناقله على سبيل الحكاية

(قوله) على طريق الزجر أي الكف عن هذا السؤال

(قوله) اختلقه أي اخترعه من عند نفسه وقوله مولعا بفتح اللام أي مكثرا لمثله الخ

(قوله) ومتقدم العلم بكسر الدال المهملة أي سابقه

(قوله) من منح الله بكسر الميم وفتح النون جمع منحة وهي العطية

(قوله) على صناديد العرب أي أكابرهم

(قوله) ومن ناواه أي عاداه

(قوله) مقاليدهم جمع مقلاد أي مفاتيح

(قوله) المسومين بفتح الواو وكسرها

(قوله) ولو كان ابن ملك بكسر اللام

(قوله) أو ذا أشياع أي أنصار

(قوله) من ملك بكسر اللام

جميع العرب نعم للأنبياء في ذلك حكمة بالغة
وتدريج لله تعالى لهم إلى كرامته وتدريب
ورعايتها السياسة أممهم من خليقته بما سبق
لهم من الكرامة في الأزل ومتقدم العلم وكذلك
قد ذكر الله يتمه وعيلته على طريق المنة عليه
والتعريف بكرامته له فذكر الذاكر لهما على وجه
تعريف حاله والخروج عن منشئه والتعجب من
منح الله قبله وعظيم منته عنده ليس عندنا
غضاضة بل فيه دلالة على نبوته وصحة
دعوته إذ أظهره الله تعالى بعد هذا على صناديد
العرب ومن ناواه من أشرافهم شيئاً فشيئاً
ونما أمره حتى قهرهم وتمكن من ملك مقاليدهم
واستباحة ممالك كثير من الأمم غيرهم بإظهار
الله تعالى له وتأييده بنصره وبالمؤمنين
وألف بين قلوبهم وإمداده بالملائكة
المسومين ولو كان ابن ملك أو ذا أشياع متقدمين
لحسب كثير من الجهال أن ذلك موجب ظهوره
ومقتضى علوه ولهذا قال هرقل حين سأل
أبا سفيان عنه هل في آبائه من ملك ثم قال
ولو كان في آبائه ملك لقلنا رجل يطلب
ملك أبيه وإذ اليتم من صفته وأحد علاماته

إليه أو يذكر ما امتحن به وصبر في ذات الله تعالى
على شدته من مقاساة أعدائه وأذاهم له ومعرفة
ابتداء حاله وسيرته وما لقيه من بؤس زمنه
وما مر عليه من معاناة عيشته كل ذلك على طريق
الرواية ومذاكرة العلم ومعرفة ما صحت منه
العصمة للأنبياء وما يجوز عليهم فهذا فن
خارج عن هذه الفنون الستة إذ ليس فيه
غمص ولا نقص ولا إزراء ولا استخفاف
لا في ظاهر اللفظ ولا في مقصد اللافظ لكن
يجب أن يكون الكلام فيه مع أهل العلم وفهماء
طلبة الدين ممن يفهم مقاصده ويحقق فوائده
ويجنب ذلك من عساه لا يفقهه أو يخشى به
فتنته فقد كره بعض السلف تعليم النساء
سورة يوسف لما انطوت عليه من تلك القصص
لضعف معرفتهن ونقص عقولهن وإدراكهن
وقد قال عليه السلام مخبرا عن نفسه
باستئجاره لرعاية الغنم في ابتداء حاله وقال
ما من نبي إلا وقد رعى الغنم وأخبرنا الله بذلك
عن موسى عليه السلام وهذا لا غضاضة فيه
جملة واحدة لمن ذكره على وجهه بخلاف من
قصد به الغضاضة والتحقير بل كانت عادة

جميع

(قوله) من بؤس زمنه بضم الباء الموحدة وهمزة ساكنة وقد تبدل واوا

(قوله) من معاناة عيشته اي مقاساته في امرها

(قوله) غمص بفتح الغين المعجمة وسكون الميم فصاد مهملة اي عيب

(قوله) وفهماء طلبة الدين بضم الفاء ... جمع فهيم او فهم وهو الفطن

(قوله) ويجنب بتشديد النون ... اي يصان

(قوله) لا غضاضة فيه اي لا منقصة

(قوله) وثبات روعه بضم الراء اى قلبه حال الخوف

(قوله) وحتم موته بالحاء المهملة اى وجوب وقوعه

(قوله) ومهنته بضم الميم وكسرها

حياته وغاية قوة نفسه وثبات روعه وهو فيمن سواه منتهى هلاكه وحتم موته وفنائه وهلم جرا الى سائر ما روى من اخباره وسيره وتقلله من الدنيا ومن الملبس والمطعم والمركب وتواضعه ومهنته نفسه فى اموره وخدمة بيته زهدا ورغبة عن الدنيا وتسوية بين خطيرها وحقيرها لسرعة فناء امورها وتقلب احوالها كل هذا من فضائله ومآثره وشرفه كما ذكرناه فمن اورد شيأ منها مورده وقصد بها مقصده كان حسنا ومن اورد ذلك على غير وجهه وعلم منه بذلك سوء قصد لحق بالفصول التى قدمناها وكذلك ما ورد من اخباره واخبار سائر الانبياء عليهم السلام فى الاحاديث مما فى ظاهره اشكال يقتضى امورا لا تليق بهم بحال ويحتاج الى تأويل وتردد احتمال فلا يجب ان يحدث منها الا بالصحيح ولا يروى منها الا المعلوم الثابت ورحم الله مالكا فقد كره التحدث بمثل ذلك من الاحاديث الموهمة بالتشبيه والمشكلة المعنى وقال ما يدعو الناس الى التحدث بمثل هذا فقيل له ان ابن عجلان يحدث بها فقال لم

(قوله) ومآثره اى مفاخره

(قوله) لحق بالفصول اى الفصول السابقة الآخذة فيقتل او يعزر او يحبس

(قوله) عجلان بفتح ...

فى الكتب المتقدمة واخبار الامم السالفة
وكذا وقع ذكره فى كتاب ارميا ولهذا وصفه ابن
ذى يزن لعبد المطلب وبحيرا لابى طالب
وكذا اذا وصف بانه امى كما وصفه تعالى
به فهى مدحة له وفضيلة ثابتة فيه
وقاعدة معجزته اذ معجزته العظمى من القرآن
العظيم انما هى متعلقة بطريق المعارف
والعلوم مع ما منح صلى الله عليه وسلم وفضل
به من ذلك كما قدمناه فى القسم الاول
ووجود مثل ذلك من رجل لم يقرأ ولم يكتب
ولم يدارس ولا لقن مقتضى العجب ومنتهى
العبر ومعجزة البشر وليس فى ذلك نقيصة
اذ المطلوب من الكتابة والقراءة المعرفة
وانما هى آلة لها وواسطة موصلة اليها
غير مرادة فى نفسها فاذا حصلت الثمرة
والمطلوب استغنى عن الواسطة والسبب
والامية فى غيره نقيصة لانها سبب
الجهالة وعنوان الغباوة فسبحان من
باين امره من امر غيره وجعل شرفه فيما فيه
محطة سواه وحياته فيما فيه هلاك من عداه
هذا شق قلبه واخراج حشوته كان تمام

حياته

(قوله) فى الكتب المتقدمة كالتوراة والانجيل (قوله) والاخبار اى الاخبار السالفة الامم (قوله) ارميا بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الميم فتحتية فالف مقصورة (قوله) ابن ذى يزن بفتح الياء والزاى اسمه سيف غير منصرف

وبحيرا بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة وسكون التحتية فراء الف مقصورة او ممدودة هو الراهب

(قوله) وعنوان الغباوة بضم العين وكسرها اى مقدمة الضلالة

(قوله) حشوته بضم الحاء المهملة وكسرها وسكون الشين المعجمة المراد به هنا علقة سوداء

في مشكله الكلام على أحاديث
مشهورة لا أصل لها أو منقولة
عن أهل الكتاب الذين يلبسون الحق بالباطل
... طرحها وينبه عن الكلام
عليها ... على ضعفها إذ المقصود
بالكلام على مشكل ما فيها إزالة اللبس بها
واجتثاثها من أصلها وطرحها أكشف
للّبس وأشفى للنفس (فصل) ومما
يجب على المتكلم فيما يجوز على النبي صلى
الله عليه وسلم وما لا يجوز والذاكر
لما قدمناه في الفصل قبل هذا على
طريق المذاكرة والتعليم أن يلتزم
في كلامه عند ذكره عليه السلام وذكر
تلك الأحوال الواجب من توقيره وتعظيمه
ويراقب حال لسانه ولا يهمله وتظهر عليه
علامات الأدب عند ذكره فإذا ذكر
ما قاساه من الشدائد ظهر عليه الإشفاق
والارتماض والغيظ على عدوه ومودة
الفداء للنبي عليه السلام لو قدر عليه
والنصرة له لو أمكنته وإذا أخذ في أبواب
العصمة وتكلم على مجاري أعماله وأقواله

(قوله) الشفقة والرحمة
(قوله) والارتماض أي الاحتراق
(قوله) في أبواب العصمة أي العظمة

يكن من الفقهاء وليث الناس وافقوه رحمه الله على ترك الحديث بها وساعدوه على طيها فاكثرها ليس تحته عمل وقد حكت عن جماعة من السلف بل عنهم على الجملة انهم كانوا يكرهون الكلام فيما ليس تحته عمل والنبي صلى الله عليه وسلم اوردها على قوم عرب يفهمون كلام العرب على وجهه وتصرفاتهم في حقيقته ومجازه واستعارته وتبليغه وايجازه فلم تكن في حقهم مشكلة ثم جاء من غلبت عليه العجمة وداخلته الامية فلا يكاد يفهم من مقاصد العرب الانصها وصريحها ولا يتحقق اشاراتها الى غرض الايجاز ووحيها وتبليغها وتلويحها فتفرقوا في تاويلها وحملها على ظاهرها شذر مذر فمنهم من آمن به ومنهم من كفر فاما ما لا يصح من هذه الاحاديث فواجب ان لا يذكر منها شيء في حق الله ولا في حق انبيائه ولا يتحدث بها ولا يتكلف الكلام على معانيها والصواب طرحها وترك الشغل بها الا ان تذكر على وجه التعريف بانها ضعيفة المقاد واهية الاسناد وقد انكر الاشياخ على ابي بكر بن

(قوله) وقد حكي بصيغة المجهول اي روي

(قوله) من غلبت عليه العجمة بضم اوله اي الكلكنة العجمية

(قوله) شذر مذر بفتح اولهما وكسره متفرقين اسماء جعلا اسما واحدا اي تفرقوا في كل وجه

(قوله) ضعيفة المقاد بفتح الميم والقاف اي ضعيف الرجال

فوزاد

في العبارة ما لم يقله وشنع عليه بما يأباه ويكفر
قائله وإن كان مثل هذا بين الناس مستعملا
في آدابهم وحسن معاشرتهم وخطابهم
فاستعماله في حقه عليه السلام أوجب
والتزامه آكد فجودة العبارة تقبح الشيء أو
تحسنه وتحريرها وتهذيبها يعظم الأمر
أو يهونه ولهذا قال عليه السلام إن من
البيان لسحرا فأما ما أورده على جهة النفي
عنه والتنزيه فلا حرج في تسريح العبارة
وتصريحها فيه كقوله لا يجوز عليه الكذب
جملة ولا إتيان الكبائر بوجه ولا الجور
في حكم على حال ولكن مع هذا يجب ظهور توقيره
وتعظيمه وتعزيره عند ذكره مجردا فكيف
عند ذكر مثل هذا وقد كان السلف الصالح
تظهر عليهم حالات شديدة عند مجرد
ذكره كما قدمناه في القسم الثاني وكان
بعضهم يلتزم مثل ذلك عند تلاوة آي
من القرآن حكى الله فيها مقال عداه ومن
كفر بآياته وافترى عليه الكذب فكان
يخفض بها صوته إعظاما لربه وإجلالا
له وإشفاقا من التشبيه بمن كفر به

(قوله) في تسريح العبارة اى ارسالها
واطلاقها (قوله) مقال
عداه اى قول اعدائه

(قوله) فكان يخفض الخ اى في حال التلاوة
حذرا من التشبه عن ابراهيم النخعي
انه كان اذا قرأ قوله تعالى
وقالت اليهود يد الله الخ خفض
صوته تأدبا مع الله عز وجل

(قوله) كلفظة الجهل الخ [illegible] (قوله) [illegible] (قوله) ويتجنب لفظة الكذب الخ اي اطلاقها عليه جملة واحدة

عليه السلام تحري احسن اللفظ وادب
العبارة ما امكنه واجتنب بشيع ذلك
وهجر من العبارة ما يقبح كلفظة الجهل
والكذب والمعصية فاذا تكلم في الاقوال
قال هل يجوز عليه الخلف في القول والاخبار
بخلاف ما وقع سهوا او غلطا او نحوه من
العبارة ويتجنب لفظة الكذب جملة
واحدة واذا تكلم على العلم قال هل يجوز
الا يعلم الا ما علم وهل يمكن الا يكون
عنده علم من بعض الاشياء حتى يوحى
اليه ولا يقول بجهل لقبح اللفظ وبشاعته
واذا تكلم في الافعال قال هل يجوز منه
المخالفة في بعض الاوامر والنواهي ومواقعة
بعض الصغاير فهو اولى وادب من قوله
هل يجوز ان يعصي او يذنب او يفعل كذا
وكذا من انواع المعاصي فهذا من حق
توقيره عليه السلام وما يجب له من
تعزيز واعظام صلى الله عليه وسلم وقد
رايت بعض العلماء لم يتحفظ من هذا فقبح
منه ولم استصوب عبارته فيه ووجدت
بعض الجائرين قد قوله لاجل ترك تحفظه

(قوله) هل يجوز الخ يشير اليه قوله تعالى وعلمك ما لم تكن تعلم (قوله) انه لا يكون عنده الخ جرى على قوله تعالى ولا يحيطون به علما (قوله) ولا يقول بجهل اي بل يقول لا يدري مثلا وقت مجي الساعة

(قوله) وادب اي اكثر ادبا

(قوله) من تعزيز اي تبجيل (قوله) فقبح منه اي ما صدر عنه (قوله) الجائرين بالجيم اي المائلين عن الاقتصاد في القول وفي رواية بالحاء المهملة

في العبارة

وقال ابن سحنون من شتم النبي صلى الله عليه
وسلم من الموحدين ثم تاب عن ذلك لم تزل
توبته عنه القتل وكذلك قد اختلف في الزنديق
اذا جاء تائبا فحكى القاضي ابو الحسن بن القصار
في ذلك قولين قال ومن شيوخنا من قال اقتله
باقراره لانه كان يقدر على ستر نفسه فلما
اعترف خفنا انه خشي الظهور عليه فبادر
لذلك ومنهم من قال اقبل توبته لاني استدل
على صحتها بمجيئه فكاننا وقفنا على باطنه
بخلاف من اسرته البينة قال القاضي ابو
الفضل رضي الله عنه وهذا قول اصبغ
ومسألة ساب النبي صلى الله عليه وسلم
اقوى ولا يتصور فيها الخلاف على الاصل
المتقدم لانه حقه متعلق للنبي صلى الله
عليه وسلم ولامته بسببه لا تسقطه
التوبة كسائر حقوق الآدميين والزنديق
اذا تاب بعد القدرة عليه فعند مالك والليث
واحمد واسحاق لا تقبل توبته وعند الشافعي
تقبل واختلف فيه عن ابي حنيفة وابي يوسف
وحكى ابن المنذر عن علي بن ابي طالب
يستتاب قال محمد بن سحنون ولم يزل القتل

(قوله) من قال اقتله اي [illegible]
(قوله) خفنا اي ظننا ومنه قوله تعالى فان خفتم [illegible]
(قوله) [illegible] اسرته البينة اي [illegible]

الباب الثاني في حكم سابه ... ومنتقصه ومؤذيه ... وورثته عليه الصلاة والسلام ... قال القاضي ابو الفضل رضي الله تعالى عنه قد بيّنا ما هو سبّ واذى في حقه عليه السلام وذكرنا اجماع العلماء على قتل فاعل ذلك وقائله وتخيير الامام في قتله او صلبه على ما ذكرناه وقررنا الحجج عليه وبعد فاعلم ان مشهور مذهب مالك واصحابه واقوال السلف وجمهور العلماء قتله حداً لا كفراً ان اظهر التوبة منه ولهذا لا تقبل عندهم توبته ولا تنفعه استقالته ولا فيئته كما قدمناه وحكمه حكم الزنديق ومسر الكفر في هذا القول وسواء كانت توبته على هذا بعد القدرة عليه والشهادة على قوله او جاء تائباً من قبل نفسه لانه حد وجب لا تسقطه التوبة كسائر الحدود وقال الشيخ ابو الحسن القابسي رحمه الله تعالى اذا اقر بالسب وتاب منه واظهر التوبة قتل بالسب اذ هو حده وقال محمد بن ابي زيد في مثله واما ما بينه وبين الله تعالى فتوبته تنفعه

وقال

(قوله) وورثته اي في تركته بعد موته

(قوله) الزنديق هو الذي لا يتدين بدين

(قوله) في هذا القول هو المشهور من مذهب مالك

(قوله) ان اظهر التوبة منه اي اظهرها من عند نفسه

(قوله) ولهذا اي لكونه يقتل

(قوله) اذا اقر بالسب اي له او لغيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام

قال القاضي ابو الفضل رضي الله عنه يريد والله
اعلم لان سبه لم يكن بكلمة تقتضى الكفر
ولكن بمعنى الازراء والاستخفاف اولان
بتوبته واظهار انابته ارتفع عنه اسم الكفر
ظاهرا والله اعلم بسريرته وبقي حكم السب
وقال ابو عمران القابسي من سب النبي عليه
السلام ثم ارتد عن الاسلام قتل ولم
يستتب لان السب من حقوق الادميين
التي لا تسقط عن المرتد وكلام شيوخنا
هؤلاء مبني على القول بقتله حدا لا كفرا وهو
يحتاج الى تفصيل واما على رواية الوليد بن
مسلم عن مالك ومن وافقه على ذلك مما
ذكرناه وقال به من اهل العلم فقد صرحوا انه
ردة ويستتاب منها فان تاب نكل وان
ابى قتل ويحكم له بحكم المرتد مطلقا في هذا
الوجه والوجه الاول اظهر واشهر لما قدمناه
ونحن نبسط الكلام فيه فنقول من لم يره
ردة فهو يوجب القتل فيه حدا وانما يقول
ذلك مع فصلين اما مع انكاره ما شهد به
عليه واظهاره الاقلاع والتوبة عنه
فنقتله حدا لثبات كلمة الكفر عليه في حق

(قوله بكلمة تقتضى الكفر) (قوله ولكن بمعنى الازراء) اي في نفس الامر وان الطعن في نفسه منافي هذا غريب (قوله والانابة بتوبته) والقائح في نعته الاقرار بالرسالة

(قوله والله اعلم بسريرته) اي فالشرع له الظاهر (قوله وبقي الخ) اي عند المالكية فيقتل حدا لا كفرا

(قوله الى تفصيل) هو ان سبه بما لا يقتضي الى الكفر حدا وكذا بما يقتضي اليه ان تاب والا قتل كفرا (قوله وقال به من اهل العلم) اي كثير (قوله نكل) بصيغة المجهول اي عوقب عبرة لغيره

عن المسلم بالتوبة من سبه عليه السلام لأنه
لم ينتقل من دين الى غيره وانما فعل شيئا حده
عندنا القتل لا عفو فيه لاحد كالزنديق
لانه لم ينتقل من ظاهر الى ظاهر وقال ابو
محمد بن نصر محتجا لسقوط اعتبار توبته
والفرق بينه وبين من سب الله تعالى
على مشهور القول باستتابته ان النبي صلى
الله عليه وسلم بشر والبشر تلحقهم المعرة الا
من اكرمه الله تعالى بنبوته والباري تعالى
منزه عن جميع المعايب قطعا وليس من جنس
تلحقه المعرة بجنسه وليس سبه عليه السلام
كالارتداد المقبول فيه التوبة لان الارتداد
معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من
الادميين فقبلت توبته ومن سب النبي
تعلق فيه حق لآدمي فكان كالمرتد يقتل
حين ارتداده او يقذف فان توبته لا تسقط
عنه حد القتل والقذف وايضا فان توبة
المرتد اذا قبلت لا تسقط ذنوبه من زنا وسرقة
وغيرهما ولم يقتل ساب النبي صلى الله عليه
وسلم لكفره لكن لمعنى يرجع الى تعظيم حرمته
وزوال المعرة به وذلك لا تسقطه التوبة

(قوله) دين اى هو حق وقوله [illegible] اى الى دين هو باطل

(قوله) [illegible]ظاهر اى بل انتقل الى باطن

(قوله) تلحقه المعرة اى المشقة والكراهة

بقوله وفي استقلاله شاهد حرمة الله تعالى
وحرمة نبيه بقتل كافر بلا خلاف نقل هذه
التفصيلات خذ كلام العلماء ونزل مختلف
عباراتهم في الاحتجاج عليها واجر اختلافهم
في الموارث وغيرها على ترتيبها تتضح لك
مقاصدهم ان شاء الله تعالى (فصل)
اذا قلنا بالاستتابة حيث تصح فالاختلاف
فيها على الاختلاف في توبة المرتد اذ لا فرق
بينهما وقد اختلف السلف في وجوبها وصورتها
ومدتها فذهب جمهور العلماء على ان المرتد يستتاب
وحكى ابن القصار انه اجماع من الصحابة على
تصويب قول عمر في الاستتابة ولم ينكره
واحد منهم وهو قول عثمان وعلي وابن
مسعود وبه قال ابن ابي رباح النخعي والثوري
ومالك واصحابه والاوزاعي والشافعي
واحمد بن حنبل واسحاق واصحاب الرأي
وذهب طاووس ومحمد بن الحسن وعبيد بن عمير
والحسن في احدى الروايتين عنه انه لا يستتاب
وقاله عبد العزيز ابن ابي سلمة وذكره عن معاذ
وانكره سحنون عن معاذ وحكاه الطحاوي
عن ابي يوسف وهو قول اهل الظاهر قالوا

النبي صلى الله عليه وسلم وتحقيره ما عظم الله
من حقه واجرينا حكمه في ميراثه وغير ذلك
حكم الزنديق اذا ظهر عليه وانكر او تاب
فان قيل فكيف تثبتون عليه الكفر ويشهد
عليه بكلمة الكفر ولا تحكمون عليه بحكمه
من الاستتابة وتوابعها قلنا نحن وان
اثبتنا له حكم الكافر في القتل فلا نقطع عليه
بذلك لاقراره بالتوحيد والنبوة وانكاره
ما شهد به عليه وزعمه ان ذلك كان منه
وهلا ومعصية وانه مقلع عن ذلك
نادم عليه ولا يمتنع اثبات بعض احكام الكفر
على بعض الاشخاص وان لم تثبت له خصائصه
كقتل تارك الصلاة واما من علم انه سبه
معتقدا لاستحلاله فلا شك في كفره بذلك
وكذلك ان كان سبه في نفسه كفرا كتكذيبه
او تكفيره ونحوه فهذا مما لا اشكال فيه
ويقتل وان تاب منه لانا لا نقبل توبته ونقتله
بعد التوبة حدا لقوله ومتقدم كفره وامره
بعد الى الله المطلع على صحة اقلاعه العالم
بسره وكذلك من لم يظهر التوبة واعتذر
بما شهد به عليه وصمم عليه فهذا كافر

(قوله) وهلا بفتح ثانيه وسكونه اى غلط وسهوا ويروى بهما

(قوله) وصمم عليه اى عزم وجزم على ما لديه

الراوي وروي عن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه انه استتاب امرأة فلم تتب فقتلها وقال
الشافعي مرة فقال ان لم يتب قتل مكانه
واستحسنه المزني وقال الزهري يدعى الى
الاسلام ثلاث مرات فان ابى قتل وروي
عن علي يستتاب شهرين وقال النخعي
يستتاب ابدا وبه اخذ الثوري ما رجيت توبته
وحكى ابن القصار عن ابي حنيفة انه يستتاب
ثلاث مرات في ثلاثة ايام او ثلاث جمع كل
يوم او جمعة مرة وفي كتاب محمد عن ابن القاسم
يدعى المرتد الى الاسلام ثلاث مرات
فان ابى ضرب عنقه واختلف على هذا
هل يهدد او يشدد عليه ايام الاستتابة
ليتوب ام لا فقال مالك ما علمت في الاستتابة
تجويعا ولا تعطيشا ويؤتى من الطعام بما
لا يضره وقال اصبغ يخوف ايام الاستتابة
بالقتل ويعرض عليه الاسلام وفي كتاب
ابي الحسن الطابثي يوعظ في تلك الايام
ويخوف بالنار ويذكر بالجنة قال اصبغ واي
المواضع حبس فيها من السجون مع الناس
او وحده اذا استوثق منه سواء ويوقف

(قوله) النخعي ... (قوله) ما رجيت توبته ... (قوله) الثوري ... (قوله) يهدد اي بالقتل ... (قوله) ويشدد عليه ... اي بالجوع والعطش ونحوه

(قوله) الطابثي بطاء مهملة ثم موحدة مكسورة فمثلثة نسبة (قوله) في تلك الايام اي ايام الاستتابة

وتنفعه توبته عند الله تعالى ولكن لا تدرأ القتل
عنه لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه
فاقتلوه وحكى ايضا عن عطاء ان كان ممن ولد
في الاسلام لم يستتب ويستتاب الاسلامي
وجمهور العلما على ان المرتد والمرتدة في ذلك سواء
وروى عن علي لا تقتل المرتدة وتسترق
وقاله عطاء وقتادة وروي عن ابن عباس
لا تقتل النساء في الردة وبه قال ابو حنيفة
وقال مالك والحر والعبد والذكر والانثى
في ذلك سواء واما مدتها فمذهب الجمهور
وروى عن عمر انه يستتاب ثلاثة ايام يحبس
فيها وقد اختلف فيه عن عمر وهو احد قولي الشافعي
وقول احمد واسحاق واستحسنه مالك
وقال لا ياتي الاستظهار الا بخير وليس عليه
جماعة الناس قال الشيخ ابو محمد بن زيد رحمه
الله يريد في الاستيناء ثلاثا وقال مالك ايضا
الذي اخذ به في المرتد قول عمر يحبس ثلاثة ايام
ويعرض عليه كل يوم فان تاب والا قتل وقال
ابو الحسن بن القصار في تاخيره ثلاثا روايتان
عن مالك هل ذلك واجب او مستحب واستحسن
الاستتابة والاستيناء ثلاثا اصحاب

(قوله) في ذلك اي في قتل كل منهما (قوله) الردة (قوله) ثلاثة ايام يحبس فيها اي فان تاب والا قتل (قوله) الاستظهار اي الانتظار (قوله) الاستيناء اي الاستمهال

في الدبر والنبر بالسفه والمجون ثم من قوي امره
من شديد النكال من التضييق في السجن
والشد في القيود الى الغاية التي هي منتهى طاقته
مما لا تمنعه القيام لضرورته ولا يقعده عن
صلاته وهو حكم كل من وجب عليه القتل لكن
وقف عن قتله لمعنى اوجبه وتربص به لاشكال
وعائق اقتضاه امره وحالات الشدة عليه
في نكاله تختلف بحسب اختلاف حاله وقد
روى الوليد عن مالك والاوزاعي انها ردة
فاذا تاب نكل ولمالك في العتبية وكتاب
محمد من رواية اشهب فيمن سب النبي صلى
الله عليه وسلم فشهد عليه شاهدان
عدل احدهما بالادب الوجيع والتنكيل
والسجن الطويل حتى تظهر توبته وقال
القابسي في مثل هذا ومن كان اقصى امره
القتل فعاق عائق اشكل في القتل لم ينبغ
ان يطلق من السجن ويستطال سجنه ولو
كان فيه من المدة ما عسى ان يقيم ويحمل عليه
من القيد ما يطيق وقال في مثله ممن اشكل
امره يشد في القيود شدا ويضيق عليه
في السجن حتى ينظر فيما يجب عليه وقال

قوله * والنبر بفتح النون وسكون الموحدة فزاي اي
ومنه دعائه ونداءه بالمجون بضم الميم
والجيم (وقوله) (وقوله) انتقاص نقم
النون اي العفونة (قوله) *
والشدة اي الشدة بصيغة المجهول (قوله)
وقف عن قتله (قوله) عدل
اي توقف المهملة وتشديد
العين اي زكي احدهما دون
بضم اللام (قوله) الادب منقسم
الانصار (قوله) فعاق عائق
اي صرف صارف (قوله) افتى

وقال القابسي في مثل هذا اي قال

مَالَه خَيفَة ان يتلفه على المسلمين ويطعم
منه ويسقى وكذلك يستتاب ابداً كلما رجع
وارتد وقد استتاب النبي صلى الله عليه
وسلم نبهان الذي ارتد اربع مرات او خمسا
قال ابن وهب عن مالك يستتاب ابداً كلما رجع
وهو قول الشافعي واحمد وقاله ابن القاسم وقال
اسحاق يقتل في الرابعة وقال اصحاب الرأي ان لم
يتب في الرابعة قتل دون استتابة وان تاب
ضرب ضرباً وجيعاً ولم يخرج من السجن حتى
يظهر عليه خشوع التوبة قال ابن المنذر ولا
نعلم احداً اوجب على المرتد في المرة الاولى
ادبا اذا رجع وهو على مذهب مالك والشافعي
والكوفي (فصل) هذا حكم من ثبت
عليه ذلك بما يجب ثبوته من اقرار او عدول لم
يدفع فيهم فاما من لم تتم الشهادة عليه بما شهد
عليه الواحد او اللفيف من الناس او ثبت
قوله لكن احتمل ولم يكن صريحاً وكذلك ان
تاب على القول بقبول توبته فهذا يدرأ عنه
القتل ويتسلط عليه اجتهاد الامام بقدر
شهرة حاله وقوة الشهادة عليه وضعفها
وكثرة السماع عنه وصورة حاله من التهمة

(قوله) نبهان بنون مفتوحة وموحدة ساكنة احد ثلاثة من الصحابة يدعون بهذا الاسم * (قوله) حتى يظهر عليه خشوع التوبة اي آثار صحتها * (قوله) وهو على مذهب مالك اي عدم وجوب الادب على المرتد اذا رجع مبني على مذهب الخ (قوله) والكوفي يعني به ابا حنيفة *

فصل هذا حكم من ثبت الخ * (قوله) او عدول اي شهادة عدلين او اكثر (قوله) لم يدفع فيهم اي لم يطعن في حقهم

(قوله) واللفيف اي الجماعة اي الطائفة الملتفة المختلفة * (قوله) فهذا يدرأ عنه الخ يصح كونه مبنيا للمفعول وللفاعل اي يدفع عنه

أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم
الآية ويستدل أيضاً عليه بقتل النبي
صلى الله عليه وسلم لابن الأشرف وأشباهه
ولأنا لم نعاهدهم ولم نعطهم الذمة على هذا
ولا يجوز لنا أن نفعل ذلك معهم فإذا أتوا
ما لم يعطوا عليه العهد ولا الذمة فقد نقضوا
ذمتهم وصاروا كفاراً أهل حرب يقتلون
لكفرهم وأيضاً فإن ذمتهم لا تسقط حدود
الإسلام عنهم من القطع في سرقة أموالهم
والقتل لمن قتلوه منهم وإن كان ذلك منهم
حلالاً عندهم فكذلك سبهم النبي صلى الله
عليه وسلم يقتلون به ووردت لأصحابنا
ظواهر تقتضي الخلاف إذا ذكره الذمي بالوجه
الذي كفر به ستقف عليها من كلام ابن
القاسم وابن سحنون بعد وحكى أبو المصعب
الخلاف فيها عن أصحابه المدنيين واختلفوا
إذا سبه ثم أسلم فقيل يسقط إسلامه
قتله لأن الإسلام يجب ما قبله بخلاف
المسلم إذا سبه ثم تاب لأنا نعلم باطنه
الكافر في بغضه له وتنقيصه بقلبه لكنا
منعناه من إظهاره فلم يزدنا ما أظهره إلا

(قوله) وطعنوا في دينكم أي عابوه (قوله) ويستدل أيضاً عليه أي على قتل الذمي الذام

(قوله) في سرقة أموالهم أي أموال المسلمين (قوله) لمن قتلوه من المؤمنين (قوله) منهم أي من الذمي بالوجه الذي كفر به أي الذمي كتكذيبه النبوة أو الرسالة العامة (قوله) الخلاف فيها أي المسألة * (قوله) واختلفوا أي علماء المالكية

(قوله) باطنه الكافر أي معتقده

في مسئلة أخرى مثلها ولا تهرق الدما الا
بالأمر الواضح وفي الأدب بالسوط والسجن
نكالا للسفهاء ويعاقب عقوبة شديدة
فاما ان لم يشهد عليه سوى شاهدين
فاثبت من عداوتهما أو جرحتهما ما اسقطهما
عنه ولم يسمع ذلك من غيرهما فامره أخف
لسقوط الحكم عنه وكأنه لم يشهد عليه
الا أن يكون ممن يليق به ذلك ويكون الشاهدان
من أهل التبرز فاسقطهما بعداوة فهو وان لم
ينفذ الحكم عليه بشهادتهما فلا يدفع الظن
صدقهما وللحاكم هنا في تنكيله موضع اجتهاد
والله ولي الارشاد (فصل) هذا حكم
المسلم فاما الذمي اذا صرح بسبه أو عرض
أو استخف بقدره أو وصفه بغير الوجه
الذي كفر به فلا خلاف عندنا في قتله ان لم
يسلم لأنا لم نعطه الذمة أو العهد على هذا
وهو قول عامة العلماء الا أن أبا حنيفة
والثوري وأتباعهما من أهل الكوفة فانهم
قالوا لا يقتل وما هو عليه من الشرك
أعظم ولكن يؤدب ويعزر واستدل بعض
شيوخنا على قتله بقوله عز وجل وان نكثوا

(قوله) ولا تهرق الدما أي لا تصب (قوله) اذا نطقوا وسكتوا ...

(قوله) نكالا للسفهاء أي زجرا وردعا للسفهاء (قوله) أو جرحتهما بجرحتهما أي طعنهما (قوله) التبرز أي الشهود المشهود لهم بالعدالة

(قوله) فصل هذا حكم المسلم اذا صرح بسبه أو عرض للنبي صلى الله عليه وسلم أي المسلم

(قوله) وان نكثوا أيمانهم أي نقضوا ما بايعوا عليه من الأيمان

(تمام)

واصبغ لا يقال له اسلم ولا لا تسلم ولكن إن اسلم
فذلك له توبة وفي كتاب ابن محمد اخبرنا اصحاب مالك
انه قال من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيره من
النبيين من مسلم او كافر قتل ولم يستتب وروي لنا عن مالك
الا ان يسلم الكافر وقد روى ابن وهب عن ابن عمر
ان راهبا تناول النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر فهلا
قتلتموه وروى عيسى عن ابن القاسم في ذمي قال
ان محمدا لم يرسل الينا وانما ارسل اليكم وانما نبينا موسى
او عيسى ونحو هذا لا شيء عليهم لان الله تعالى اقرهم على
مثله واما ان سبه فقال ليس بنبي او لم يرسل او لم
ينزل عليه قرآن وانما هو شيء تقوله او نحو هذا فيقتل
قال ابن القاسم واذا قال النصراني ديننا خير من دينكم
انما دينكم دين الحمير ونحو هذا من القبيح او سمع المؤذن
يقول اشهد ان محمدا رسول الله فقال كذلك يعطيكم
الله ففي هذا الادب الوجيع والسجن الطويل قال واما
ان شتم النبي صلى الله عليه وسلم شتما يعرف فانه يقتل الا
ان يسلم قاله مالك غير مرة ولم يقل يستتاب قال
ابن القاسم ومحمل قوله عندي ان اسلم طائعا وقال
ابن سحنون في سؤالات سليمان بن سالم في اليهودي
يقول للمؤذن اذا تشهد كذبت يعاقب العقوبة
الوجيعة مع السجن الطويل وفي النوادر من رواية

مخالفة للأمر ونقضاً للعهد فإذا رجع عن
دينه الأول إلى الإسلام سقط ما قبله
قال الله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر
لهم ما قد سلف والمسلم بخلافه إذ كان
ظنّنا حكم ظاهره وخلاف ما بدا منه الآن
فلم نقبل بعد رجوعه ولا استنمنا إلى باطنه
إذ قد بدت سرائره وما ثبتت عليه من
الأحكام باقية عليه لم يسقطها شيء
وقيل لا يسقط إسلام الذمي الساب
قتله لأنه حق للنبي صلى الله عليه وسلم
وجب عليه لانتهاكه حرمته وقصده إلحاق
النقيصة والمعرة به فلم يكن رجوعه إلى
الإسلام بالذي يسقطه كما وجب عليه من
حقوق المسلمين من قبل إسلامه من قتل أو
قذف وإذا كنا لا نقبل توبة المسلم فإذن
لا نقبل توبة الكافر أولى قال مالك في كتاب
ابن حبيب والمبسوط وابن القاسم وابن
الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ فيمن
شتم نبينا من أهل الذمة أو أحداً من الأنبياء
عليهم السلام قتل إلا أن يسلم وقال ابن
القاسم في العتبية وعند محمد وابن سحنون

ولا استنمنا إلى باطنه
اطلعنا عليه

ابن الماجشون بكسر
النون وهو من أصحاب

انه قال مسكين محمد يخبركم انه في الجنة فهو الآن
في الجنة ماله لم ينفع نفسه اذ كانت الكلاب تأكل
ساقيه لو قتلوه استراح منه الناس قال مالك أرى
ان تضرب عنقه قال ولقد كدت ان لا اتكلم فيها بشيء
ثم رأيت انه لا ينبغي الصمت قال ابن كنانة في
المبسوطة من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود
والنصارى فأرى للامام ان يحرقه بالنار وان
شاء قتله ثم حرق جثته وان شاء احرقه بالنار حيا
اذا تهافت في سبه ولقد كتب الى مالك من مصر
وذكر مسئلة ابن القاسم المتقدمة قال فأمرني مالك
فكتبت اليه بان يقتل بان تضرب عنقه فكتبت ثم
قلت يا ابا عبد الله واكتب ثم يحرق بالنار فقال انه
لحقيق بذلك وما اولاه به فكتبته بيدي بين يديه
فما انكره ولا عابه ونفذت الصحيفة بذلك فقتل
وحرق بالنار وافتى عبيد الله بن يحيى وابن لبابة
في جماعة سلف اصحابنا الاندلسيين بقتل نصرانية
استهلت بنفي الربوبية ونبوة عيسى لله تعالى
وتكذيب محمد في النبوة وبقبول اسلامها ودرء القتل
عنها به وقال غير واحد من المتأخرين منهم ابن القاسم
وابن الكاتب وقال ابو القاسم بن الجلاب في كتابه
من سب الله ورسوله من مسلم او كافر قتل ولا يستتاب

(قوله) كنانة بكسر الكاف
(قوله) ثم بضم المثلثة اي يحرق
(قوله) جثته بضم الجيم وتشديد المثلثة
(قوله) ولقد كتب بصيغة المجهول
(قوله) ابن لبابة بضم اللام وبموحدتين
(قوله) ابو القاسم بن الجلاب بفتح الجيم وتشديد اللام
(قوله) ولا يستتاب اي لا تقبل توبته

سحنون عنه من شتم الانبياء من اليهود والنصارى
بغير الوجه الذى به كفروا ضربت عنقه الا ان يسلم
وقال محمد بن سحنون فان قيل فلم قتلته فى سب
النبى صلى الله عليه وسلم ومن دينه سبه وتكذيبه قيل
لانا لم نعطهم العهد على ذلك ولا على قتلنا واخذ
اموالنا فاذا قتل واحدا منا قتلناه وان كان من دينه
استحلاله فكذلك اظهاره لسب النبى صلى الله عليه وسلم
قال سحنون كما لو بذل لنا اصحاب الحرب الجزية على
اقرارهم على سبه لم يجز لنا فى قول قائل كذلك ينتقض
عهد من سب منهم ويحل لنا دمه وكما لم يحصن الاسلام
من سبه من القتل كذلك لا تحصنه الذمة قال
القاضى ابو الفضل رضى الله عنه ما ذكره ابن سحنون
عن نفسه وعن ابيه مخالف لقول ابن القاسم فيما
خفف عقوبتهم فيه مما به كفروا فتامله ويدل على انه
خلاف ما روى عن المدنيين فى ذلك فحكى ابو المصعب
الزهرى قال اتيت بنصرانى قال والذى اصطفى
عيسى على محمد فاختلف على فيه فضربته حتى قتلته
او عاش يوما وليلة وامرت من جر برجله وطرح على
مزبلة فاكلته الكلاب وسئل ابو المصعب عن
نصرانى قال عيسى خلق محمدا فقال يقتل وقال ابن
القاسم سالنا مالكا عن نصرانى بمصر شهد عليه

(قوله) استحلاله اى عده حلالا

(قوله) اتيت بضم الهمزة وتا المتكلم
(قوله) فضربته اى ضربا وجيعا

(قوله) فاختلف على بصيغة المجهول

حكم الاسلام ولو اقر بالسب وتمادى عليه وابى
التوبة منه فقتل على ذلك كان كافرا وميراثه للمسلمين
ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن وتستر عورته
ويوارى كما يفعل بالكفار وقول الشيخ ابى الحسن
فى المجاهر المتمادى بين لا يمكن الخلاف فيه لانه كافر
مرتد غير تائب ولا مقلع وهو مثل قول اصبغ
وكذلك فى كتاب ابن سحنون فى الزنديق يتمادى على
قوله ومثله لابن القاسم فى العتبية ولجماعة من اصحاب
مالك فى كتاب ابن حبيب فيمن اعلن كفره مثله
قال ابن القاسم وحكمه حكم المرتد لا يرثه ورثته من
المسلمين ولا من اهل الدين الذى ارتد اليه ولا تجوز
وصاياه ولا عتقه وقاله اصبغ قتل على ذلك او مات
عليه وقال ابو محمد بن ابى زيد وانما يختلف فى ميراث
الزنديق الذى يستهل بالتوبة فلا تقبل منه فاما المتمادى
فلا خلاف انه لا يورث وقال ابو محمد فيمن سب الله تعالى
ثم مات ولم تعدل عليه بينة او لم تقبل انه يصلى عليه
وروى اصبغ عن ابن القاسم فى كتاب ابن حبيب فيمن
كذب بالنبى صلى الله عليه وسلم او اعلن دينا مما يفارق
به الاسلام ان ميراثه للمسلمين وقال بقول مالك ان
ميراث المرتد للمسلمين فلا يرثه ورثته ربيعة والشافعى
وابو ثور وابن ابى ليلى واختلف فيه عن احمد وقال على

(قوله) ... ...

(قوله) ... ولا يجوز وصيته ... ماله بردته

(قوله) فلا تقبل اى توبته فى الظاهر ... ان كان صادقا ... بتشديد الذال ... منهم

(قوله) انه يصلى عليه ... احتياطا

وحكى القاضي ابو محمد في الذمي يسب ثم يسلم روايتين في درء
القتل عنه باسلامه وقال ابن سحنون وحد القذف
وشبهه من حقوق العباد لا يسقطه عن الذمي اسلامه
وانما يسقط عنه باسلامه حدود الله فاما حد القذف
فحق للعباد كان ذلك من نبي او غيره فاوجب على الذمي
اذا قذف النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم حد القذف
ولكن انظر ماذا يجب عليه هل حد القذف في حق
النبي صلى الله عليه وسلم وهو القتل لزيادة حرمة النبي
على غيره ام هل يسقط القتل باسلامه ويحد ثمانين
فتأمله

فصل في ميراث من قتل بسب النبي صلى الله عليه وسلم وغسله والصلاة عليه

اختلف العلماء رضي الله عنهم في ميراث من قتل بسب النبي صلى الله عليه وسلم
فذهب سحنون الى انه لجماعة المسلمين من قبل ان شتم
النبي صلى الله عليه وسلم كفر يشبه كفر الزنديق وقال
اصبغ ميراثه لورثته من المسلمين ان كان مستترا
بذلك وان كان مظهرا له مستهلا به فميراثه للمسلمين
ويقتل على كل حال ولا يستتاب قال ابو الحسن القابسي
ان قتل وهو منكر للشهادة فالحكم في ميراثه على
ما اظهر من اقراره يعني لورثته والقتل حد ثبت عليه
ليس من الميراث في شيء وكذلك لو اقر بالسب واظهر
التوبة يقتل اذ هو حده وحكمه في ميراثه وسائر احكامه

قوله وجب الخ اي وجب الله ورسوله الذمي (قوله) فصل في ميراث من قتل الخ (قوله) اختلف العلماء ... (قوله) من قبل ... القاف وفتح الموحدة اي جهة

قوله مستهلا اي معلنا

قوله اذ هو حده اي القتل (قوله) وسائر احكامه كالاسلام من الصلاة عليه وتكفينه ودفنه في قبور المسلمين

الباب الثالث في حكم من سب الله تعالى

...ته لا توارث بين اهل ملتين ولكن لانه من فيئهم
...نقضه العهد هذا معنى قوله واختصاره

* (الباب الثالث في حكم من سب الله تعالى
وملائكته وانبيائه وكتبه وآل النبي عليه السلام وازواجه
وصحبه لا خلاف ان ساب الله تعالى من المسلمين كافر
حلال الدم واختلف في استتابته فقال ابن القاسم في
المبسوط وفي كتاب ابن سحنون ومحمد ورواه ابن القاسم
عن مالك في كتاب اسحاق بن يحيى من سب الله تعالى
من المسلمين قتل ولم يستتب الا ان يكون افترى على الله
بارتداده الى دين دان به واظهره فيستتاب وان لم
يظهره لم يستتب وقال في المبسوطة مطرف وعبد الملك
مثله وقال المخزومي ومحمد بن مسلمة وابن ابي حازم
لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب وكذلك اليهودي
والنصراني فان تابوا قبل منهم وان لم يتوبوا قتلوا
ولا بد من الاستتابة وذلك كله كالردة وهو الذي
حكاه القاضي ابن نصر عن المذهب وافتى ابو محمد
بن ابي زيد رحمه الله تعالى فيما حكي عنه في رجل لعن
رجلا ولعن الله فقال انما اردت ان العن الشيطان
فزل لساني فقال يقتل بظاهر كفره ولا يقبل عذره
واما فيما بينه وبين الله تعالى فمعذور واختلف
فقهاء قرطبة في مسئلة هارون بن حبيب اخي عبد الملك

(قوله) حتى يستتاب اي على طريق الوجوب والا ستحباب كما عليه الجمهور (قوله) ولا يقبل عذره اي لاحتمال كذبه مع ظهور كفره

(قوله) قرطبة بضم القاف والطاء بينهما راء ساكنة

ابن أبي طالب وابن مسعود وابن المسيب والحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز والحكم والأوزاعي والليث وإسحاق وأبو حنيفة يرثه ورثته من المسلمين وقيل ذلك فيما كسبه قبل ارتداده وما كسبه في الارتداد فللمسلمين وتفصيل أبي الحسن في باقي جوابه حسن بين وهو على رأي أصبغ وخلاف قول سحنون واختار على قول مالك في ميراث الزنديق فمرة ورثه ورثته من المسلمين قامت عليه بينة فأنكرها أو اعترف بذلك وأظهر التوبة وقاله أصبغ ومحمد بن مسلمة وغير واحد من أصحابه لأنه مظهر للإسلام بإنكاره أو توبته وحكمه حكم المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن نافع عنه في العتبية وكتاب محمد أن ميراثه لجماعة المسلمين لأن ماله تبع لدمه وقال به أيضا جماعة من أصحابه وقاله أشهب والمغيرة وعبد الملك ومحمد وسحنون وذهب ابن القاسم في العتبية إلى أنه إن اعترف بما شهد عليه به وتاب فقتل فلا يورث فإن لم يعترف حتى قتل أو مات ورث قال وكذلك كل من أسر كفره فإنهم يتوارثون بوراثة الإسلام وسئل أبو القاسم بن الكاتب عن النصراني يسب النبي صلى الله عليه وسلم فيقتل هل يرثه أهل دينه أم المسلمون فأجاب أنه للمسلمين ليس على جهة الميراث

(قوله) وابن المسيب والحسن أي البصري وكلاهما من أفاضل التابعين

(قوله) اختار فيهما أي أصبغ وسحنون (له) في ميراث المرتد بأن ورثته ورثه [illegible]

(قوله) حكمه حكم المنافقين وهم المظهرون للإسلام والمسرون الكفر (قوله) والمغيرة [illegible]

مذاهب اكثر اهل العلم وهو مذهب مالك واصحابه
على ما بيناه قبل وذكرنا الخلاف في فصوله

فصل واما من اضاف الى الله تعالى ما لا يليق
به ليس على طريق السب ولا الردة وقصد الكفر
ولكن على طريق التأويل والاجتهاد والخطأ المفضي
الى الهوى والبدعة من تشبيه او نعت بجارحة او نفي
صفة كمال فهذا مما اختلف السلف والخلف في تكفير
قائله ومعتقده واختلف قول مالك واصحابه في
ذلك ولم يختلفوا في قتالهم اذا تحيزوا فئة وانهم
يستتابون فان تابوا والا قتلوا وانما اختلفوا في
المنفرد منهم فاكثر قول مالك واصحابه ترك القول
بتكفيرهم وترك قتلهم والمبالغة في عقوبتهم واطالة
سجنهم حتى يظهر اقلاعهم وتستبين توبتهم كما
فعل عمر بصبيغ وهذا قول محمد بن المواز في الخوارج
وقول عبد الملك بن الماجشون وقول سحنون في جميع
اهل الاهواء وبه فسر قول مالك في الموطأ وما رواه
عن عمر بن عبد العزيز وجده وعمه من قولهم في
القدرية يستتابون فان تابوا والا قتلوا وقال
عيسى عن ابن القاسم في اهل الاهواء من الاباضية
والقدرية وشبههم ممن خالف الجماعة من اهل البدع
والتحريف لتأويل كتاب الله تعالى يستتابون اظهروا

(قوله) او نفي صفة كمال كنفي المعتزلة الصفات القديمة الذاتية (قوله) واختلف قول مالك الخ اي في انه هل يكفر معتقده او لا

(قوله) حتى يظهر اقلاعهم اي اعراضهم عنه (قوله) كما فعل عمر بصبيغ بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة وسكون التحتية وغين معجمة (قوله) في جميع اهل الاهواء كالرافضة والمرجئة وغيرهم من المبتدعة كالقدرية ممن خالف اهل السنة واجماع الامة (قوله) والقدرية بفتح المهملة وسكون

(قوله) من الاباضية بكسر الهمزة فموحدة مخففة بعدها الف فضاد معجمة فياء نسبة طائفة من الخوارج (قوله) وشبههم بفتح المعجمة والموحدة او بكسر فسكون اي امثالهم

(قوله) استوجب
عليه اى المرض
التشديد (قوله)
وان مضمن قوله
بتشديد الميم
الثانية المفتوحة
اى مضمونه (قوله)
راى عليه التثقيل اى التضييق
والتنكيل

الفقيه وكان ضيق الصدر كثير التبرم وكان ق
تشهد عليه بشهادات منها انه قال عند استقلاله من
مرض لقيت فى مرضى هذا ما لو قتلت ابا بكر وعمر
استوجب هذا كله فافتى ابراهيم بن حسين بن
بقتله وان مضمن قوله تجوير لله تعالى وتظلم منه
والتعريض فيه كالتصريح وافتى اخوه عبد الملك
ابن حبيب وابراهيم بن حسين بن عاصم وسع
ابن سليمان القاضى بطرح القتل عنه الا ان
القاضى راى عليه التثقيل فى الحبس والشدة فى
احتمال كلامه وصرفه الى التشكى فوجه من قال
ساب الله تعالى بالاستتابة انه كفر وردة محض
لم يتعلق بها حق لغير الله تعالى فاشبه قصد الك
بغير سب الله تعالى واظهار الانتقال من دين الى
دين آخر من الاديان المخالفة للاسلام ووجه ترك
استتابته انه لما ظهر منه ذلك بعد اظهار الاس
قبل اتهمناه وظننا ان لسانه لم ينطق به الا وه
معتقد له اذ لا يتساهل فى هذا احد فحكم له بحكم
الزنديق ولم تقبل توبته واذا انتقل من دين الى د
آخر واظهر السب بمعنى الارتداد فهذا قد اعلم ا
قد خلع ربقة الاسلام من عنقه بخلاف الاول
المتمسك به وحكم هذا حكم المرتد يستتاب على مذه

(قوله) الى التشكى اى اظهار الشكاية من
الخالق الى المخلوق (قوله) اتهمناه
بتشديد التاء اى اوقعناه فى التهمة
بالكفر (قوله) ربقة الاسلام
بكسر الراء وسكون الموحدة وفتح
القاف اى قيده وتعلقه من عنقه
فيستتاب فان تاب والا قتل
(قوله) المستمسك به اى بالاسلام

ثم كان القاضي ابو عبد الله التستري من ائمة
العراقيين من اصحابنا جوابه مختلف يقتل المستسر
الداعية وعلى هذا الخلاف اختلف قوله في اعادة الصلاة
خلفهم وحكى ابن المنذر عن الشافعي لا يستتاب
القدري واكثر اقوال السلف تكفيرهم وممن قال
به الليث وابن عيينة وابن لهيعة وروي عنهم ذلك
فيمن قال بخلق القرآن وقاله ابن المبارك والاودي
ووكيع وحفص بن غياث وابو اسحاق الفزاري
وهشيم وعلي بن عاصم في آخرين وهو من قول اكثر
المحدثين والفقهاء والمتكلمين فيهم وفي الخوارج
والقدرية واهل الاهواء المضلة واصحاب البدع
المتأولين وهو قول احمد بن حنبل وكذلك قالوا في
الواقفة والشاكة في هذه الاصول وممن روى عنه
معنى القول الآخر بترك تكفيرهم علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وابن عمر والحسن البصري وهو رأي
جماعة من الفقهاء النظار والمتكلمين واحتجوا بتوريث
الصحابة والتابعين ورثة اهل حروراء ومن عرف بالقدر
ممن مات منهم ودفنهم في مقابر المسلمين وجري احكام
الاسلام عليهم قال اسماعيل القاضي وانما قال مالك
في القدرية وسائر اهل البدع يستتابون فان تابوا
والا قتلوا لانه من الفساد في الارض كما قال في المحارب

(قوله) البرنكاني بموحدة مفتوحة ثم ساكنة فنون مفتوحة نسبة الى ضرب من الاكسية

(قوله) لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء وعين مهملة (قوله) والاودي بفتح الهمزة وسكون الواو ومهملة نسبة الى اود وغياث بكسر المعجمة والفزاري بفتح الفاء بعدها مخففة والزاي

(قوله) النظار بضم النون وتشديد الظاء جمع الناظر (قوله) حروراء بفتح المهملة وضم الراء الاولى وبالمد موضع بالعراق

نفسك او اسروه فان تابوا والا قتلوا وميراثهم لورثتهم
وقال مثله ايضا ابن القاسم في كتاب محمد في اهل القدر
وغيرهم قال واستتابتهم ان يقال لهم اتركوا ما انتم عليه
ومثله له في المبسوط في الاباضية والقدرية وسائر
اهل البدع قال وهم مسلمون وانما قتلوا لرأيهم السوء
وبهذا عمل عمر بن عبد العزيز قال ابن القاسم من قال
ان الله لم يكلم موسى تكليما استتيب فان تاب والا
قتل وابن حبيب وغيره من اصحابنا يرى تكفيرهم
وتكفير امثالهم من الخوارج والقدرية والمرجئة وقد
روى ايضا عن سحنون مثله فيمن قال ليس لله كلام
انه كافر واختلفت الروايات عن مالك فاطلق في
رواية الشاميين ابي مسهر ومروان بن محمد الطاطري
الكفر عليهم وقد شوور في زواج القدري فقال
لا تزوجه قال الله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك
وروى عنه ايضا اهل الاهواء كلهم كفار وقال من
وصف شيئا من ذات الله تعالى واشار الى شيء من
جسده بيد او سمع وبصر قطع ذلك منه لانه شبه
الله بنفسه وقال فيمن قال القرآن مخلوق كافر فاقتلوه
وقال ايضا في رواية ابن نافع يجلد ويوجع ضربا
ويحبس حتى يتوب وفي رواية بشر بن بكر التنيسي
عنه يقتل ولا تقبل توبته قال القاضي ابو عبد الله

(قوله) وميراثهم لورثتهم اجماعا لان قتلهم لاجل ... ولا لتكفيرهم البدعة (قوله) ان تركوا ما انتم عليه اي من الاعتقاد الفاسد والعقد الكاسد

(قوله) والا قتل لكفره بانكاره تكليمه مع وروده في القرآن وكلم الله موسى تكليما (قوله) والمرجئة فرقة يزعمون انه لا يضر مع الايمان معصية كما انه لا ينفع مع الكفر طاعة (قوله) الطاطري بطاءين مهملتين نسبة الى الطاطرية ثياب يقال لها الطاطرية (قوله) قطع ذلك منه اي سياسة وفاقا

(قوله) التنيسي بكسر الفوقية والنون المشددة المكسورة فتحتية ساكنة وسين مهملة نسبة الى موضع قرب دمياط اكله البحر المالح

اذا القيد فقط بعد توافقوا باسم الكفر وانما قالوا قولا يؤدى
اليه واضطرب قوله فى مسئلة على نحو اضطراب قول
امامه مالك بن انس حتى قال بعض كلامه انهم
على رأيه قيل بكفرهم بالتأويل لا تجوز مناكحتهم ولا اكل
ذبائحهم ولا الصلاة على ميتهم ويختلف فى موارثتهم
على هذا الخلاف فى ميراث المرتد وقال ايضا نورث
ميتهم ورثتهم من المسلمين ولا نورثهم من المسلمين
واكثر ميله الى ترك التكفير بالمآل وكذلك اضطرب
فيه قول شيخه ابى الحسن الاشعرى واكثر قوله ترك التكفير
وان الكفر خصلة واحدة وهو الجهل بوجود البارى
تعالى وقال مرة من اعتقد ان الله جسم او المسيح
او بعض من يلقاه فى الطريق فليس بعارف به وهو
كافر ولمثل هذا ذهب ابو المعالى فى اجوبته لابى محمد
عبد الحق وكان سأله عن المسئلة فاعتذر له بان
الغلط فيها يصعب لان ادخال كافر فى الملة واخراج
مسلم عنها عظيم فى الدين وقال غيرهما من المحققين
الذى يجب الاحتراز من التكفير فى اهل التأويل
فان استباحة دماء المصلين الموحدين خطر والخطأ
فى ترك الف كافر اهون من الخطأ فى سفك محجمة
من دم مسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم فاذا قالوها

(قوله) نورث ميتهم المسلم ورثتهم المسلمين
(قوله) ان الله جسم اى كالاجسام

(قوله) او بعض من يلقاه فى الطريق
كما تصور ابليس فوق عرش بين السما والارض وصوره فى خاطر بعض المريدين ان الاله هو ومعبوده

(قوله) خطر بفتح الخاء والطاء ويجوز ان يكون بفتح فكسر
(قوله) محجمة بكسر الميم الاولى الحجامة

إن رأى الامام قتله وإن لم يقتل قتلته ومسائل الجواز
إنما هو في الأموال ومصالح الدنيا وإن كانت قد تدخل
أيضا في أمر الدين من سبل الحج والجهاد وفتنة أهل
البدع معظمة على الدين وقد تدخل في أمر الدنيا بما
يلقون بين المسلمين من العداوة

فصل

في تحقيق القول في إكفار المتأولين قد ذكرنا مذاهب
السلف في إكفار أصحاب البدع والأهواء المتأولين
ممن قال قولا يؤديه مساقه إلى كفر هو إذا وقف عليه
لا يقول بما يؤديه قوله إليه وعلى اختلافهم اختلف
الفقهاء والمتكلمون في ذلك فمنهم من صوب التكفير
الذي قال به الجمهور من السلف ومنهم من أباه ولم ير
إخراجهم من سواد المسلمين وهو قول أكثر الفقهاء
والمتكلمين وقالوا هم فساق عصاة ضالون ونوارثهم
من المسلمين ونحكم لهم بأحكامهم ولهذا قال سحنون
لا إعادة على من صلى خلفهم في وقت ولا غيره قال وهو قول
جميع أصحاب مالك كلهم منهم المغيرة وابن كنانة وأشهب
قال لأنه مسلم وذنبه لم يخرجه من الإسلام واضطرب
آخرون في ذلك ووقفوا عن القول بالتكفير أو ضده
واختلاف قولي مالك في ذلك وتوقفه عن إعادة
الصلاة خلفهم منه وإلى نحو من هذا ذهب القاضي
أبو بكر إمام أهل التحقيق والحق وقال إنها من المعوصات

قوله (بما يلقون) بضم الياء والقاف ... فصل في تحقيق القول في إكفار ... (قوله) إذا وقف ... بصيغة المجهول أي إذا اطلع ... (قوله) واضطرب ... من أصحاب مالك

قوله (من المعوصات) بضم الميم وكسر الواو المخففة أي المشكلات

هاهنا حدّ لا كفر وذكرها تشبيه للقتل وعلة
لا للمقتول وليس كل من حكم بقتله يحكم بكفره
ويعارضه بقول خالد في الحديث دعني اضرب
عنقه يا رسول الله فقال لعله يصلي وان احتجوا
بقوله صلى الله عليه وسلم يقرؤن القرآن لا يجاوز
حناجرهم فاخبر ان الايمان لم يدخل قلوبهم
وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم يمرقون من الدين
مروق السهم من الرمية ثم لا يعودون اليه حتى
يعود السهم على فوقه وبقوله صلى الله عليه وسلم سبق
الفرث والدم يدل على انه لم يتعلق من الاسلام
بشيء اجابه الآخرون ان معنى لا يجاوز حناجرهم
لا يفهمون معانيه بقلوبهم ولا ينشرح له صدورهم
ولا تعمل به جوارحهم وعارضوهم بقوله صلى الله عليه
وسلم ويتمارى في الفوق وهذا يقتضي التشكك في
حاله وان احتجوا بقول ابي سعيد الخدري في هذا
الحديث سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج
في هذه الامة ولم يقل من هذه الامة فتحرير ابي سعيد
الرواية واتقانه اللفظ اجابهم الآخرون بان العبارة
بفي لا تقتضي تصريحا بكونهم من غير الامة بخلاف
لفظة من التي هي للتبعيض وكونهم من الامة
مع انه قد روي عن ابي ذر وعلي وابي امامة وغيرهم

قوله (ويتمارى) بصيغة المجهول اي يجادل

يعني الشهادة عصموا مني دماءهم واموالهم الا
بحقها وحسابهم على الله فالعصمة مقطوع بها مع
الشهادة ولا ترتفع ويستباح خلافها الا بقاطع
ولا قاطع من شرع ولا قياس عليه والفاظ الاحاديث
الواردة في الباب معرضة للتأويل فما جاء منها
في التصريح بكفر القدرية وقوله لا سهم لهم في الاسلام
وتسمية الرافضة بالشرك واطلاق اللعنة عليهم
وكذلك في الخوارج وغيرهم من اهل الاهواء فقد
يحتج بها من يقول بالتكفير وقد يجيب الآخر عنها
بانه قد ورد مثل هذه الالفاظ في الحديث في غير
الكفرة على طريق التغليظ وكفر دون كفر واشراك
دون اشراك وقد ورد مثله في الرياء وعقوق
الوالدين والزوج وغير معصية واذا كان محتملا
للامرين فلا يقطع على احدهما الا بدليل قاطع وقوله
في الخوارج هم من شر البرية وهذه صفة الكفار وقال
شر قتيل تحت اديم السماء طوبى لمن قتلهم او قتلوه
وقال عليه الصلاة والسلام فاذا وجدتموهم فاقتلوهم
قتل عاد وظاهر هذا الكفر لا سيما مع تشبيههم بعاد
فيحتج به من يرى تكفيرهم فيقول له الآخر انما ذلك
من قتلهم لخروجهم على المسلمين وبغيهم عليهم بدليله
من الحديث نفسه يقتلون اهل الاسلام فقتلهم

(قوله) معرضة الخ بتشديد الراء المفتوحة اي قابلة للتأويل
(قوله) وقوله لا سهم لهم بالرفع عطف على ما اي وتصريح النبي
(قوله) وقد يجيب الآخر وهو القائل بعدم التكفير
(قوله) اديم السماء اي ما ظهر منها
(قوله) قتل عاد اي مثله

ابو بكر الباقلانى مثل قول عبيد الله عن داود الاصبهانى وقال حكى قوم عنهما انهما قالا ذلك فى كل من علم الله من حاله استفراغ الوسع فى طلب الحق من اهل ملتنا او من غيرهم وقال نحو هذا القول الجاحظ وثمامة فى ان كثيرا من العامة والبله والنساء ومقلدة النصارى واليهود وغيرهم لا حجة لله تعالى عليهم اذ لم تكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال وقد نحا الغزالى قريبا من هذا المنحى فى كتاب التفرقة وقائل هذا كله كافر بالاجماع فى كفر من لم يكفر احدا من النصارى واليهود وكل من فارق دين الاسلام او وقف فى تكفيرهم او شك قال القاضى ابو بكر لان التوقيف والاجماع على كفرهم فمن وقف فى ذلك كذب النص والتوقيف وشك والمكذب فيه والشاك لا يقع الا من كافر

فصل فى بيان ما هو من المقالات كفر وما يتوقف او يختلف فيه وما ليس بكفر

اعلم ان تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس فيه مورده الشرع ولا مجال للعقل فيه والفصل البين فى هذا ان كل مقالة صرحت بنفى الربوبية او الوحدانية او عبادة احد غير الله او مع الله فهى كفر كمقالة الدهرية وسائر فرق اصحاب الاثنين من الديصانية والمانوية واشباههم من الصابئين والنصارى والمجوس

(قوله) الجاحظ هو الكنانى الليثى البصرى (قوله) وثمامة بضم المثلثة وكلاهما من المعتزلة (قوله) البله بضم الباء جمع ابله اى المغفلين عن الشر (قوله) وقد نحا الغزالى بتشديد الزاى وتخفيفها نسبة الى غزالة قرية من قرى طوس (قوله) المنحى اى المسلك (فصل) فى بيان ما هو من المقالات (قوله) وكشف اللبس اى ازالة الخلط والشبهة (قوله) ولا مجال اى لا مدخل (قوله) بنفى الربوبية او الوحدانية كالمعطلة والوثنية (قوله) كمقالة الدهرية وهم القائلون لا الدهر (قوله) الديصانية بفتح الدال ... وهم القائلون بالنور والظلمة (قوله) والمانوية ...

في هذا الحديث يخرج من أمتي وسيكون في أمتي وحروف المعاني مشتركة فلا تعويل على اخراجهم من الامة بمعنى ولا على ادخالهم فيها بمن لكن ابا سعيد رضي الله عنه اجاد ما شاء في التنبيه الذي نبه عليه وهذا مما يدل على سعة فكر الصحابة وتحقيقهم للمعاني واستنباطها من الالفاظ وتحريرهم لها وتوقيهم في الرواية هذه المذاهب المعروفة لاهل السنة ولغيرهم من الفرق فيها مقالات كثيرة مضطربة سخيفة اقربها قول جهم ومحمد بن شبيب ان الكفر بالله الجهل به لا يكفر احد بغير ذلك وقال ابو الهذيل ان كل متأول كان تأويله تشبيها لله بخلقه وتجويراً له في فعله وتكذيباً لخبره فهو كافر وكل من اثبت شيئاً قديماً لا يقال له الله فهو كافر وقال بعض المتكلمين ان كان ممن عرف الاصل وبنى عليه وكان فيما هو من اوصاف الله تعالى فهو كافر وان لم يكن من هذا الباب ففاسق الا ان يكون ممن لم يعرف الاصل فهو مخطئ غير كافر وذهب عبيد الله بن الحسن العنبري الى تصويب اقوال المجتهدين في اصول الدين فيما كان عرضة للتأويل وفارق في ذلك فرق الامة اذ اجمعوا سواه على ان الحق في اصول الدين في واحد والمخطئ فيه آثم عاص فاسق وانما الخلاف في تكفيره وقد حكى القاضي

قوله) ابو الهذيل ما لمصنفه
قوله) قديما اي كالاولية
منصوص الاشياء وعدم العالم
قول الجهم

لا يقال الا لعله المعتزلة
صفات الذات

من عرف الاصل
والسنة (قوله) وعالم
اي قابلة
للتاويل كما قيل لغوية
بنص صحيح تعطيه الكلام في
منكلم مدسي تليه اسلام
لسمن

وفارق الجماعة الذين لم يتفطنوا له
وعبر بها

ابو بكر

(قوله) والغضب من الرؤ... والعضب إلى
وهم النسعون إلى
عبيد الله بن الحسن العنبر...

عموماً أو نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم خصوصاً أو واحد
من الأنبياء الذين نص الله عز وجل عليهم بعد علمه
بذلك فهو كافر بلا ريب كالبراهمة وسقط اليهود
والأروسية من النصارى والغرابية من الروافض
والزاعمين أن علياً كان المبعوث إليه جبريل وكالمعطلة
والقرامطة والاسماعيلية والعنبرية من الرافضة
وإن كان بعض هؤلاء قد أشركوا في كفر آخر مع من
قبلهم وكذلك من دان بالوحدانية وصحة النبوة
ونبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولكن جوز على الأنبياء
الكذب فيما أتوا به ادعى في ذلك المصلحة بزعمه أو لم
يدعها فهو كافر بإجماع كالمتفلسفين وبعض الباطنية
والروافض وغلاة المتصوفة وأصحاب الإباحة
فإن هؤلاء زعموا أن ظواهر الشرع وأكثر ما جاءت
به الرسل من الأخبار عما كان ويكون من أمور الآخرة
والحشر والنشر والقيامة والجنة والنار ليس منها شيء
على مقتضى لفظها ومفهوم خطابها وإنما خاطبوا
بها الخلق على جهة المصلحة لهم إذ لم يمكنهم التصريح
لقصور أفهامهم فمضمن مقالاتهم إبطال الشرائع
وتعطيل الأوامر والنواهي وتكذيب الرسل والارتياب
فيما أتوا به وكذلك من أضاف إلى نبينا صلى الله عليه
وسلم تعمد الكذب فيما بلغه وأخبر به أو شك في صدقه

(قوله) وصحة النبوة أي نبوة الأنبياء جميعهم عليهم الصلاة والسلام

(قوله) وأصحاب الإباحة فرقة من غلاة المتصوفة

(قوله) من الأخبار بكسر الهمزة

(قوله) فمضمن مقالاتهم الميم الأولى وفتح الثانية المشددة أي مضمونها

(قوله) فيما بلغه بتشديد اللام أي فيما نقله عن ربه

(قوله بعبادة الاوثان) اي الاصنام (قوله والصين) محلة بالمشرق فيها الترك وغيرهم (قوله والسودان) بضم السين المهملة جمع اسود وهم كثيرون (قوله والطيارة) هم فرقة من الروافض يسمون بالخناجية

والذين اشركوا بعبادة الاوثان او الملائكة او الشياطين
او الشمس او النجوم او النار او احد غير الله تعالى من
مشركي العرب واهل الهند واهل الصين والسودان
وغيرهم ممن لا يرجع الى كتاب وكذلك القرامطة
واصحاب الحلول والتناسخ من الباطنية والطيارة
من الروافض وكذلك من اعترف بالهية الله تعالى
ووحدانيته ولكنه اعتقد انه غير حي او غير قديم
وانه محدث او مصور او ادعى له ولدا او صاحبة
او والدا او انه متولد من شيء او كائن عنه او ان
معه في الازل شيئا قديما غيره او ان ثم صانعا
للعالم سواه او مدبرا غيره فذلك كله كفر باجماع
المسلمين كقول الالهيين من الفلاسفة والمنجمين
والطبايعيين وكذلك من ادعى مجالسة الله تعالى
والعروج اليه ومكالمته او حلوله في احد الاشخاص
كقول بعض المتصوفة والباطنية والنصارى
والقرامطة وكذلك نقطع على كفر من قال بقدم
العالم او بقائه او شك في ذلك على مذهب بعض
الفلاسفة والدهرية او قال بتناسخ الارواح
وانتقالها ابدا الآباد في الاشخاص وتعذيبها او تنعمها
فيها بحسب زكائها وخبثها وكذلك من اعترف
بالالهية والوحدانية ولكنه جحد النبوة من اصلها

(قوله المنجمين) اي الباحثين عن النجوم واحوالها (قوله بحسب زكائها) بالهمز اي طيب عنصرها

أو يجوز اكتسابها والبلوغ بصفاء القلب إلى مرتبتها
كالفلاسفة وعامة المتصوفة وكذلك من ادعى منهم
وإن لم يدع النبوة أو أنه يصعد إلى السماء ويدخل الجنة
ويأكل من ثمارها ويعانق الحور العين فهؤلاء كلهم
كفار مكذبون للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه أخبر أنه
صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ولا نبي بعده وأخبر عن
الله تعالى أنه خاتم النبيين وأنه أرسل كافة للناس
وأجمعت الأمة على حمل هذا الكلام على ظاهره وأن مفهومه
المراد به دون تأويل ولا تخصيص فلا شك في كفر
هؤلاء الطوائف كلها قطعا إجماعا وسمعا وكذلك
وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب أو خص
حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على حمله على ظاهره
كتكفيرنا الخوارج بإبطال الرجم ولهذا نكفر من لم
يكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل أو وقف
فيهم أو شك أو صحح مذهبهم وإن أظهر مع ذلك
واعتقده واعتقد إبطاله كل مذهب سواه فهو
كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك وكذلك
نقطع بتكفير كل قائل قال قولا يتوصل به إلى تضليل
الأمة أو تكفير جميع الصحابة كقول الكميلية من الرافضة
بتكفير جميع الأمة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم إذ لم
تقدم عليا وكفرت عليا إذ لم يتقدم ويطلب حقه

(قوله) الحور العين أي البيض
الواسعة الأعين (قوله)
على حمل هذا الكلام أي الذي
جاء به عليه الصلاة
والسلام

او سبّه او قال انه لم يبلغ او استخف به او باحد من
الانبياء او ازرى عليهم او آذاهم او قتل نبيا او حاربه
فهو كافر باجماع وكذلك نكفر من ذهب مذهب
بعض القدماء في ان في كل جنس من الحيوان نذيرا
او نبيا من القردة والخنازير والدواب والدود وغير
ذلك ويحتج بقوله تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير
اذ ذلك يؤدي الى ان نوصف انبياء هذه الاجناس
بصفاتهم المذمومة وفيه من الازراء على هذا المنصب
المنيف ما فيه مع اجماع المسلمين على خلافه وتكذيب
قائله وكذلك نكفر من اعترف من الاصول الصحيحة
بما تقدم وبنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولكن قال
كان اسود او مات قبل ان يلتحي او ليس الذي كان
بمكة والحجاز او ليس بقرشي لان وصفه بغير
صفاته المعلومة نفي له وتكذيب به وكذلك من
ادعى نبوة احد مع نبينا عليه السلام او بعده كالعيسوية
من اليهود القائلين بتخصيص رسالته الى العرب
وكالخرمية القائلين بتواتر الرسل وكاكثر الرافضة
القائلين بمشاركة علي في الرسالة للنبي صلى الله عليه وسلم
وبعده وكذلك كل امام عند هؤلاء يقوم مقامه في
النبوة والحجة وكالبزيغية والبيانية منهم القائلين
بنبوة بزيغ وبيان واشباه هؤلاء او من ادعى النبوة

(قوله) وغير ذلك كالحيوانات البالية والطيور الهوائية

(قوله) المنصب المنيف بكسر الصاد المهملة وضم الميم اي منصب النبوة الرفيع

(قوله) كالعيسوية اصحاب عيسى بن اسحاق بن يعقوب الاصبهاني كان موجودا في خلافة المنصور

(قوله) وكالبزيغية بموحدة مفتوحة فزاي مكسورة فتحتية ساكنة فغين معجمة او مهملة وقوله والبيانية بفتح الموحدة فتحتية فالف فنون اصحاب بيان بن سمعان وقيل بموحدة مضمومة فنون منهما النهدي

وجوب الخمس الصلوات او عدد ركعاتها وسجداتها
ويقول انما اوجب الله علينا في كتابه الصلوة على الجملة
وكونها خمسا وعلى هذه الصفات والشروط لا اعلمه
اذ لم يرد به في القرآن نص جلي والخبر به عن الرسول
خبر واحد وكذلك اجمع المسلمون على تكفير من قال
من الخوارج ان الصلوة طرفي النهار وعلى تكفير
الباطنية في قولهم ان الفرائض اسماء رجال امروا
بولايتهم والخبائث والمحارم اسماء رجال امروا
بالبراءة منهم وقول بعض المتصوفة ان العبادة
وطول المجاهدة اذا صفت نفوسهم افضت بهم
الى اسقاطها واباحة كل شيء لهم ورفع عهد الشرائع
عنهم وكذلك ان انكر منكر مكة او البيت او المسجد
الحرام او صفة الحج وقال الحج واجب في القرآن
واستقبال القبلة كذلك ولكن كونه على هذه الهيئة
المتعارفة وان تلك البقعة هي مكة والبيت والمسجد
الحرام لا ادري هل هي تلك او غيرها ولعل الناقلين
ان النبي عليه السلام فسرها بهذه التفاسير غلطوا
ووهموا فهذا ومثله لا مرية في تكفيره ان كان
ممن يظن به علم ذلك وممن خالط المسلمين وامتدت
صحبته لهم الا ان يكون حديث عهد بالاسلام
فيقال له سبيلك ان تسأل عن هذا الذي لم تعلمه بعد

(قوله) طرفي النهار اي بكرة وعشيا فقط

(قوله) وان تلك البقعة اي [illegible]

(قوله) غلطوا بالكسر اي اخطأوا (قوله) وهموا بالكسر اي اتهموا

فى التقديم فهؤلاء قد كفروا من وجوه لانهم ابطلوا
الشريعة باسرها اذ قد انقطع نقلها ونقل القرآن
اذ ناقلوه كفرة على زعمهم والى هذا والله اعلم اشار
مالك رحمه الله فى احد قوليه بقتل من كفر الصحابة
ثم كفروا من وجه آخر بسبهم النبى صلى الله عليه وسلم
على مقتضى قولهم وزعمهم انه عهد الى على وهو يعلم
انه يكفر بعده على قولهم لعنهم الله وصلى الله على رسوله
محمد وعلى آله وكذلك نكفر بكل فعل اجمع المسلمون
انه لا يصدر الا من كافر وان كان صاحبه مصرحا
بالاسلام مع فعله ذلك الفعل كالسجود للصنم
او للشمس والقمر والصليب والنار والسعى الى الكنائس
والبيع مع اهلها والتزيى بزيهم من شد الزنانير
وفحص الرؤس فقد اجمع المسلمون ان هذا لا يوجد
الا من كافر وان هذه الافعال علامة على الكفر
وان صرح فاعلها بالاسلام وكذلك اجمع المسلمون
على تكفير كل من استحل القتل او شرب الخمر او الزنا ومما
حرم الله عز وجل بعد علمه بتحريمه كاصحاب الاباحة
من القرامطة وبعض غلاة المتصوفة وكذلك
يقطع بتكفير كل من كذب وانكر قاعدة من قواعد
الشرع وما عرف يقينا بالنقل المتواتر من فعل النبى
صلى الله عليه وسلم ووقع الاجماع المتصل عليه كمن انكر

(قوله) بقتل من كفر الصحابة اى جميعهم او بعضهم (قوله) والبيع بكسر ففتح جمع بيعة معبد النصارى (قوله) بزيهم اى كسوتهم وهيئتهم (قوله) من شد الزنانير بكسر الراء ما يشد به النصارى اوساطهم (قوله) وفحص الرؤس بفتح الفاء وسكون الحاء وبالصاد المهملتين

(قوله) الاجماع المتصل الذى لم يتخلله عدم اجماع

ولا معجزة كقول مشبهة اليهود ومنكري ...
دليل على الله ولا حجة فيه لرسوله ولا يدل على ثواب
ولا عقاب ولا حكم ولا محالة في كفرهما بهذا القول
وكذلك نكفره بانكاره ان يكون في سائر معجزات
النبي صلى الله عليه وسلم حجة له او في خلق السموات والارض
دليل على الله تعالى لمخالفته الاجماع والنقل المتواتر
عن النبي صلى الله عليه وسلم باحتجاجه بهذا كله وتصريح
القرآن به وكذلك من انكر شيئا مما نص فيه القرآن
بعد علمه انه من القرآن الذي في ايدي الناس ومصاحف
المسلمين ولم يكن جاهلا به ولا قريب عهد بالاسلام
واحتج لانكاره اما بانه لم يصح النقل عنده ولا بلغه
العلم به او لتجويز الوهم على ناقليه فنكفره بالطريقين
المتقدمين لانه مكذب للقرآن مكذب للنبي صلى الله
عليه وسلم لكنه تستر بدعواه وكذلك من انكر الجنة
والنار او البعث والحساب والقيمة فهو كافر باجماع
للنص عليه واجماع الامة على صحة نقله متواترا وكذلك
من اعترف بذلك ولكنه قال ان المراد بالجنة والنار
والحشر والنشر والثواب والعقاب معنى غير ظاهره
وانها لذات روحانية ومعان باطنة كقول النصارى
والفلاسفة والباطنية وبعض المتصوفة وزعم
ان معنى القيامة الموت او فناء محض وانتقاض

(قوله الصيمري) بفتح الصاد المهملة ... (قوله خيثمة) ... المهملة او المعجمة ... وسكون ... وفتح ... نسبة الى بلدة ... (قوله) ولا محالة في كفرهما ... (قوله) وكذلك ... [illegible]

(قوله ...) باجماعه فان اهل السنة على انهما موجودتان والمعتزلة على انهما سيوجدان (قوله والنشر) اي النشور ... القبور والنشور ... والنار (قوله ...) بضم الاول ... (قوله ...) ... فناء محض اي عدم ... وجوده وفناؤه (قوله) وانتقاض هيئة ... [illegible]

كافة المسلمين فلا تجد بينهم خلافا كافة عن كافة
الى معاصرى الرسول صلى الله عليه وسلم ان هذه الامور
كما قيل لك وان تلك البقعة هى مكة والبيت الذى
هو فيها الكعبة والقبلة التى صلى لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم والمسلمون وحجوا اليها وطافوا بها وان تلك
الافعال هى صفات عبادة الحج والمراد به وهى التى
فعلها النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمون وان صفات
الصلوات المذكورة هى التى فعلها النبى صلى الله عليه
وسلم وشرح مراد الله عز وجل بذلك وابان حدودها
فيقع لك العلم كما وقع لهم ولا ترتاب بذلك بعد
والمرتاب فى ذلك والمنكر بعد البحث وصحبة المسلمين
كافر بالاتفاق ولا يعذر بقوله لا ادرى ولا يصدق
فيه بل ظاهره التستر عن التكذيب اذ لا يمكن انه
لا يدرى وايضا فانه اذا جوز على جميع الامة الوهم
والغلط فيما نقلوه من ذلك واجمعوا انه قول الرسول
صلى الله عليه وسلم وفعله وتفسير مراد الله تعالى وجاء
ادخل الاسترابة فى جميع الشريعة اذ هم الناقلون
لها وللقرآن وانحلت عرى الدين كرة ومن قال هذا
كافر وانكر القرآن او حرفا منه او غير شيئا منه او زاد
فيه كفعل الباطنية والاسماعيلية او زعم انه

فى القراءة والقعدة اى اخرها وفرائضها والمراد فى ذلك اى بعد النحص عنها بما قوله المنسوب الى ظاهره التستر على وجه النصح اكتفاء باللوح فان كل اناء يترشح بما فيه قوله وانحلت عرى الدين اى نقضت عقده وعهده

من التحركة والركوع والسجود وابان حدودها وشرائطها قوله والنكر بعد البحث وحصول المعرفة قوله ولا يصدق فيه اى فى جحوده قوله عن التكذيب

الصحيحة المشهورة

قوله حادثة

المذكورة اى

قوله معترفا به

والوقوف والحلق

والطواف وغيرهما

من شرائطهما

اى المتعلقة بالحج

وان لم يجد فيها

قوله ...

على تكفير من خالف الاجماع الذي يختص بنقله
العلماء وذهب آخرون الى التوقف في تكفير من خالف
الاجماع الكائن عن نظر كتكفير النظام بانكاره الاجماع
لانه يقول هذا يخالف اجماع السلف فاحتجاجهم به
خارق للاجماع قال القاضي ابو بكر القول عندي ان
الكفر بالله هو الجهل بوجوده والايمان بالله هو العلم
بوجوده وانه لا يكفر احد بقول ولا رأي الا ان يكون
هو الجهل بالله فان عصى بقول او فعل نص الله ورسوله
او اجمع المسلمون انه لا يوجد الا من كافر او يقوم دليل
على ذلك فقد كفر ليس لاجل قوله او فعله لكن لما يقارنه
من الكفر فالكفر بالله عز وجل لا يكون الا باحد ثلاثة
امور احدها الجهل بالله تعالى والثاني ان يأتي فعلا
او يقول قولا يخبر الله ورسوله او يجمع المسلمون ان
ذلك لا يكون الا من كافر كالسجود للصنم والمشي
الى الكنائس بالتزام الزنانير مع اصحابها في اعيادهم
او يكون ذلك القول او الفعل لا يمكن معه العلم بالله
قال فهذان الضربان وان لم يكونا جهلا بالله تعالى
فهما علم ان فاعلهما كافر منسلخ من الايمان فاما من
نفى صفة من صفات الله تعالى الذاتية او جحدها
مستبصرا في ذلك كقوله ليس بعالم ولا قادر ولا مريد
ولا متكلم وشبه ذلك من صفات الكمال الواجبة له تعالى

(قوله) كتكفير النظام بفتح النون وتشديد الظاء المعجمة احد شيطان المتكلمين من المعتزلة (قوله) على ذلك اي على انه لا يوجد الا من كافر (قوله) لكونه من شعارهم ... فهما علم بفتح ... اي علامة ... وسكون الثاني اي دليل

(قوله) من نفى صفة من صفات الله تعالى الذاتية كالحياة والعلم والقدرة والارادة (قوله) او جحدها مستبصرا اي عالما بها بعد ما عرف حال كونه مستبصرا ... (قوله) جحدها ...

هيئة الافلاك وتحليل العالم كقول بعض الفلاسفة
وكذلك نقطع بتكفير غلاة الرافضة في قولهم ان
الائمة افضل من الانبياء فاما من انكر ما عرف
بالتواتر من الاخبار والسير والبلاد التي لا يرجع
الى ابطال الشريعة ولا تفضي الى انكار قاعدة من
الدين كانكار غزوة تبوك او موته او وجود ابي بكر
وعمر او قتل عثمان او خلافة علي مما علم بالنقل ضرورة
وليس في انكاره جحد شريعة فلا سبيل الى تكفيره بجحد
ذلك وانكار وقوع العلم له اذ ليس في ذلك اكثر من
المباهتة كانكار هشام وعباد وقعة الجمل ومحاربة
علي من خالفه فاما ان ضعف ذلك من اجل تهمة
الناقلين ووهم المسلمين اجمع فنكفره بذلك لسريانه
الى ابطال الشريعة فاما من انكر الاجماع المجرد الذي
ليس طريقه النقل المتواتر عن الشارع فاكثر المتكلمين
من الفقهاء والنظار في هذا الباب قالوا بتكفير
كل من خالف الاجماع الصحيح الجامع لشروط الاجماع
المتفق عليه عموما وحجتهم قوله تعالى ومن يشاقق
الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل
المؤمنين الآية وبقوله صلى الله عليه وسلم
من خالف الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة
الاسلام من عنقه وحكوا الاجماع

لكلامه ولا اصابتها الغفلة مما استولى عليه من الخشية
والجزع والخشية التي اذهلت لبه فلم يؤاخذ به وقيل
كان هذا في زمن الفترة وحيث ينفع مجرد التوحيد
وقيل بل هذا من مجاز كلام العرب الذى صورته الشك
ومعناه التحقيق وهو يسمى تجاهل العارف وله امثلة
في كلامهم كقوله عز وجل لعله يتذكر او يخشى وقوله
عز وجل وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين
فاما من اثبت الوصف ونفى الصفة فقال اقول
عالم ولكن لا علم له ومتكلم ولكن لا كلام له وهكذا
في سائر الصفات على مذهب المعتزلة فمن قال بالمآل
لما يؤديه قوله ويسوقه اليه مذهبه كفره لانه اذا نفى
العلم انتفى وصف عالم اذ لا يوصف بعالم الا من
له علم فكانهم صرحوا عنده بما ادى اليه قولهم
وهكذا عنده هذا سائر فرق اهل التأويل من المشبهة
والقدرية وغيرهم ومن لم يؤاخذهم بمآل قولهم ولا
الزمهم موجب مذهبهم لم ير اكفارهم قال لانهم اذا
وقفوا على هذا قالوا لا نقول ليس بعالم ونحن ننتفى
من القول بالمآل الذى الزموه لنا ونعتقد نحن
وانتم انه كفر بل نقول ان قولنا لا يؤول اليه على
ما اصلناه فعلى هذين المأخذين اختلف الناس
في اكفار اهل التأويل واذا فهمته اتضح لك الموجب

(قوله) اذهلت قلبه وفى نسخة اذهبت اى اشغلت
(قوله) اذهبت اى
(قوله) فى زمن الفترة اى من زمن انقطاع الرسالة اى بين سيدنا عيسى ونبينا صلى الله عليه وسلم
(قوله) وهو يسمى الخ بصيغة المجهول اى
(قوله) متشددا ومتعففا اى
(قوله) لتجاهل الخ
(قوله) وهكذا فى سائر الصفات فهو مريد قادر ولا قدرة له ولا ارادة له
(قوله) بالمآل اى بما يؤاخذهم
(قوله) فى قال
(قوله) ولا الزمهم موجب مذهبهم
(قوله) وقفوا بصيغة المجهول
(قوله) ونعتقد نحن اى معشر اهل السنة وانتم اى المعتزلة
(قوله) ما اصلناه

فقد نص أئمتنا على الإجماع على كفر من نفى عنه تعالى الوصف بها وأعراه عنها وعلى هذا حمل قول سحنون في من قال ليس لله كلام فهو كافر وهو لا يكفر المتأولين كما قدمناه فأما من جهل صفة من هذه الصفات فاختلف العلماء ههنا فكفره بعضهم وحكي ذلك عن أبي جعفر الطبري وغيره وقال به أبو الحسن الأشعري مرة وذهبت طائفة إلى أن هذا لا يخرجه عن اسم الإيمان وإليه رجع الأشعري قال لأنه لم يعتقد ذلك اعتقادا يقطع بصوابه ويراه دينا وشرعا وإنما نكفر من اعتقد أن مقاله حق واحتج هؤلاء بحديث السوداء وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما طلب منها التوحيد لا غير وبحديث القائل لئن قدر الله علي وفي رواية فيه لعلي أضل الله ثم قال فغفر الله له قالوا ولو بوحث أكثر الناس على الصفات وكوشفوا عنها لما وجد من يعلمها إلا الأقل وقد أجاب الآخر عن هذا الحديث بوجوه منها أن قدر بمعنى قدر ولا يكون شكه في القدرة على إحيائه بل في نفس البعث الذي لا يعلم إلا بشرع ولعله لم يكن ورد عندهم به شرع يقطع عليه فيكون الشك فيه حينئذ كفرا فأما من لم يرد به شرع فهو من مجوزات العقول أو يكون قدر بمعنى ضيق ويكون ما فعله بنفسه إزراء عليها وغضبا لعصيانها وقيل إنما قال ما قاله وهو غير عاقل

(قوله) وأعراه عنها أي أخلاه منها (قوله) لا يكفر المتأولين أي من المعتزلة النافين قدمها وزيادتها على ذاته والقائلين لا نفي بخلق الكلام في الشجرة (قوله) فاختلف العلماء هنا أي في مقام تكفيره (قوله) لا غيره أي لا غير ذلك من تحقيق الصفات

(قوله) لئن قدر الله علي وفي نسخة بتخفيف الدال من القدرة (قوله) أضل الله بفتح الهمزة والضاد وفي نسخة بضم اللام المشددة أي أفقد ويغيب عليه مكانه (قوله) ولو بوحث أي فتشوا عن معرفتها (قوله) وكوشفوا عنها أي طلب منه الكشف عنها (قوله) أن قدر بمعنى قدر الأولى بالتخفيف والثانية بالتشديد

(قوله) وغضبا أي غيظا

(قوله) إزراء بكسر الهمزة أي احتقارا لها

عن عبيد الله بن عمر في ذمي تناول من حرمة الله غير ما هو من دينه وحاج فيه فخرج عليه ابن عمر بالسيف فطلبه فهرب وقال مالك في كتاب ابن حبيب والمبسوطة وابن القاسم في المبسوط وكتاب محمد وابن سحنون من شتم الله تعالى من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي كفر به قتل ولم يستتب قال ابن القاسم إلا أن يسلم قال في المبسوطة طوعا قال أصبغ لأن الوجه الذي كفر به هو دينهم وعليه عوهدوا من دعوى الصاحبة والشريك والولد وأما غير هذا من الفرية والشتم فلم يعاهدوا عليه فهو نقض للعهد قال ابن القاسم في كتاب محمد ومن شتم من غير أهل الأديان الله عز وجل بغير الوجه الذي ذكر في كتابه قتل إلا أن يسلم وقال المخزومي في المبسوطة ومحمد بن مسلمة وابن أبي حازم لا يقتل حتى يستتاب مسلما كان أو كافرا فإن تاب وإلا قتل وقال مطرف وعبد الملك مثل قول مالك وقال أبو محمد بن أبي زيد من سب الله بغير الوجه الذي به كفر قتل إلا أن يسلم وقد ذكرنا قول ابن الجلاب قبل وذكرنا قول عبيد الله وابن لبابة وشيوخ الأندلسيين في النصرانية وفتياهم بقتلها لسبها بالوجه الذي كفرت به لله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم وإجماعهم على ذلك وهو نحو القول الآخر فيمن سب النبي صلى الله

(قوله) تناول أي تكلم به (قوله) فقام عليه (قوله) لا يجوز أي لم يطلب منه ولم يستتب (قوله) أي أعطوا العهد بالإسلام (قوله) وعليه عوهدوا أي عوهدوا بصيغة المجهول (قوله) والعهد بفتح الميم الأولى واللام *

(قوله) قد ذكرنا قول ابن الجلاب بفتح الجيم وتشديد اللام وفي آخره موحدة (قوله) وشيوخ الأندلسيين بفتح الهمزة وضم الدال

(قوله) وإجماعهم على ذلك أي على قتلها ...

لاختلاف الناس في ذلك والصواب ترك اكفارهم
والاعراض عن الحكم عليهم بالخسران واجراء حكم
الاسلام عليهم في قصاصهم ووراثاتهم ومناكحاتهم
ودياتهم والصلاة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين
وسائر معاملاتهم لكنهم يغلظ عليهم بوجيع الادب
وشديد الزجر والهجر حتى يرجعوا عن بدعتهم وهذه كا
سيرة الصدر الاول فيهم فقد كان نشأ على زمن
الصحابة وبعدهم في التابعين من قال بهذه الاقوال
من القدر ورأي الخوارج والاعتزال فما ازاحوا لهم قبرا
ولا قطعوا لاحد منهم ميراثا لكنهم هجروهم وادبوهم
بالضرب والنفي والقتل على قدر احوالهم لانهم فساق
عصاة ضلال اصحاب كبائر عند المحققين واهل السنة
ممن لم يكفرهم منهم خلافا لمن رأى غير ذلك والله الموفق
للصواب قال القاضي ابو بكر واما مسائل الوعد والوعيد
والرؤية والمخلوق وخلق الافعال وبقاء الاعراض والتولد
وشبهها من الدقائق فالمنع من اكفار المتأولين
فيها اوضح اذ ليس في الجهل بشيء منها جهل بالله تعالى
ولا اجمع المسلمون على اكفار من جهل شيئا منها وقدمنا
في الفصل قبله من الكلام وصورة الخلاف في هذا
ما اغنى عن اعادته بحول الله تعالى **فصل**
هذا حكم المسلم الساب لله تعالى واما الذمي فروى

(قوله) واجراء حكم الاسلام
عليهم كسائر المسلمين من حرمة
ايذاء وعصمة دم
والصلاة عليهم (قوله)
ماتوا وخلفهم اى اذا
(قوله فما ازاحوا لهم قبرا
بالزاى والحاء المهملة اى
فما ازال الصدر الاول
مع جرمهم هجرا منفردا
متميزا عن مقابر المسلمين
(قوله) ممن لم يقل بكفرهم

لا تقبل رجوعه وحكم السكران في ذلك حكم الصاحي
أما المجنون والمعتوه فما علم أنه قاله من ذلك في حال
غمرته وذهاب ميزه بالكلية فلا نظر فيه وما فعله
من ذلك في حال ميزه وإن لم يكن معه عقله وسقط
تكليفه أدب على ذلك لينزجر عنه كما يؤدب على قبائح
الأفعال ويوالى أدبه على ذلك حتى ينكف عنه كما
يؤدب البهيمة على سوء الخلق حتى تراض وقد حرق
علي بن أبي طالب رضي الله عنه من ادعى له الإلهية
وقد قتل عبد الملك بن مروان الحارث المتنبي وصلبه
وفعل ذلك غير واحد من الخلفاء والملوك بأشباههم
وأجمع علماء وقتهم على صواب فعلهم والمخالف في ذلك
من كفرهم كافر وأجمع فقهاء بغداد أيام المقتدر
من المالكية وقاضي قضاتها أبو عمر المالكي على قتل
الحلاج وصلبه لدعواه الإلهية والقول بالحلول وقوله
أنا الحق مع تمسكه في الظاهر بالشريعة ولم يقبلوا
توبته وكذلك حكموا في ابن أبي العزاقر وكان
على نحو مذهب الحلاج بعد هذا أيام الراضي وقاضي
قضاة بغداد إذ ذاك أبو الحسين بن عمر المالكي وقال
ابن عبد الحكم في المبسوط من تنبأ قتل وقال أبو حنيفة
وأصحابه من جحد أن الله خالقه أو ربه أو قال ليس لي
رب فهو مرتد وقال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب

(قوله) في حال غمرته أي وقت [illegible] (قوله) ينكف عنه [illegible] (قوله) على سوء [illegible] (قوله) تراض بالبناء للمجهول [illegible] (قوله) من ادعى [illegible] ابن سبأ (قوله) كذابا [illegible] أي مدعي النبوة

(قوله) بأشباههم أي [illegible] من كفرهم (قوله) الشياطين [illegible] (قوله) جعفر [illegible] (قوله) المقتدر بالله أي [illegible] ابن المعتضد بالله (قوله) من المالكية [illegible] (قوله) الحسين بن منصور [illegible]

(قوله) والقول بالحلول [illegible] أن السالك إذا وصل [illegible] حل الله فيه [illegible] (قوله) حكموا أي فقهاء بغداد [illegible] من المالكية (قوله) العزاقر [illegible] في نسخة العزاقري [illegible] (قوله) فهو مرتد أي زنديق [illegible]

عليه وسلم منهم بالوجه الذى كفر ولا فرق فى ذلك
بين سب الله تعالى وسب نبيه صلى الله عليه وسلم
لانا عاهدناهم على ان لا يظهروا لنا شيئا من كفرهم
ولا يسمعونا شيئا من ذلك فمتى فعلوا شيئا منه فهو
نقض لعهدهم واختلف العلماء فى الذمى اذا تزندق
فقال مالك ومطرف وابن عبد الحكم واصبغ لا يقتل
لانه خرج من كفر الى كفر وقال عبد الملك بن الماجشون
يقتل لانه دين لا يقر عليه احد ولا تؤخذ عليه جزية
قال ابن حبيب ولا اعلم من قاله غيره فصل
هذا حكم من صرح بسبه تعالى واضافة ما لا يليق
بجلاله والهيته فاما مفترى الكذب على الله تعالى
بادعاء الالهية او الرسالة او النافى ان يكون الله
خالقه او ربه او قال ليس لى رب او المتكلم بما لا يعقل
من ذلك فى سكره او غمرة جنونه فلا خلاف فى كفر
قائل ذلك ومدعيه مع سلامة عقله كما قدمناه
لكنه تقبل توبته على المشهور وتنفعه انابته وتنجيه
من القتل فيئته لكنه لا يسلم من عظيم النكال ولا يرفه
عن شديد العقاب ليكون ذلك زجرا لمثله عن قوله
وله عن العودة لكفره او جهله الا من تكرر ذلك منه
وعرف استهانته بما اتى به فهو دليل على سوء طويته
وكذب توبته وصار كالزنديق الذى لا نأمن باطنه

ولا

(قوله) فهو نقض لعهدهم
اى موجب لقتلهم فيظهر ان منشأ
الخلاف بين الاقوال هو كعهدهم

فصل هذا حكم من صرح
بسبه الخ (قوله) او ربه
اى مربيه فى عالم ظهوره
وممدبه فى جميع امور
(قوله) فى سكره اى تمام
ذهاب عقله (قوله) فيئته
بفتح الفاء وكسرها اى عودته
(قوله) من عظيم النكال
بفتح النون اى العقوبة
(قوله) ولا يرفه بفتح الفاء
اى لا يخفف عنه (قوله)
طويته اى ضميره
فساد نيته

جلودة وكان بعض الفقهاء بها ابو زيد صاحب
الثمانية وعبد الاعلى بن وهب وابان بن عيسى
قد توقفوا عن سفك دمه واشاروا الى انه عبث
من القول يكفي فيه الادب وافتى بمثله القاضي
حينئذ موسى بن زياد فقال ابن حبيب دمه في
عنقي أيشتم رب عبدناه ثم لا ننتصر له إنا
لعبيد سوء ما نحن له بعابدين وبكى ورفع المجلس
الى الامير بها عبد الرحمن بن الحكم الاموي وكانت
عجب خالة هذا المطلوب من خطاياه واعلم باختلاف
الفقهاء فخرج الاذن من عنده بقول ابن حبيب
وصاحبه وامر بقتله فقتل وصلب بحضرة الفقيهين
وعزل القاضي لتهمته بالمداهنة في هذه القصة
ووبخ بقية الفقهاء وسبهم واما من صدرت منه
من ذلك الهنة الواحدة والفلتة الشاردة ما لم يكن
تنقصا وازراء فيعاقب عليها ويؤدب بقدر
مقتضاها وشنعة معناها وصورة حال قائلها
وشرح سببها ومقارنها وقد سئل ابن القاسم
رحمه الله تعالى عن رجل نادى رجلا باسمه فاجابه
لبيك اللهم لبيك قال ان كان جاهلا او قاله على
وجه سفه فلا شيء عليه قال القاضي ابو الفضل
رحمه الله وشرح قوله انه لا قتل عليه والجاهل يزجر

(قوله) دمه في عنقي اي قتله وفي عهدته

(قوله) الفلتة الشاردة اي الزلة الصادرة النادرة

(قوله) على وجه سفه

ومحمد في العتبية فيمن تنبأ يستتاب أسر ذلك أو أعلنه
وهو كالمرتد وقاله سحنون وغيره وقاله أشهب في يهودي
تنبأ وادعى أنه رسول إلينا إن كان معلناً لذلك استتيب
فإن تاب وإلا قتل وقال أبو محمد بن أبي زيد فيمن لعن بارئه
وادعى أن لسانه زل وإنما أراد لعن الشيطان يقتل
بكفره ولا يقبل عذره وهذا على القول الآخر على بابه
لا تقبل توبته وقال أبو الحسن القابسي في سكران قال
أنا الله إن تاب أدب فإن عاد إلى مثل قوله طولب
مطالبة الزنديق لأن هذا كفر المتلاعبين فصل
وأما من تكلم من سقط القول وسخف اللفظ ممن لم
يضبط كلامه وأهمل لسانه بما يقتضي الاستخفاف
بعظمة ربه وجلالة مولاه أو تمثل في بعض الأشياء
ببعض ما عظم الله من ملكوته أو نزع من الكلام
لمخلوق بما لا يليق إلا في حق خالقه غير قاصد للكفر
والاستخفاف ولا عامد للإلحاد فإن تكرر هذا منه
وعرف به دل على تلاعبه بدينه واستخفافه بحرمة ربه
وجهله بعظيم عزته وكبريائه وهذا كفر لا مرية فيه
وكذلك إن كان ما أورده يوجب الاستخفاف
والتنقص لربه وقد أفتى ابن حبيب وأصبغ بن
خليل من فقهاء قرطبة بقتل المعروف بابن أخي عجب
وكان خرج يوماً فأخذه المطر فقال بدأ الخراز يرش

جلوده

وحدثنا الثقة أن الإمام أبا بكر الشاشي كان يعيب على أهل الكلام كثرة خوضهم فيه تعالى وفي ذكر صفاته إجلالاً لاسمه تعالى ويقول هؤلاء يتمندلون بالله سبحانه وينزل الكلام في هذا الباب تنزيله في باب سابّ النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوه التي فصلناها والموفق الله

فصل وحكم من سبّ سائر أنبياء الله تعالى وملائكته أو استخف بهم أو كذبهم فيما أتوا به أو أنكرهم وجحدهم حكم نبينا عليه السلام على مساق ما قدمناه قال الله تعالى إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله الآية وقال تعالى قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم الآية إلى قوله لا نفرق بين أحد منهم وقال تعالى كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله قال مالك في كتاب ابن حبيب ومحمد وقاله ابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ وسحنون فيمن شتم الأنبياء أو أحدا منهم أو تنقصه قتل ولم يستتب ومن سبهم من أهل الذمة قتل إلا أن يسلم وروى سحنون عن ابن القاسم من سبّ الأنبياء عليهم السلام من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفر ضربت عنقه إلا أن يسلم وقد تقدم الخلاف في هذا الأصل

(قوله) الشاشي نسبة إلى شاش بلدة وراء النهر (قوله) يتمندلون أي يتخذونه كالمنديل لكثرة ذكره في الأقاويل ولعنه ... السنة نبيا ...

(قوله) فصل وحكم من سب الخ (قوله) على مساق ما قدمناه أي نهجه وسبيله

ويعلم والسفيه يؤدب ولو قالها على اعتقاد ان له
منزلة ربه لكفر هذا مقتضى قوله وقد اسرف كثير
من سخفاء الشعراء ومتهميهم في هذا الباب واستخفوا
عظيم هذه الحرمة فاتوا من ذلك بما ننزه كتابنا
ولساننا واقلامنا عن ذكره ولولا انا قصدنا ان نص
مسائل حكيناها لما ذكرنا شيئا مما يثقل ذكره علينا
مما حكيناه في هذه الفصول واما ما ورد في هذا
من اهل الجهالة واغاليط اللسان كقول بعض العرب
رب العباد ما لنا وما لكا قد كنت تسقينا فما بدا لكا
انزل علينا الغيث لا ابا لكا في اشباه لهذا من كلام
الجهال ومن لم تقومه ثقاف تاديب الشريعة والعلم
في هذا الباب فقلما يصدر الا من جاهل يجب تعليمه
وزجره والاغلاظ له عن العودة الى مثله قال
ابو سليمان الخطابي وهذا تهور من القول والله
جل جلاله منزه عن هذه الامور وقد روينا عن
عون بن عبد الله انه قال ليعظم احدكم ربه ان يذكر
اسمه في كل شيء حتى لا يقول اخزى الله الكلب وفعل
به كذا قال وكان بعض من ادركنا من مشايخنا قلما
يذكر اسم الله سبحانه الا فيما يتصل بطاعته وكان
يقول للانسان جزيت خيرا وقلما يقول جزاك الله
خيرا اعظاما لاسمه تعالى ان يمتهن في غير قربة

(قوله) ولو قالها اي كلمة لبيك وضميرها انت والله المجاب

(قوله) اسرف اي تجاوز الحد

(قوله) في هذه الفصول اي المتقدمة

(قوله) لا ابا لك قال ابن الاثير هو اكثر ما يستعمل في المدح

(قوله) قلما يذكر اسم الله ما مصدرية

من الملائكة المتفق على قبول الخبر بهما فاما من لم
تثبت الاخبار بتعيينه ولا وقع الاجماع على كونه من
الملائكة والرسل والانبياء كهاروت وماروت في
الملائكة والخضر ولقمان وذي القرنين ومريم
وآسية وخالد بن سنان المذكور انه نبي اهل الرس
وزرادشت الذي تدعي المجوس والمؤرخون نبوته
فليس الحكم في سابهم والكافر بهم كالحكم فيمن قدمناه
اذ لم تثبت لهم تلك الحرمة ولكن يزجر من تنقصهم
وآذاهم ويؤدب بقدر حال المقول فيهم لا سيما
من عرفت صديقيته وفضله منهم وان لم تثبت
نبوته واما انكار نبوتهم او كون الآخر من الملائكة
فان كان المتكلم بذلك من اهل العلم فلا حرج لاختلاف
العلماء في ذلك وان كان من عوام الناس زجر
عن الخوض في مثل هذا فان عاد أدب اذ ليس لهم
الكلام في مثل هذا وقد كره السلف الكلام
في مثل هذا مما ليس تحته عمل لاهل العلم فكيف
للعامة

فصل

واعلم ان من استخف بالقرآن
او بالمصحف او بشيء منه او سبهما او جحده او حرفا
منه او آية او كذب به او بشيء منه او كذب بشيء
بما صرح به فيه من حكم او خبر او اثبت ما نفاه او نفى
ما اثبته على علم منه بذلك او شك في شيء من ذلك

(قوله ولقمان) قيل كان حكيما و[قيل] كان نبيا (قوله نبي اهل الرس) بتشديد السين المهملة اي البئر غير المطوي (قوله وزرادشت) بزاي ودال مهملة مفتوحة وبضم فراء فالف فدال مهملة مضمومة وقيل معجمة صاحب كتاب المجوس

فصل واعلم ان من استخف بالقرآن (قوله او بالمصحف) بضم الميم وكسرها والاول اشهر

وقال القاضى بقرطبة سعيد بن سليمان فى بعض
اجوبته من سب الله تعالى او ملائكته قتل وقال
سحنون من شتم ملكا من الملائكة فعليه القتل وفى
النوادر عن مالك فيمن قال ان جبريل اخطأ بالوحى
وانما كان النبى على بن ابى طالب استتيب فان تاب
والا قتل ونحوه عن سحنون وهذا قول الغرابية من
الروافض سموا بذلك لقولهم كان النبى اشبه بعلى
من الغراب بالغراب وقال ابو حنيفة واصحابه
على اصلهم من كذب باحد من الانبياء او تنقص
احدا منهم او برئ منهم او شك فى شئ من ذلك
فهو مرتد وقال ابو الحسن القابسى فى الذى قال لآخر
كأنه وجه مالك الغضبان لو عرف انه قصد ذم
الملك قتل قال القاضى ابو الفضل وهذا كله فيمن
تكلم فيهم بما قلناه على جملة الملائكة والنبيين او على
معين ممن حققنا كونه من الملائكة والنبيين ممن
نص الله تعالى عليه فى كتابه او حققنا علمه بالخبر
المتواتر والمشتهر المتفق عليه بالاجماع القاطع
كجبريل وميكائيل ومالك وخزنة الجنة وجهنم
والزبانية وحملة العرش المذكورين فى القرآن
من الملائكة ومن سمى فيه من الانبياء كعزرائيل
واسرافيل ورضوان والحفظة ومنكر ونكير

(قوله) لو عرف اى من مقامه او حاله

(قوله) والزبانية لقوله تعالى فليدع
سندع الزبانية من الذنب
هم

على انه ليس من القرآن عامدا لكل هذا انه كافر ولهذا
رأى مالك قتل من سب عائشة رضي الله عنها بالفرية
لانه خالف القرآن ومن خالف القرآن قتل اى لانه
كذب بما فيه وقال ابن القاسم من قال ان الله تعالى
لم يكلم موسى تكليما يقتل وقاله عبد الرحمن بن مهدي
وقال محمد بن سحنون فيمن قال المعوذتان ليستا من
كتاب الله تضرب عنقه الا ان يتوب وكذلك كل
من كذب بحرف منه وقال وكذلك ان شهد شاهد عدل
على من قال ان الله لم يكلم موسى تكليما وشهد آخر عليه انه
قال ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلا لانهما اجتمعا على
انه كذب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عثمان بن الحداد
جميع من ينتحل التوحيد متفقون على ان الجحد لحرف
من التنزيل كفر وكان ابو العالية اذا قرأ عنده رجل
لم يقل له ليس كما قرأت ويقول اما انا فاقرأ كذا
فبلغ ذلك ابراهيم فقال اراه سمع انه من كفر بحرف
منه فقد كفر به كله وقال عبد الله بن مسعود من كفر
بآية من القرآن فقد كفر به كله وقال اصبغ بن الفرج
من كذب ببعض القرآن فقد كذب به كله ومن
كذب به فقد كفر به ومن كفر به فقد كفر بالله تعالى
وقد سئل القابسي عمن خاصم يهوديا فحلف له
بالتوراة فقال له الآخر لعن الله التوراة فشهد عليه

(قوله) ونص عليه (قوله) قال به اصحاب الشافعى قال النووى فى شرح المهذب اجمع المسلمون على ان المعوذتين والفاتحة وسائر السور المكتوبة فى المصحف قرآن وان من جحد شيئا منه كفر (قوله) على انه كذب النبى وفى نسخة تكذيب للنبى صلى الله عليه وسلم يعنى ومؤدى شهادتهما واحد وهو تكذيبه بعض القرآن الذى لزم من تكذيبهم للنبى فهو تعليل المصنف (قوله) ينتحل بنون ساكنة بعد ياء مفتوحة اى ينتسب اليه ويدعى اعتقاده (قوله) عنده رجل اى يقرأ (قوله) اراه بضم الهمزة اى اظنه (قوله)

فهو كافر عند اهل العلم باجماع قال الله تعالى وانه
لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه تنزيل من حكيم حميد حدثنا الفقيه ابو الوليد
هشام بن احمد رحمه الله تعالى نا ابو علي اخبرنا
ابن عبد البر اخبرنا ابن عبد المؤمن اخبرنا ابن
داسة اخبرنا ابو داود اخبرنا احمد بن حنبل اخبرنا
يزيد بن هارون اخبرنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المراء
في القرآن كفر تؤول بمعنى الشك وبمعنى الجدال
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من جحد
آية من كتاب الله عز وجل من المسلمين فقد حل ضرب
عنقه وكذلك ان جحد التوراة والانجيل وكتب الله
المنزلة او كفر بها او لعنها او سبها او استخف بها
فهو كافر وقد اجمع المسلمون ان القرآن المتلو
في جميع اقطار الارض المكتوب في المصحف بايدي
المسلمين مما جمعه الدفتان من اول الحمد لله رب العالمين
الى آخر قل اعوذ برب الناس انه كلام الله ووحيه
المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وان جميع ما فيه
حق وان من نقص منه حرفا قاصدا لذلك او بدله
بحرف آخر مكانه او زاد فيه حرفا مما لم يشتمل عليه
المصحف الذي وقع الاجماع عليه واجمع المسلمون

(قوله) لكتاب عزيز اي منيع (قوله) لا يأتيه الباطل اي الناسخ الذي يبطله

(قوله) وبمعنى الجدال منه قوله تعالى فلا تمار فيهم الآية

(قوله) الا قفا بتشديد الفاء ما يخصه من جانبيه (قوله) او بدله بحرف آخر مكانه اي ولو لم يغير شانه

(قوله) وقع الاجماع عليه اي ... وقراءة

بصيغة الجمع وفي نسخة بصيغة

أخبرنا الترمذي أخبرنا محمد بن يحيى أخبرنا يعقوب
ابن ابراهيم أخبرنا عبيدة بن أبي رائطة عن عبد الرحمن
ابن زياد عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الله الله في أصحابي لا تتخذوهم
غرضا بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم
فببغضي أبغضهم ومن آذاهم
فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى
الله يوشك أن يأخذه وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تسبوا أصحابي فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين لا يتقبل الله منه صرفا ولا عدلا
وقال عليه السلام لا تسبوا أصحابي فإنه يجيء قوم
في آخر الزمان يسبون أصحابي فلا تصلوا عليهم
ولا تصلوا معهم ولا تناكحوهم ولا تجالسوهم وإن
مرضوا فلا تعودوهم وعنه صلى الله عليه وسلم من
سب أصحابي فاضربوه وقد أعلم النبي صلى الله عليه
وسلم أن سبهم وأذاهم يؤذيه وأذى النبي صلى الله
عليه وسلم حرام وقال لا تؤذوني في أصحابي فإن من
آذاهم فقد آذاني وقال صلى الله عليه وسلم لا تؤذوني
في عائشة وقال عليه السلام في فاطمة هي بضعة مني
يؤذيني ما آذاها وقد اختلف العلماء في هذا فمشهور
مذهب مالك في ذلك الاجتهاد والأدب الموجع

(وقوله) الله الله أي اتقوا الله ... واحذروا عقابه أي راقبوه (وقوله) غرضا أي هدفا للطعن واللعن (وقوله) فبحبي أي فبسبب محبتي إياهم أو بسبب محبته إياهم وكلاهما حسن (وقوله) فقد آذى الله أي خالفه فكأنه آذاه (قوله) لا تسبوا أصحابي أي المشتملين على أقارب وأزواجي وأحبابي (قوله) صرفا أي توبة أو نافلة (قوله) ولا عدلا أي فدية أو فريضة

بذلك شاهد ثم شهد آخر ... له من المفسرين

فقال انما لعنت توراة اليهود فقال ابو الحسن
الشاهد الواحد لا يوجب امرا والثاني علق الامر
بصفة تحتمل التأويل اذ لعله لا يرى اليهود متمسكين
بشيء من عند الله تعالى لتبديلهم وتحريفهم ولو اتفق
الشاهدان على لعن التوراة مجردا لضاق التأويل
وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة ابن شنبوذ
المقرئ احد ائمة المقرئين المتصدرين بها مع ابن
مجاهد لقراءته واقرائه بشواذ من الحروف مما ليس
في المصحف وعقدوا عليه بالرجوع عنه والتوبة منه
سجلا اشهد فيه بذلك على نفسه في مجلس الوزير
ابي علي بن مقلة سنة ثلاث وعشرين وثلثمائة
وكان فيمن افتى عليه بذلك ابو بكر الابهري وغيره
وافتى ابو محمد بن ابي زيد بالادب فيمن قال لصبي
لعن الله معلمك وما علمك وقال اردت سوء الادب
ولم ارد القرآن قال ابو محمد واما من لعن المصحف
فانه يقتل

فصل

وسب آل بيته واصحابه
وازواجه صلى الله عليه وسلم وتنقصهم حرام ملعون
فاعله حدثنا القاضي الشهيد ابو علي رحمه الله اخبرنا
ابو الحسين الصيرفي وابو الفضل العدل قالا اخبرنا
ابو يعلى اخبرنا ابو علي السنجي اخبرنا ابن محبوب

اخبرنا

... عن التعليق (قوله ابن شنبوذ) بفتح الشين المعجمة ونون ساكنة ... قال الحلبي صرح به ... الدعوة (قوله مع ابن مجاهد) وهو امام جليل متعلق بالتفوق في علم القراءة (وقوله لقرائته) اي ابن شنبوذ نفسه (وقوله واقرائه) اي لغيره (وقوله بشواذ من الحروف) اي من القراءات التي لم يثبت تواترها (قوله عقدوا عليه) اي النعقدوا مع ابن مجاهد (قوله والتوبة منه) اي من اقرائه الشاذة للغير قال الملا وهذا لا ينافي جواز الرواية بالشاذة قال للفرق بين القراءة والرواية

اى الصب قال ان الله تعالى اذا ذكر فى القرآن
ما نسبه اليه المشركون سبح نفسه بنفسه كقوله تعالى
وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه فى آى كثيرة وذكر تعالى
ما نسبه المنافقون الى عائشة رضى الله عنها فقال ولولا
اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك
فسبح نفسه فى تبرئتها من السوء كما سبح نفسه فى
تبرئته من السوء وهذا يشهد لقول مالك فى قتل
من سب عائشة رضى الله عنها ومعنى هذا والله اعلم
ان الله لما عظم سبها كما عظم سبه وكان سبها سبا
لنبيه صلى الله عليه وسلم وقرن سب نبيه واذاه باذاه
تعالى وكان حكم مؤذيه تعالى القتل كان حكم مؤذى
نبيه صلى الله عليه وسلم كذلك كما قدمناه وشتم رجل
عائشة رضى الله عنها بالكوفة فقدم الى موسى
ابن عيسى العباسى فقال من حضر هذا فقال ابن
ابى ليلى انا فجلده ثمانين وحلق رأسه واسلمه فى الحجامين
وروى عن عمر بن الخطاب انه نذر قطع لسان
عبيد الله بن عمر اذ شتم المقداد بن الاسود فكلم
فى ذلك فقال دعونى اقطع لسانه حتى لا يشتم احد
بعد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابو ذر
الهروى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اتى باعرابى
يهجو الانصار فقال لولا انه صحبة لكفيتكموه

ومن شتم نفسه نفسه ... من المشركين والعلم والبنات ... والنصارى ... فى نبيه وما ذلك ... نفسه منه السوء ... الجلالة العلى فقدر مقامها ربيع ... صلى الله عليه وسلم ... صحبة النبى ... ورجل عائشة
(قوله) وشتم رجل ... رضى الله عنها بالكوفة
(وقوله) من حضر هذا اى من حضر سب عائشة
المجلس او هذا الرجل حين شتم
(وقوله) فقال ابن ابى ليلى
انا هو احد المجتهدين وقد تولى
القضا قال الملا ولعل هذا هو الوجه
الاكتفا (قوله) واسلمه فى الحجامين
اى ليعذبونه باخراج دمه لزيادة
سياسة فى امره (قوله) حتى لا يشتم
احد بعد اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحيث منعه الجمهور نعم
ولم يقطعوه حتى يقطع ... من سب الصحابة
فانه يجوز قطع لسان من سب ... وانما اراد عمر تخويفه او السياسة
(قوله) لولا انه صحبة اى لا عرابى
صحبة سابقة له عليه السلام وفى بعض النسخ لولا ان
له صحبة

قال مالك رحمه الله من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل
ومن شتم اصحابه أدب وقال ايضا من شتم احدا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر او عمر او عثمان
او معاوية او عمرو بن العاص فان قال كانوا على
ضلال وكفر قتل وان شتمهم بغير هذا من مشاتمة
الناس نكل نكالا شديدا وقال ابن حبيب من
غلا من الشيعة الى بغض عثمان والبراءة منه أدب
أدبا شديدا ومن زاد الى بغض ابي بكر وعمر فالعقوبة
عليه اشد ويكرر ضربه ويطال سجنه حتى يموت
ولا يبلغ به القتل الا في سب النبي صلى الله عليه وسلم
وقال سحنون من كفر احدا من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ورضي عنهم عليا او عثمان او غيرهما يوجع ضربا
وحكى محمد بن ابي زيد عن سحنون من قال في ابي بكر
وعمر وعثمان وعلي انهم كانوا على ضلال وكفر قتل
ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل هذا نكل النكال
الشديد وروي عن مالك من سب ابا بكر رضي
الله عنه جلد ومن سب عائشة رضي الله عنها قتل
قيل له لم فقال من رماها فقد خالف القرآن وقال
ابن شعبان عنه لان الله تعالى قال يعظكم الله ان
تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مؤمنين فمن عاد لمثله فقد
كفر وحكى ابو الحسن الصقلي ان القاضي ابا

بكر

الاولى (قوله) وروى ابو المصعب عنه من انتسب الى
آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم يضرب ضربا وجيعا ويشهر
ويحبس طويلا حتى تظهر توبته لانه استخفاف بحق
الرسول صلى الله عليه وسلم وافتى ابو المطرف الشعبي
فقيه مالقة في رجل انكر تحليف امرأة بالليل وقال لو
كانت بنت ابي بكر الصديق ما حلفت الا بالنهار
وصوب قوله بعض المتسمين بالفقه فقال ابو المطرف
ذكر هذا لابنة ابي بكر الصديق في مثل هذا يوجب عليه
الضرب الشديد والسجن الطويل والفقيه الذي صوب
قوله هو احق باسم الفسق من اسم الفقه فيتقدم اليه
في ذلك ويزجر ولا تقبل فتواه ولا شهادته وهي جرحة
ثابتة فيه ويبغض في الله تعالى وقال ابو عمران في رجل
قال لو شهد علي ابو بكر الصديق انه ان كان اراد ان
شهادته في مثل هذا لا يجوز فيه الشاهد الواحد فلا
شيء عليه وان كان اراد غير هذا فيضرب ضربا يبلغ
به حد الموت وذكروها رواية قال الفقيه القاضي
ابو الفضل رضي الله عنه ورحمه هنا انتهى القول بنا فيما
حررناه وانتجز الغرض الذي انتحيناه واستوفى الشرط
الذي شرطناه مما ارجو ان في كل قسم منه للمريد مقنع
وفي كل باب منهج الى بغيته ومنزع وقد سفرت فيه عن
نكت تستغرب وتستبدع وكرعت في مشارب من التحقيق

قال مالك من تنقص احدا من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فليس له في هذا الفيء حق قد قسم الله تعالى
الفيء في ثلاثة اصناف فقال تعالى للفقراء المهاجرين ثم
قال والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم الاية
وهؤلاء الانصار ثم قال تعالى والذين جاؤا من بعدهم
يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
الاية فمن تنقصهم فلا حق له في فيء المسلمين وفي
كتاب ابن شعبان من قال في واحد منهم انه ابن زانية
وامه مسلمة حد عند بعض اصحابنا حدين حدا له
وحدا لامه ولا اجعله كقاذف الجماعة في كلمة لفضل
هذا على غيره ولقوله عليه السلام من سب اصحابي
فاجلدوه قال ومن قذف ام احدهم وهي كافرة حد
حد الفرية لانه سب له فان كان احد من ولد هذا
الصحابي حيا قام بما يجب له والا فمن قام به من المسلمين
كان على الامام قبول قيامه قال وليس هذا كحقوق
بعض الصحابة لحرمة هؤلاء بنبيهم صلى الله عليه وسلم
ولو سمعه الامام واشهد عليه كان ولي القيام به
قال ومن سب غير عائشة رضي الله عنها من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ففيها قولان احدهما انه يقتل
لانه سب النبي صلى الله عليه وسلم بسب حليلته والاخر
انها كسائر الصحابة يجلد حد المفتري قال وبالقول

(قوله) ونحمده تعالى اى نثنى عليه بما هو له في نعمه ويكافى ء مزيده (قوله)
والحمد بصيغة الماضي قال الشهاب وهو لقا الخبر في القلب *
(تنبيه) قد ذكرنا انفا في لفظ خصيصا نقلا عن المنلا انه لا يمد مخطئا
للامام التلمسانى ثم بعد اتباعى للملا رايت في القاموس ما يشهد للتلمسانى
من جواز مده ونصه خصه بالشئ خصا وخصوصا وخصوصية
بفتح وخصيصا ويمد اهـ وذكر المحقق الشهاب ان لهذه اللفظة
نزاع كبير سبق بين الحافظ السيوطى والحافظ السخاوى فالذى
جزم به السيوطى انه بالف مقصورة ويمد كما في القاموس والتلمسانى
مصدر بمعنى الاختصاص وذهب السخاوى الى انه مثنى خصيص
بوزن صديق ففسره بابى بكر وعمر قال الحافظ السيوطى وانا
اقول ما ادعاه باطل رواية ولغة ومعنى اما الرواية فان الذى
تلقيناه من المعتبرين وضبطه من يرجع اليه في النقل انه بالالف
لا غير كما نبه عليه الحافظ البرهان الحلبى في شرحه للشفا
وشيخنا الامام تقى الدين الشمنى في حاشية عليه وكذلك قراناه
عليه وسمعناه من غيره واما لغة فقال الجوهرى في الصحاح *
والقاموس والمجمل خصه بالشئ خصا وخصوصية بالفتح
وخصيصا ويمد فهولاء ائمة اللغة قالوا خصيصا بالالف المقصورة
مصدر خصه ولم يقل احد منهم ان خصيص سمع مصدرا ولا
صفة قال واما بطلانه معنى فلان المقصود من الكلام المصدر
لا الوصف والمراد ان يخصنا بهذه الخصوصية وهو ان يكون
من جملة الجماعة المنسوبين الى النبى صلى الله عليه وسلم والزمرة
الداخلين تحت لوائه وليس المراد الاختصاص بالذوات قال
وهذا مما لا يخفى على جاهل فضلا عن عالم قال الشهاب وانا اقول
الذى يقبله الطبع ما قاله السيوطى وهو ان خصيصا مصدر
فان النقل والعقل شاهدان له انتهى (قوله) وفتح البصيرة قال
الشهاب اى قوة النفس الذى كنه في الباطن بمنزلة البصر في الظاهر

لم يوردها قبل في أكثر التصانيف مشرع أو دستة
غير ما فصل وودت لو وجدت من تسلط في الكلام
فيه أو مقتدى يغنيني به عن كتابه أو فيه لا اكتفي
بما رويته عما رويته والى الله تعالى جزيل الضراعة في المنة
لقبول ما منه لوجهه والعفو عما تخلله من تزيغ وتصنع
لغيره وأن يهب لنا ذلك بجميل كرمه وعفوه لما أودعناه
من شرف مصطفاه وأمين وحيه ولما أسهرنا به
جفوننا لتتبع فضائله وأعملنا فيه خواطرنا في
إبراز خصائصه ووسائله وأن يحمي أعراضنا عن
ناره الموقدة كما يحمي كريم عرضه ويجعلنا ممن لا يذاد
إذا زيد المبدل عن حوضه ويجعله لنا ولمن تهمم باكتتابه
واكتسابه سببا يصلنا بأسبابه وذخيرة نجدها
يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا نحوز بها رضاه
وجزيل ثوابه ويخصنا بخصيصا زمرة نبينا وجماعته
ويحشرنا في الرعيل الأول وأهل الباب الأيمن من أهل شفاعته
ونحمده تعالى على ما هدى اليه من جمعه وألهم وفتح البصيرة لدرك حقائق
ما أودعناه وفهم ونستعيذه جل اسمه من دعاء لا يسمع وعلم لا ينفع
وعمل لا يرفع فهو الجواد الذي لا يخيب من أمله ولا ينتصر من خذله
ولا يرد دعوة القاصدين ولا يصلح عمل المفسدين وهو حسبنا
ونعم الوكيل وصلواته على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه
أجمعين وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا مبدي طوالع المسرات ومبدع عوالم الكائنات
من مدد فيض فضلك الفائض ونشكرك يا مسدي النعم المتتابعة
وهادي النفوس الزكيات من لآلئ آلائك التي لا يحصونها [illegible]
[illegible] جعلت الآثار النبوية لأمراض القلوب الشافية
[illegible] وأنقذت بعقود الحقوق المصطفوية [illegible]
الحرف بتفهيمه على شفا [illegible] وحملت الأكدار
ووصول [illegible] في حضيرة [illegible] جنابك الأعظم وأسرار
[illegible] الأعظم الذي فتقت به أكمام أزهار الأسرار
وحبيبك الأكرم الذي فتحت به أبواب المعارف وأقفال الأسرار
سيدنا محمد الذي صار للأكوان نوراً وهدى وأوضح معالم الشرع
الشريف [illegible] قدرا وعلى آله الأكرمين وصحابته أجمعين
أما بعد فأقول وأنا أفقر الخلق إلى الله [illegible] إلى انتشاق نفحات رحمته
وأحوجهم إلى اقتطاف زهرات رضوانه لا زال كوكب لطف الله
وإحسانه في فلك [illegible] على ممر الأيام ساري إن من
نعم الله الجزيلة العظمى ومننه الجليلة الزهرا التي يفوح في أرجاء
الأقطار [illegible] نفعها ويلوح في آفاق الأكوان عظم وقعها
طبع متن الشفاء لا سيما بشرحه الذي ألفه الحبر الهمام
التمام الذي [illegible] ذهنه على العلوم تحصيلا وتحريرا
[illegible] عرائس نفائس الفنون العقلية والنقلية تصنيفا وتقريرا
من تبلجت المعارف بنور براعته وتبرجت الحقائق بلطائف
عبارته العلامة الأستاذ الشيخ حسن العدوي الحمزاوي
لا زال نفعه عميما للحاضر والبادي ولكل محدث وراوي وإنه
[illegible] تنشرح به صدور السنة السنية وتصبح به [illegible]
المعارف لذوي القلوب الواعية [illegible] اجتمعت فيه المحاسن المتفرقة

ويجعلها كالعين تحلة قال لذلك بفتح فسكون اى ... (قوله)
وفهم بتشديد الهاء اى الهم وقوله لا ينفع اى لعدم الاخلاص ...
وقوله لا يرفع اى لا يقبل لعدم صدق النية والعمل ...
الصالح يرفعه (قوله) وهو الجواد بتخفيف الواو ...
الشهير وهو من اسماء الله تعالى كما ذكره المحقق ابن حجر والنووى ...
والبيهقى في الاسماء والصفات (قوله) لا يخيب من ...
يخفف ويشدد اى لا يحرم من قصده (قوله) دعوة ...
لما في الحديث ان الله يستحيى ان يرد يد عبده صفرا اذا رفعهما
وقوله وحسبنا الله ونعم الوكيل ختم بها كتابه تاسيا بالخليل ...
البدر المنير للقطب الشعرانى عنه عليه الصلاة والسلام ...
ما تكلم به ابراهيم حين القى في النار حسبى الله ونعم الوكيل ...
العارف ابن عطاء الله في تنويره وفى هذا هداية لمستبصر ...
وهو ان من خرج عن تدبيره ... فالله متولى ...
تدبيره الا ترى ان ابراهيم لما لم يدبر لنفسه بل ...
اليه كان عاقبة الاستسلام وجود السلامة والاثر ...
الثناء الحسن على ممر الليالى والايام وهذا ... ثم ...
جمعه اسأل الله العظيم متوسلا اليه بجاهه ونبيه ...
ان يجعله خالصا لوجهه العظيم وسببا للقاء النعيم ...
ارزقنا عزا بالانتساب اليك وراحة فى قلوبنا بالتوكل عليك
واجعلنا ممن نظر ميادين الرضا وكرع من تسنيم التسليم للقضا
والبس خلع التخصيص وذاق حلاوة الوصل بغير تنغيص
وارتوى لسنة رسولك مقتبسين من نور محبة
خليلك صلى الله عليه وعلى آله
وذريته واهل بيته
وسلم



حتى صار مبدأ الركض جياد الفهوم [illegible] يطرب طائر فضاء
المسموع ويخجل المطلع ببديع بيان خطبته بابتداع [illegible]
له الكواكب النيرات وافصاح تتصاغر له انوف الفصحاء
المتشدقات وبيان شاف ونقض [illegible] واختصار كاف ومعنى
سديد فورب السماء والارض انه كتاب كريم ونبأ من
انباء البادية لو تعلمون عظيم [illegible] مناهج المتن وتحرير
لغايات بيانه البينات الفضلاء [illegible] فاثابه الله عليه
أجزل ثواب وادام به النفع الى يوم المآب وقد اشرقت
لوامع جمعه وأورقت ينابيع طبعه [illegible] تصحيح على يد المؤلف
ادام الله وجوده وجوده وابقى بقاء الملوان سعوده قلت
مؤرخا للطبع والتأليف بحسب ما خطر الخاطر الضعيف

لله تقرير على متن الشفا ... حسن [illegible] كل فن بالحسن
هو قرة للناظرين وبهجة ... للعارفين وروضة لذوي الفطن
ألفاظه كالزهر او كالزهر او ... كالدر لكن لا يقاومها ثمن
أما معانيه وما ادراك ما ... هي فهي أسرار المعارف والمنن
قد لاح بدرا في دياجي المعضلا ... ت فاشرقت بضيائه [illegible]
واستبشر كل النفوس بطبعه الـ ... ـزاهي وقد طرحت [illegible]
مدد الهي شفى الصدو ... ر من الوساوس و[illegible] الوهن
مدد الهي شفاء للشفا ... من شرع فهم فيه لوهم [illegible]
مدد أفاض على الانام معارفا ... تبقى محاسنها وان فني الزمن
قد نمق طبعا حين لاح فأرخوا ... طبع الشفا بالشرح احسنه حسن

٨١ ٥١٣ ٥٥١ ١٢٤ ١١٨